



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم علوم الإعلام والاتصال



الرقم التسلسلي: 2026/.....

رقم التسجيل ط1:

رقم التسجيل ط2:

العنوان

اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو سلطات الضبط
الإعلامي في الجزائر
دراسة ميدانية لعينة من الصحفيين الجزائريين

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم الاعلام والاتصال
تخصص: اتصال وعلاقات عامة

إشراف الدكتور:

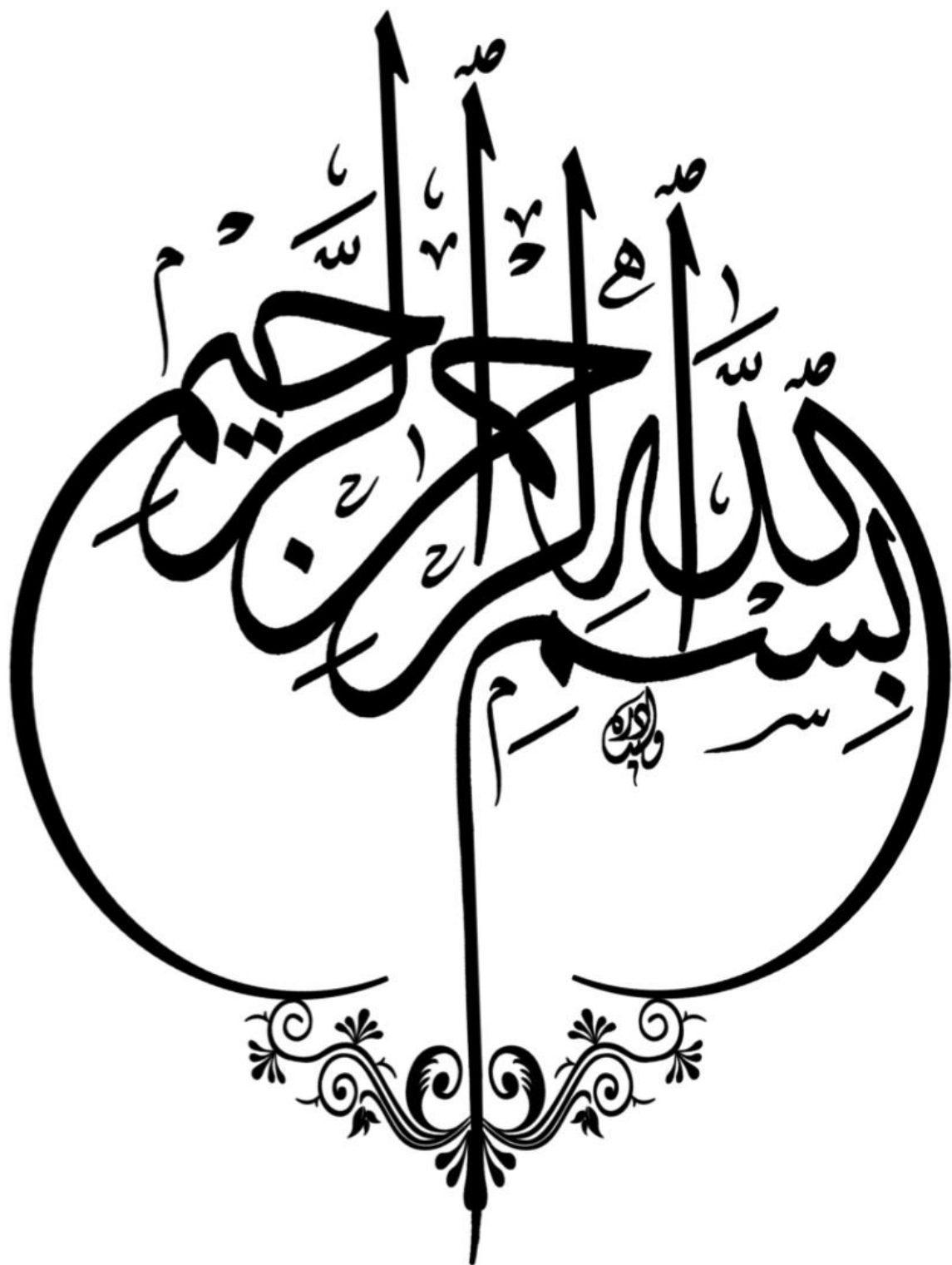
د. طيبي رابح

إعداد الطالبتين:

مسعودان نسرین

بن دريس تقوى اليقين

السنة الجامعية: 2026/2025



شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين الذي وفقنا وأثار لنا درب العلم، والصلاة والسلام على
أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تقدم بحزب الشكر وعظم الامتنان إلى الأستاذ المشرف أ. الدكتور طيبي راج
الذي لم يخل علينا بتوجيهاته القيمة، ونصائحه السديدة، وصبره معنا طيلة فترة
إنجاز هذا العمل.

كما توجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لتفضلهم بقبول تقييم
هذه المذكرة وإثرائها بملاحظاتهم القيمة.

ولا يفوتنا أن نشكر كل من مدّ لنا يد العون من قريب أو من بعيد، وأسهم ولو
بكلمة طيبة في إتمام هذا البحث

الإهداء

ما سلكنا البدايات الا بتيسيره وما بلغنا النهايات الا بتوقيفه وما حققنا الغايات الا بفضلله

فالحمد لله حبا وشكرا وامتنانا الحمد لله على البدء والختام .

من قال انا لها ونالها وانا لها وان ابت رغما عنها اتيت بها، نلتها وعانقت مجدا عظيما، كانت دروبا قاسية وطرقا خسرت بها والكثير ولكنني وصلت .

إلى من كان سندي حين تعبت، ودفئي حين ضاقت بي الأيام إلى الرجل الذي علّمني أن القوة ليست في القسوة، بل في الصبر والكرامة والعطاء. أهدي هذا النجاح إلى أبي الغالي، أطل الله في عمره وحفظه لي سنّدا وفخرا. فكل خطوة وصلت إليها كانت بدعمه ودعائه وكلماته التي لا تخيب، وما أنا اليوم إلا ثمرة من تعبك ومحبتك يا أبي. دمت لي نعمة لا تزول، وحفظك الله فوق رأسي دائما (أبي العزيز)

الى من انتكأت على صلابتها حين مالت بي السبل، فأستقام دربي الى المرأة التي علمتني المجد كيف يصنع من العدم، وان القمم لا تطولها إلا النفوس الأبية التي لا تعرف الانحاء الى غير باريها، اهدي اليك هذا الحصاد فما انا الا أثر من كفاحك وقصة نجاح انت بطلتها (امي الحبيبة)

إلى سند الحياة وعضدي، أخي الغالي... من كان لي دائما مصدراً للقوة والدعم، والكثف الذي أستند عليه في كل خطوة. إليك أهدي هذا الجهد ثناءً وتقديراً لوجودك الدائم بجانبني (أخي العزيز)

إلى اختي ورفيقة دربي الدراسي "نسرين"،

إليك يا من شاركتني مشقة البحث وسهر الليالي، وكانت خير سندٍ وعونٍ في هذا المشوار العلمي. شكراً لجهودك، ولصبرك، ولروحك الطيبة التي جعلت من رحلة التخرج تجربة لا تنسى. أهدي إليك هذا العمل متمنيةً لك مستقبلاً زاهراً ونجاحاً مستمراً.

إلى "بنات خالاتي، بنات خالي " العزيزات،

رفيقات الطفولة وسند الأيام... إلى من كنّ دائما مصدراً لتشجيع وإلهام لي. أهديكم ثمرة جهدي وتخرجي، شكراً لكل لحظة جميلة، ولكل كلمة طيبة رفعت من معنوياتي. دمتن لي سنّداً وفخراً (نوال، هاجر، ايمان، اسماء،، رانيا، جهينة، وجدان)

والى ابناء خالاتي صهيب، سامي

لى صديقتاي الغاليات... رفيقات العمر والدرب،

إلى من تقاسمت معهنّ أوقاتي، سواء من رافقن طفولتي وشهدن كبر أحلامي، أو من عشت معهنّ تفاصيل سنوات الجامعة بجلوها ومرّها. أهديكم ثمرة هذا الجهد العلمي تعبيراً عن حبي وامتناني لوجودكم الدائم في حياتي، فأنتن السند الذي لم يتغير عبر الأيام والسنوات. (سلاف، اسراء، وسام، اكرام، جمانة لينة، ريان، دنيا زاد، آية تقوى، امينة)

تقوى

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون﴾

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها ان تكون لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق محفوا بالتسهيلات لكني فعلتها فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضلته وكرمه .

اهدي تخرجي إلى نفسي الطموحة أولا ابتدت بطموح وانتهت بنجاح ثم الى كل من سعى معي لاتمام مسيرتي الدراسية دمت لي سندا لا عمر له .

إلى أبي الغالي (توفيق) إلى من كلل العرق جبينه وعلمني أن النجاح لا يأتي الا بالصبر والإصرار إلى من لا يفصل اسمي عن اسمه إلى مصدر الدعم .

إلى أمي الغالية (هيبه) إلى التي جعلت الجنة تحت أقدامها إلى من أضائت في ليالي العتمة طريقي إلى من كانت داعمي الأول وسندي وقوتي بعد الله

إلى أختي سندي (أميرة) إلى ضلعي الثابت , أمان أيامي من شددت عضدي بيها إلى خيرة أيامي أنت الشيء الثابت في عالمي المتعب

إلى اخت من رحم ثاني رفيقة المذكرة (نقوى) ..إلى من شاركتني تعب الطريق وخوف البدايات، وفرحة الوصول، كنت السند حين أثقلتنا الأيام والنور في ليالي الدراسة الطويلة .

هذا التخرج ليس إنجازي وحدي، بل حكاية نجاح كتبناها معا بكل الصبر وحب .

إلى جدي وجدتي (رايح ومليكه) رحمهما الله ورزقهما الفردوس الأعلى

إلى خالتي سلمى وجودك دفي حقيقي في وقت كنت احتاج فيه الى طمأنينة

إلى بنات عمي : شيماء، شهد، أسماء، كنزة، إيناس، مايا إلى من شاركتكم الدم والذكريات والمستقبل

إلى من تقاسمنا الفرح والحزن انتم اخوات لا يعوضهم الزمن

إلى بنات خالتي :براءة، هنادي، مليكة، مرام، أفنان إلى ملجأ الدافئ والضحكة العفوية شكرا لكونكن السند والصديقات

إلى صديقات الثانوية : إكرام، ابتهاج، رانية، روميسة، أنتن الذكرة الجميلة التي لا تموت والرفقة الصالحة التي اعتر بها

إلى صديقتي مريم : انت تلك النجمة المضيئة في سمائي التي تلجأ إليها روحي كلما أضلعت الدنيا، مرهم جروحي

إلى صديقات الجامعة شلتي وصديقاتي كل باسمها وعلو مقامها أنتن الداعم الأول والسند وشكرا لوجودكم معي حتى في اسوء نسختي

كنتم وستبقون جزء من حياتي

من قال انا لها وان ابت رغم عنها انتيت بها وما كنت لافعل لولا توفيق من الله

نسرين

الملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع "اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو سلطات ضبط الإعلام"، وهي تهدف بشكل رئيسي إلى التعرف على طبيعة المواقف والآراء التي يحملها المهنيون في قطاع الإعلام بالجزائر تجاه المجالس والهيئات التعديلية المنوط بها تنظيم المشهد الإعلامي، وتحديد مدى رضاهم عن أدائها وأدوارها في ظل المنظومة التشريعية الجديدة للصحافة. لتحقيق أهداف الدراسة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي كونه المنهج الأنسب لرصد الظاهرة وتفسيرها. وقد استُخدمت الاستبانة كأداة رئيسية لجمع البيانات، حيث وُزعت على عينة قوامها 54 صحفي وصحفية ينتمون إلى مؤسسات إعلامية متنوعة (عمومية وخاصة / مكتوبة، إلكترونية، وسمعية بصرية)

أظهرت نتائج الدراسة أن الصحفيين الجزائريين ينظرون إلى هيئات الضبط الإعلامي باعتبارها محدودة النجاعة، نتيجة ضعف استقلاليتها وتداخل صلاحياتها مع السلطة التنفيذية، وهو ما يؤثر على فعاليتها وحياديتها في تنظيم القطاع الإعلامي. كما بيّنت الدراسة أن غالبية الصحفيين تعتبر قرارات سلطات الضبط ذات طابع رقابي وزجري يسهم في تكريس الرقابة الذاتية وتقليص هامش الحرية الإعلامية، في حين ترى فئة أقل أنها تساهم في حماية أخلاقيات المهنة وتنظيم المشهد الإعلامي في إطار الحرية المسؤولة. وأرجع الصحفيون أسباب تجميد المجلس الأعلى للإعلام إلى التحولات السياسية والأمنية التي شهدتها الجزائر خلال بداية التسعينيات، إضافة إلى الخلافات المتعلقة بمنح الاعتمادات والترخيص للصحف المستقلة. كما كشفت النتائج أن أداء سلطة ضبط السمعي البصري ظل بين المتوسط والدون المتوسط بسبب اعتمادها على تدخلات ظرفية ومحدودية فعاليتها القانونية، في حين اعتبر الصحفيون سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية ضرورة مهنية لتنظيم الإعلام الرقمي وسوق الإشهار، غير أن تأخر تنصيبها يعود إلى عدم الاستقرار التشريعي وأزمة التمثيل المهني داخل القطاع الإعلامي.

الكلمات المفتاحية: اتجاهات الصحفيين، سلطات ضبط الإعلام، المشهد الإعلامي الجزائري، الهيئات التعديلية، حرية الإعلام، أخلاقيات المهنة، الرقابة الذاتية، تنظيم قطاع الإعلام)

Abstract:

This study addresses the topic of "The Attitudes of Algerian Journalists Toward Media Regulatory Authorities." It primarily aims to identify the nature of the positions and opinions held by media professionals in Algeria regarding the regulatory councils and bodies tasked with organizing the media landscape. Additionally, it seeks to determine their level of satisfaction with the performance and roles of these authorities in light of the new legislative framework for the press. approach was adopted, as it is the most appropriate method for monitoring and interpreting the phenomenon. A questionnaire was utilized as the primary tool for data collection, distributed to a sample consisting of 54 male and female journalists representing diverse media institutions (public and private / print, electronic, and audiovisual). The findings of the study revealed that Algerian journalists perceive media regulatory bodies as having limited efficacy, due to their weak independence and the overlap of their competencies with the executive branch—a factor that undermines their effectiveness and neutrality in regulating the media sector. Furthermore, the study indicated that the majority of journalists view the decisions of regulatory authorities as having a restrictive and punitive nature that contributes to reinforcing self-censorship and diminishing the margin of media freedom. Conversely, a smaller group believes that these bodies contribute to safeguarding professional ethics and organizing the media landscape within the framework of 'responsible freedom'.

The journalists attributed the suspension of the Supreme Council for Information (Conseil Supérieur de l'Information) to the political and security transformations experienced by Algeria during the early 1990s, in addition to disputes regarding the granting of accreditations and licenses to independent newspapers. Additionally, the results disclosed that the performance of the Audiovisual Regulatory Authority (ARAV) remained between average and below average, owing to its reliance on circumstantial interventions and its limited legal efficacy. Meanwhile, journalists considered the regulatory authority for print and electronic press to be a professional necessity for regulating digital media and the advertising market; however, they noted that the delay in its establishment is due to legislative instability and the crisis of professional representation within the media sector .

keyword: Journalists' attitudes, media regulatory authorities, the Algerian media landscape, regulatory bodies, media freedom, professional ethics, self-censorship, media sector regulation)

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

فهرس المحتويات

فهرس الجداول

مقدمةأ.

الفصل الأول: الإطار المنهجي

- 1- الإشكالية 4
- 2- أسباب إختيار الموضوع 5
- 3- اهمية الدراسة 6
- 4- منهج الدراسة 6
- 5- أدوات جمع البيانات 8
- 6- مجتمع البحث 9
- 7- العينة 10
- 8- تحديد المفاهيم 10

الفصل الثاني: الإطار النظري

- تمهيد 19
- المبحث الأول: النظام القانوني لسلطات ضبط الإعلام 20
- المطلب الأول: الاستقلالية على مستوى الإطار العضوي 20
- الفرع الثاني: الاستقلالية المرتبطة بالنظام القانوني 22
- المطلب الثاني : التمتع بالشخصية المعنوية : 27

المطلب الثالث: مكانة سلطات ضبط الإعلام.....	30
المبحث الثاني : المجلس الأعلى للإعلام.....	34
المطلب الأول : نشأة المجلس الأعلى للإعلام.....	34
المطلب الثاني : مهام وصلاحيات المجلس الأعلى للإعلام.....	36
المطلب الثالث: مشاكل المجلس الأعلى للإعلام وسبب تجميده.....	38
المبحث الثالث: سلطة الضبط السمعي البصري	45
المطلب الأول: الأحكام العامة لسلطة الضبط السمعي البصري	45
المطلب الثاني : مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري.....	49
المطلب الثالث: تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري وفق التشريع الجزائري.....	52
المبحث الرابع : سلطة الضبط الصحافة المكتوبة.....	57
المطلب الأول : تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.....	57
المطلب الثاني : مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة	59

الفصل الثالث: الإطار التطبيقي

المبحث الأول: عرض و تحليل نتائج الدراسة.....	68
المطلب الأول: عرض و تحليل نتائج محور البيانات الشخصية.....	68
المطلب الثاني: آراء المبحوثين حول فاعلية سلطات الضبط.....	70
المبحث الثاني: نتائج وتوصيات الدراسة.....	91
المطلب الأول: نتائج الدراسة	91
المطلب الثاني: توصيات	94
الخاتمة:.....	97
قائمة المراجع:.....	99

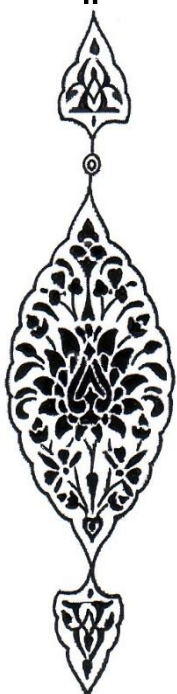
فهرس الجداول

- الجدول رقم 1: يمثل توزيع العينة حسب متغير الجنس 68
- الجدول رقم 2: يمثل توزيع العينة حسب متغير السن 68
- الجدول رقم 3: توزيع افراد العينة حسب مستوى التعليمي 69
- الجدول رقم 4: توزيع افراد العينة حسب طبيعة المؤسسة الإعلامية 69
- الجدول رقم 5: توزيع أفراد العينة حسب ملكية المؤسسة 69
- الجدول رقم 6: توزيع أفراد العينة حسب التخصص الأكاديمي 70
- الجدول رقم 7: تساهم سلطات الضبط في الحد من خطابات الكراهية والتجاوزات الأخلاقية 70
- الجدول رقم 8: يعكس طريقة تعيين أعضاء سلطة الضبط تمثيلاً حقيقياً للجماعة الصحفية 71
- الجدول رقم 9: تتدخل السلطة في محتوى الإعلام بناءً على معايير مهنية صرفة وليس سياسية 71
- الجدول رقم 10: اعتقد ان الترسانة القانونية الجديد (2023) عززت مكانة سلطة الضبط 72
- الجدول رقم 11: تمتلك سلطة الضبط الكفاءة التقنية لمراقبة وضبط المحتوى الالكتروني. 72
- الجدول رقم 12: تجربة سلطات الضبط في الجزائر تحتاج إلى إعادة نظر 73
- الجدول رقم 13: هل كانت حالة طوارئ التي عرفت الجزائر سبب في تجميد المجلس الأعلى للإعلام 73
- الجدول رقم 14: يساهم غياب المجلس الأعلى للإعلام في زيادة ضبابية المشهد القانوني للصحفيين الجزائريين 74
- الجدول رقم 15: غياب المجلس الأعلى للإعلام يسبب تضارباً في تفسير أخلاقيات المهنة بين مختلف الوسائل 74
- الجدول رقم 16: تجميد المجلس يعكس فشلاً في تحقيق الفعالية التنظيمية للقطاع الإعلامي 75
- الجدول رقم 17: تضارب الصلاحيات بين المؤسسات الإعلامية ساهم في تراجع دور المجلس 75

الجدول رقم 18: بالنظر للصلاحيات الواسعة التي كان يتمتع بها المجلس فقد قلصت من دور الوزارة الوصية.....	76
الجدول رقم 19: نجحت سلطة ضبط السمعي البصري في ضبط الفوضى التي شهدتها القطاع سابقاً.....	76
الجدول رقم 20: يعكس الإطار القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري توازناً حقيقياً بين التنظيم وضمان حرية التعبير	77
الجدول رقم 21: إن تصميم الهيكل المؤسساتي للسلطة يسمح بممارسة رقابة فعالة دون المساس بالاستقلالية الإعلامية.....	77
الجدول رقم 22: تواجه سلطة ضبط السمعي البصري تحديات حقيقية تتعلق بالتأثير السياسي غير المباشر	78
الجدول رقم 23: تستمد سلطة الضبط السمعي البصري شرعيتها الفعلية من قدرتها على فرض الامتثال أكثر من النصوص القانونية فقط.....	78
الجدول رقم 24: أقر قانون السمعي البصري 2023 بمبدأ التعيين لكل الأعضاء.....	79
الجدول رقم 25: نص قانون 19-23 على أن كل أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية معنيون.....	79
الجدول رقم 26: هل مسألة تعيين أعضاء السلطة من شأنها التأثير على استقلالية قرارات السلطة	80
الجدول رقم 27: يعكس التحول من الصحافة المكتوبة إلى الصحافة الإلكترونية إعادة تشكيل عميقة لبنية الحقل الإعلامي	80
الجدول رقم 28: تعاني سلطة الضبط من محدودية في أدوات الرقابة على الصحافة الإلكترونية والمكتوبة.....	81
الجدول رقم 29: الطابع العابر للحدود للصحافة الإلكترونية والمكتوبة يحد من فعالية الضبط الوطني	82
الجدول رقم 30: عدم وجود إرادة حقيقية لتتصيب سلطة الضبط ساهم في حالة اللاتنظيم في قطاع الصحافة المكتوبة والإلكترونية.....	82

- الجدول رقم 31: يمثل توزيع آراء أفراد العينة حول تجربة سلطات الضبط حسب ملكية المؤسسة (خاصة/عمومية) 83
- الجدول رقم 32: يمثل توزيع آراء أفراد العينة حول هل كانت حالة طوارئ التي عرفتھا الجزائر سبب في تجميد المجلس الأعلى للإعلام حسب ملكية المؤسسة (عمومية /خاصة) 84
- الجدول رقم 33: يمثل توزيع أفراد العينة حول هل مسألة تعيين أعضاء السلطة من شأنها التأثير على استقلالية قرارات السلطة حسب ملكية المؤسسة (عمومية /خاصة) 85
- الجدول رقم 34: يمثل توزيع آراء أفراد العينة حول عدم وجود إرادة حقيقية لتتصيب سلطة الضبط ساهم في حالة اللاتنظيم في قطاع الصحافة المكتوبة والالكترونية حسب ملكية المؤسسة (عمومية / خاصة) 86
- الجدول رقم 35: يمثل توزيع آراء أفراد العينة حول تجربة سلطات الضبط حسب المستوى التعليمي 86
- الجدول رقم 36: يمثل توزيع آراء أفراد العينة حول هل كانت حالة طوارئ التي عرفتھا الجزائر سبب في تجميد المجلس الأعلى للإعلام حسب المستوى التعليمي 88
- الجدول رقم 37: يمثل توزيع أفراد العينة حول هل مسألة تعيين أعضاء السلطة من شأنها التأثير على استقلالية قرارات السلطة حسب المستوى التعليمي 89
- الجدول رقم 38: يمثل توزيع آراء أفراد العينة حول عدم وجود إرادة حقيقية لتتصيب سلطة الضبط ساهم في حالة اللاتنظيم في قطاع الصحافة المكتوبة والالكترونية حسب المستوى التعليمي 90

مَقْدِمَةٌ



مقدمة:

عَرِفَ المشهد الإعلامي العالمي والجزائري في العقود الأخيرة تحولات جذرية متسارعة، فرضتها الطفرة التكنولوجية الهائلة والتحول نحو البيئة الرقمية، بالتوازي مع التوجهات السياسية والتشريعية الرامية إلى تنظيم قطاع الإعلام وضمان حريته في آن واحد. ولم تعد المسألة الإعلامية تقتصر على إنتاج المادة الخبرية ونشرها، بل أصبحت ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى فاعلية الأطر القانونية والمؤسسية التي تحكمها، وعلى رأسها سلطات الضبط الإعلامي. وتُعد سلطات الضبط في الجزائر تجسيداَ لسياسة تنظيمية تسعى إلى تحقيق التوازن الدقيق بين حماية حرية التعبير والصحافة كحق دستوري، وبين الحفاظ على النظام العام، المصلحة الوطنية، وأخلاقيات المهنة.

وفي هذا السياق، يمر الحقل الإعلامي المعاصر بتحولات بنيوية فرضتها ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال، مما جعل من مسألة تنظيم هذا الحقل ضرورة حتمية تتجاوز مجرد الرقابة التقليدية إلى مفهوم أكثر شمولاً وحدائث وهو "ضبط الإعلام" (Media Regulation). إن فلسفة الضبط تقوم في جوهرها على إيجاد توازن دقيق ومعقد بين حق الصحفي في ممارسة مهنته بحرية بعيداً عن الوصاية الإدارية، وحق المجتمع في الحصول على إعلام مسؤول يحترم القيم والأخلاقيات العامة. ومن هنا، لم يعد الضبط مجرد نصوص قانونية جافة، بل أصبح ممارسة مؤسسية تهدف إلى مأسسة الحرية وضمان التعددية الإعلامية، وتوفير بيئة مهنية تحمي الصحفي والجمهور على حد سواء .

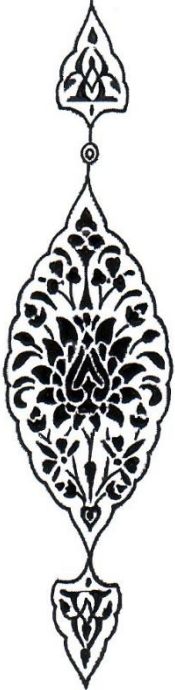
وعلى المستوى الوطني، خضع النظام الإعلامي الجزائري لسلسلة من التطورات المفصلية التي تعكس مخاض التحول الديمقراطي والسياسي في البلاد؛ فمنذ الانفتاح الذي أقرّه دستور 1989 وقانون الإعلام لعام 1990، انتقل المشهد من الأحادية الإعلامية إلى التعددية، وهو مسار عرف الكثير من المد والجزر التشريعي عبر عقود. ومع مطلع عام 2023، دخلت المنظومة الإعلامية الجزائرية مرحلة تاريخية جديدة بصور حزمة من القوانين العضوية والعادية (وعلى رأسها القانون العضوي 23-14 المتعلق بالإعلام، وقوانين الصحافة المكتوبة والسمعي البصري)، والتي جاءت لتعيد صياغة دور الدولة في المجال الإعلامي من خلال

تفعيل سلطات ضبط متخصصة، يُفترض أن تتمتع بالاستقلالية والخبرة التقنية اللازمة لإدارة المشهد الإعلامي وتطهيره من الاختلالات المهنية والتنظيمية .

إن نجاح هذه التجربة التنظيمية الجديدة لا يمكن قياسه فقط بجودة النصوص القانونية أو بصرامة الهياكل المؤسسية، بل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى التفاعل الميداني معها من قبل الفاعل الاستراتيجي في العملية الاتصالية، وهو الصحفي. فالصحفي الجزائري، بصفته الممارس الأول والمستهدف المباشر من هذه التشريعات، يمتلك رؤية وتصوراً خاصاً حول نجاعة هذه الهيئات ومدى استقلاليتها. ومن هنا، تبرز أهمية دراسة "اتجاهات الصحفيين"؛ فالإدراك المهني، والمواقف النفسية، والتمثيلات الذهنية التي يحملها الصحفيون تجاه سلطات الضبط هي التي تحدد في نهاية المطاف مدى مشروعية هذه السلطات وقدرتها على ممارسة أدوارها التنظيمية في الميدان.

الفصل الأول

الإطار المنهجي



1- الإشكالية:

شهدت الصحافة الجزائرية خلال السنوات الأخيرة تحولات قانونية وتنظيمية عميقة، تمثلت في صدور مجموعة من القوانين والتشريعات الرامية إلى تنظيم الحقل الإعلامي وضبط ممارساته المهنية، بما يضمن احترام أخلاقيات المهنة وترسيخ مبدأ المسؤولية الاجتماعية للإعلام. وقد جاءت هذه التحولات في سياق إعادة هيكلة المنظومة الإعلامية، في ظل تعدد الفاعلين وتنوع الوسائط الإعلامية

في الجزائر، عرف تنظيم الإعلام تطوراً تشريعياً واضحاً مع استحداث ما يُعرف بسلطات ضبط الإعلام، التي تهدف إلى تنظيم النشاط الإعلامي وضبط ممارساته عبر هيئات مستقلة قانونياً، وذلك في سياق إصلاحات تشريعية بدأت منذ دستور 1996 وما تلاه من قوانين. ومن بين هذه الهيئات: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري، والتي أنشئت بمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام وقانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ضمن محاولات لتفكيك نموذج المجلس الأعلى للإعلام الذي كان قائماً قبل ذلك كهيئة ضبط عامة للإعلام الجزائري .

من الناحية القانونية، تُمنح هذه السلطات صلاحيات واسعة تشمل منح الرخص، مراقبة احترام دفاتر الشروط والمعايير القانونية، وممارسة بعض الجراءات الإدارية المتعلقة بالمخالفات التنظيمية، وذلك بغية ضمان التزام المؤسسات الإعلامية بالأطر القانونية المعمول بها. ومع ذلك، يشير الباحثون إلى أن استقلالية هذه السلطات تبقى نسبية، بحيث ترتبط آليات تعيين أعضائها وتبليغ تقاريرها للسلطة التنفيذية بدور في تحديد مدى قدرتها على العمل بحرية كاملة عن التأثيرات السياسية والإدارية.

وقد تناولت الدراسات الميدانية قضية تطبيق هذه الصلاحيات على أرض الواقع، مثل البحث الذي أبرز أن التجربة الجزائرية في تنظيم الممارسة الإعلامية تواجه صعوبات في التطبيق العملي، حيث إن النصوص القانونية أجّرت سلطة الضبط من مسؤوليات تنظيمية مهمة، لكنها تركت بعض الثغرات التي تسمح بتداخل الجهات الحكومية أو غموض في اختصاصات بعض السلطات، مما يحد من فاعلية تطبيق الأطر القانونية على الممارسة الإعلامية الفعلية .

كما تم التطرق حديثاً داخل الجهاز التشريعي الجزائري إلى مشاريع جديدة للنصوص القانونية التي تُراجع وتُنظّم كل من الصحافة المكتوبة والسمعي البصري معاً، بهدف معالجتها وتكييفها مع التطورات التكنولوجية والصحافة الإلكترونية، وهو ما يعكس استمرار الدولة في تحديث الإطار القانوني لضبط الإعلام .

وفي هذا الإطار، برزت سلطات الضبط الإعلامي كأدوات تنظيمية أساسية، تمثلت أساساً في المجلس الأعلى للإعلام، وسلطة ضبط السمي البصري، وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، حيث أنيطت بها مهام تنظيم ومراقبة النشاط الإعلامي، والسهر على احترام القوانين والتشريعات، وضمان التوازن بين حرية التعبير ومتطلبات النظام العام والمصلحة العامة من خلال من سبق تتلبور المشكلة الأساسية للبحث وهي :

❖ ماهي اتجاهات الإعلاميين الجزائريين حول دور سلطات الضبط الإعلامي في الجزائر؟
التساؤلات الفرعية :

❖ ما مدى نجاعة هيئات الضبط الإعلامي الجزائري من جهة نظر الصحفيين الجزائريين؟
❖ هل يعتبر الصحفيون أن قرارات سلطات الضبط تعزز من حرية الصحافة أو تقوضها؟
❖ ماهي مواقف واتجاهات الصحفيين الجزائريين حول أسباب تجميد المجلس الأعلى للإعلام ؟

❖ ماهو تقييم الصحفيين الجزائريين لأداء سلطة ضبط السمي البصري منذ تأسيسها لغاية اليوم ؟

❖ ماهي رؤية الصحفيين الجزائريين لمهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية وأسباب عدم تنصيبها ؟

2- أسباب إختيار الموضوع :

2-1- أسباب ذاتية :

- الاهتمام الشخصي بالصحافة والإعلام والرقابة على الممارسة المهنية
- إثراء الرصيد العلمي حول العلاقة بين الصحفيين والسلطات
- الرغبة في تطوير المعارف العلمية لواقع الصحافة الجزائرية

2-2- أسباب موضوعية

- حداثة التجربة الجزائرية في مجال هيئات الضبط الإعلامي
- امكانية إستخدام نتائج الدراسة لتقديم توصيات لتحسين السياسات الإعلامية ودعم حرية الصحافة

- ضرورة دراسة اتجاهات الصحفيين الجزائريين بإعتبارهم فاعلين أساسيين في العملية الإعلامية

أهداف الدراسة

- إن الهدف الأساسي من وراء هذه الدراسة هو التعرف على اتجاهات الصحفيين الجزائريين حول سلطات الضبط الإعلامي في الجزائر
- التعرف على المجلس الأعلى للإعلام وسلطتي الضبط السمعي البصري والصحافة المكتوبة

3- اهمية الدراسة

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة لكونها تتناول اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو سلطات الضبط الإعلامي في الجزائر، في ظل تعدد الهيئات التنظيمية مثل سلطة ضبط السمعي البصري والمجلس الأعلى للإعلام، إضافة إلى الهيئات المختصة بالصحافة المكتوبة. وتبرز أهميتها في سعيها إلى فهم طبيعة العلاقة بين الصحفيين وهذه الهيئات، ومدى انعكاس آليات الضبط على الممارسة المهنية. كما تهدف إلى تقديم معطيات علمية تسهم في تقييم واقع التنظيم الإعلامي في الجزائر واقتراح سبل تطويره.

4- منهج الدراسة

تُصنف هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية، وهي الأبحاث التي تستهدف الإحاطة بظاهرة معينة في سياقها الزمني والمكاني المعاصر. فالبحث الوصفي لا يكتفي بمجرد التوصيف الظاهري، بل يركز على تفسير الملامح البارزة للظاهرة قيد البحث وتحليلها بدقة؛ حيث تهدف البحوث الوصفية إلى دراسة الأوضاع الراهنة للظواهر الاجتماعية أو الجماعات المهنية، وهو ما نبتغي الوصول إليه من خلال تشرح اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو

سلطات الضبط الإعلامي، وتوضيح ملامح هذه العلاقة في ظل القوانين النازمة للإعلام في الجزائر.

لكي نتمكن من الإحاطة بكل جوانب الموضوع الذي يراد دراسته وجب اختيار المنهج الذي يتمشى وطبيعة الحث قصد الوصول إلى نتائج موضوعية والمنهج في اللغة العربية مصطلح مرادف ل : النهج والمنهاج أي الطريق الواضح، أما في الفرنسية، فإن منهج (méthode) تعتبر عن الخطوات المنظمة والعقلانية الهادفة إلى بلوغ نتيجة ما¹. وكلمة (méthode) مأخوذة من الكلمة اللاتينية (Méthodus) المأخوذة بدورها من اليونانية وهي تعني عن أفلاطون البحث أو النظر أو المعرفة .²

أما اصطلاحاً فيعرفه قاموس (le petite robert) على أنه مجموعة من الاجراءات التي يتبعها الذهن لاكتشاف الحقيقة والبرهنة عليها³.

المنهج في البحث العلمي وعرفه موريس انجز بأنه مجموع الإجراءات والخطوات الدقيقة المتبناة من أجل الوصول إلى نتيجة ما⁴.

إن طبيعة هذه الدراسة تقتضي الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، كونه المنهج الأكثر ملاءمة لدراسة واقع اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو سلطات ضبط الإعلام، وذلك من خلال معرفة أهم العناصر والمواقف المؤثرة في تشكيل هذه الاتجاهات حيث يقوم البحث بوصف الظاهرة كما هي في الواقع وصفاً دقيقاً، مع الاعتماد على التحليل والتفسير بشكل علمي ومنظم، عن طريق جمع المعلومات وتصنيفها وتحليلها ميدانياً للوصول إلى نتائج دقيقة⁵. والمنهج الوصفي التحليلي يعرف بأنه أسلوب من أساليب التحليل، يركز على معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدد أو فترات زمنية معلومة، وذلك من أجل الوصول إلى نتائج علمية يتم تفسيرها بطريقة موضوعية، وبما يتسق مع المعطيات الفعلية للظاهرة .

¹ احمد بن مرسل : مناهج البحث العلمي في علوم الاعلام والاتصال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط4 ، 2010 ، ص 282

² رشيد زرواتي : مناهج ادوات البحث العلمي في العلوم الاجتماعية ، ط1 ، 2007 ص 12

³ أ. لارامي ، ب . فالي : البحث في الاتصال عناصر منهجية ، ترجمة فضيل دليو ، 2009 ص 26

⁴ احمد مرسل : مرجع سابق ، ص 282

⁵ عامر مصباح : منهجية البحث العلمي في العلوم السياسية والإعلامية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008 ، ص 86

وبالتالي فالمنهج الوصفي يقوم على وصف ظاهرة معينة من الواقع الراهن، وذلك بتحليل خصائصها والعوامل المؤثرة فيها وتفسيرها للوصول إلى نتائج معينة.

5- أدوات جمع البيانات :

هي تلك الوسائل المختلفة التي يستخدمها الباحث في جمع المعلومات والبيانات، وبغية التعمق في اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو سلطات ضبط المشهد الإعلامي في الجزائر، رأيت أن استمارة الاستبيان هي أنسب أداة لجمع المعلومات.

و الاستبيان هو عبارة عن مجموعة أسئلة تدور حول موضوع معين، تقدم لعينة من الأفراد للإجابة عليها، وتعد هذه الأسئلة في شكل واضح بحيث لا تحتاج إلى شرح إضافي وتجمع في شكل استمارة تبنى وفق مراحل علمية تكسب عرضها صدقاً وثباتاً، واستخدام الاستبيان للحصول على المعلومات الدقيقة التي لا يستطيع الباحث ملاحظتها بنفسه في المجال المبحوث لكونها معلومات لا يمتلكها إلا صاحبها الأول، تفيد الباحث في إجراء مقارنات كمية للحصول على ما هو بصدد البحث عنه، وفي شكل معلومات كيفية تعبر عن آراء ومواقف المبحوثين من قضية معينة¹

وتتضمن استمارة هذا البحث مجموعة من الأسئلة من الأسئلة نظم في خمسة محاور

هي :

البيانات الشخصية : ويتضمن بيانات شخصية خاصة بالمبحوثين، الجنس، العمر المستوى التعليمي، طبيعة المؤسسة، ملكية المؤسسة، التخصص

المحور الأول : ويخص دور سلطات الضبط الإعلامي في تنظيم ومراقبة الممارسة الإعلامية في الجزائر.

المحور الثاني : ويخص تجربة المجلس الأعلى للإعلام في الجزائر وتأثيره على المشهد الإعلامي.

المحور الثالث : ويخص سلطة ضبط السمعي البصري بين النص القانوني والممارسة الفعلية.

¹ احمد بن مرسلني : مرجع سابق نفسه ، ص221

المحور الرابع : ويخص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية بين أسباب التغيب وضرورة التصيب.

وعند صياغة أسئلة الاستمارة، تم الاعتماد بشكل أساسي على مقياس ليكرت (Likert Scale) الخماسي كأداة لقياس اتجاهات عينة الدراسة؛ حيث صيغت الأسئلة في شكل عبارات تقابلها درجات الاستجابة الخمس: (موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق بشدة). وقد تم تبني هذا المقياس نظراً لقدرته العالية على تكميم الآراء الكيفية وتحويلها إلى قيم رقمية تسمح بإجراء المعالجات الإحصائية بدقة، مما يسهل عملية استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لآراء الصحفيين

وانطلاقاً من مسودة الاستمارة الأولية، عُرضت الأداة على مجموعة من الأساتذة المحكمين من القسم، حيث أجمعوا على ملاءمتها مع تقديم بعض الملاحظات؛ وهو ما أدى إلى تعديلها من طرف الأستاذ المشرف لتستقر في شكلها الحالي. (الدكتور بن شويخ ابو بكر، الدكتور راجعي طاهر، بوربابة جلول)

كما استعنا بـالمقابلة كأداة ثانية من أدوات البحث العلمي في دراسة اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو هيئات ضبط الإعلام في الجزائر؛ فالمقابلة لغةً مشتقة من الفعل 'قابل' بمعنى واجهه، وهي المواجهة من حيث قيامها على مواجهة الشخص من أجل التحدث إليه في شكل حوار يأخذ شكل طرح أسئلة من طرف الباحث وتقديم الأجوبة من طرف المبحوثين¹

6- مجتمع البحث:

هي مجموع المفردات التي يستهدف الباحث دراستها لتحقيق نتائج الدراسة، كما يعرف بأنه مجموع محدود أو غير محدود من المفردات، هي جميع مفردات الظاهرة التي يدرسها الباحث²

وفي دراستنا لاتجاهات الصحفيين نحو سلطات الضبط الإعلامي في الجزائر كان مجتمع البحث في هذه الدراسة هو الصحفيين الجزائريين (تلفزيون، إذاعة، صحافة مكتوبة والإلكترونية) في القطاعين العام والخاص

¹ المرجع نفسه : ص 213

² المرجع نفسه : ص 166

7- العينة :

تعد العينة الجزء الذي يختاره الباحث وفق طرق محددة ليمثل مجتمع البحث تمثيلاً علمياً سليماً. وفي إطار دراسة موضوع "اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو سلطات ضبط الإعلام"، ونظراً لاتساع المحيط الإعلامي وصعوبة الحصر الشامل لمجتمع البحث، اعتمدنا أسلوب العينة للتغلب على هذه الصعوبة، حيث قمنا باختيار جزء ممثل من وحدات مجتمع البحث.

وقد اعتمدنا في بحثنا على "العينة القصدية"، ويكون هذا النوع من العينات على أساس حر من قبل الباحث، وحسب طبيعة هدف أو أهداف الدراسة.

اخترنا عينة بحثنا حسب معايير مقصودة، طبقاً لخصائص بحثية تتوفر في العينة ومفرداتها وتخدم أهداف البحث؛ وهذه العينة تتمثل في "الصحفيين المشتغلين في قطاع الإعلام بمختلف وسائله: التلفزة، الإذاعة، الصحافة المطبوعة، والصحافة الإلكترونية"، في القطاعين العام والخاص.

يهدف هذا الاختيار إلى استطلاع آراء المختصين والممارسين في الميدان حول مدى استجابتهم للمنظومة التشريعية الجديدة، ورصد اتجاهاتهم نحو أدوار سلطات ضبط الإعلام وتأثيرها على العمل الصحفي، بغية الخروج بنتائج نستطيع تعميمها على مجتمع الدراسة. علماً أن عينة بحثنا كان عددها (54) صحفياً موزعين على مختلف الوسائل الإعلامية المذكورة (السمعية البصرية، المكتوبة، والإلكترونية)، وقد قمنا بتوزيع استمارة الاستبانة على الصحفيين في كل من: المسيلة، برج بوعرييج، الجزائر، بومرداس، بجاية

8- تحديد المفاهيم :

8-1- الاتجاه : في اللغة يعني قصد جهة معينة. يُقال: "اتجه إلى القبلة"، أي توجّه نحو الكعبة المشرفة لأداء فريضة الصلاة. وكلمة "اتجاه" هي مصدر الفعل "اتجه". ويُقال أيضاً: "اتجه الشخص إليه"، أي أقبل بوجهه نحوه وقصده.¹

¹ عبد اللطيف محمد خليفة ، د عبد المنعم شحاته محمود ، سكيولوجية الاتجاهات (المفهوم ،-القياس- التغير) ، ط1 ، دار الغريب للطباعة والنشر والتوزيع ، 1994 ص 7

التعريف الاصطلاحي: تعددت رؤى العلماء في تعريف الاتجاه، ومن أبرزها: تعريف ثيرستون (Thurstone) يرى أن الاتجاه هو "درجة الشعور الإيجابي أو السلبي المرتبط بموضوعات سيكولوجية محددة"؛ مما يعني أن الاتجاه يركز أساساً على وعي الفرد وانجذابه (أو نفوره) تجاه موضوع معين.

تعريف جودة بني جابر: يعرفه بأنه "استعداد نفسي أو تهيؤ عقلي عصبي متعلم، يمنح الفرد القدرة على الاستجابة لأنماط سلوكية محددة (موجبة أو سالبة) تجاه الأشخاص، أو الأفكار، أو الحوادث، أو الرموز البيئية التي تستثير هذه الاستجابة."

تعريف الدكتور محمد جمال فار (المعجم الإعلامي): يرى أن الاتجاهات هي "استجابات تقويمية متعلمة تجاه الموضوعات أو الأحداث." ومع ذلك، يُلاحظ أن هذا التعريف يفسر المفهوم جزئياً فقط، لأن الاتجاه يتكون من عدة مكونات تتفاعل فيما بينها لتشكل الاستجابة النهائية الشاملة¹.

التعريف الاجرائي : الاتجاه هو المسار أو الجهة التي يسلكها شيء معين بالنسبة إلى نقطة مرجعية.

8-2- تعريف السلطة :

المعنى اللغوي: ورد في لسان العرب: "سلط، السلاطة، القهر، وقد سلط الله فسلط عليهم، والاسم سلطة بالضم"².

من الفعل الثلاثي "سلط" بضم اللام، وتعني الشدة، والسليط هو الشديد، أما السليط تعني التغليب، وإطلاق القهر والقدرة³.

حيث نجد في المعاجم الأجنبية وردت بمصطلحات أكثر بساطة وشمولية كما جاء في القاموس "لاروس الفرنسي" على أنها: "الحق والقدرة على التحكم واتخاذ الأوامر، وإخضاع الآخرين ومثالها سلطة مدير المدرسة."

¹ محمد جمال الفار : المعجم الإعلامي ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، ودار المشرق الثقافي ، عمان ، الأردن ، 2010 ، ص 6

² ابن المنظور ، لسان العرب ، تحقيق عامر احمد حيدر ، المجلد 07 ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العالمية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص6

³ الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، الطبعة 6 ، مؤسسة الرسالة ، 1998 ، ص791

مما يبين هنا أن السلطة تختلف بحسب قيمة الحق الموجود من جهة والقدرة في التحكم على إخضاع الآخرين بالتأثير والتأثر لما تحتويه السلطة من بواذر ملزمة.

اصطلاحاً:

هي الحق الشرعي الذي يُمنح لشخصٍ ما في إصدار الأوامر، والقوة في إجبار الآخرين على تنفيذها".¹

يرى ميشال فوكو (1926-1984) أن السلطة ليست جهازاً متمركزاً في قمة المجتمع كالدولة أو السلطة السياسية، بل هي شبكة من العلاقات الاجتماعية المتغلغلة في كل جسد المجتمع، والمنبثقة في جميع مؤسساته وخلاياه. وهي موجودة في كل زمان ومكان، وتمارس بأشكال متعددة. وبحسب فوكو، ينبغي البحث عن السلطة لا في نقطة مركزية ثابتة، بل في الأرضية المتحركة لعلاقات القوة الناتجة عن عدم التكافؤ، حيث يقول: "علينا أن نحاول تحليل آليات السلطة داخل حقل علاقات القوة".

وعليه، فإن السلطة وفق هذا التصور:

- ليست شيئاً قابلاً للامتلاك .
- علاقات السلطة محايدة للعلاقات الاقتصادية والمعرفية والجنسية وليست خارجة عنها .
- تنبثق من الأسفل ولا تمارس فقط من الأعلى إلى الأدنى، بل توجد أيضاً في العلاقات الأفقية .
- هي علاقات قصدية لكنها غير ذاتية، إذ تتوخى أهدافاً معينة دون أن تكون ناتجة عن اختيارات فردية خالصة .

ورغم أن تصور فوكو للسلطة يختلف عن التصورات التقليدية، إلا أنه يعبر عن منظومة مفاهيمية حديثة قد تسهم في إعادة تشكيل التفكير السياسي مستقبلاً، من خلال تقديم فهم جديد للسلطة.

وعموماً، يمكن القول إن السلطة هي وظيفة أو حق يُمنح لشخص أو لمجموعة من الأشخاص لاتخاذ قرارات معينة، أو إصدار أوامر تتعلق بمسألة ما، وهي علاقة شرعية تقوم بين طرف يمارس السلطة وآخر يقبل بها.¹

التعريف الاجرائي :

السلطة هي الحق القانوني والشرعي الذي يمنحه المنصب (مثل هيئات الضبط) لإصدار القرارات والأوامر، بهدف توجيه سلوك الأفراد وضمان التزامهم بالأنظمة والتشريعات لتحقيق الأهداف التنظيمية.

8-3- تعريف الضبط : .

يعتبر عنصر الضبط ثاني عنصر يدخل في عبارة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، لذلك سننن تعريفه من خلال التعريف اللغوي ثم التعريف الاصطلاحي.

في اللغة:

يعني التحديد الدقيق من فعل ضبط يضبط فهو ضابط، فيقال:

ضبط لسانه: حفظه بالحزم حفظاً بليغاً.

ضبط عمله: أتقنه، أحكمه.

ضبط ساعته: طابقها مع الوقت الجاري.

ضبط المعلم النص: صححه وشكله بالحركات.

ضبطوا اللص: ألقوا عليه القبض.

ضبط البلاد: قام بأمرها قياماً ليس فيه نقص.

في الاصطلاح:

له معنيين، معنى عضوي ومعنى موضوعي.

أ - المعنى العضوي:

يقصد به الهيئات والأجهزة الإدارية التي تمارس هذه الوظيفة في إطار السلطة التنفيذية أو مجموع الموظفين المكلفين بمهمة الضبط.

¹ مولود طبيب ، اشكال واسس الممارسة الموصولة لسلطة السياسية في الدولة ، اطروحة دكتوراه جامعة وهران ، كلية العلوم الاجتماعية ، 2016/2015 ، ص 22

ب -المعنى الموضوعي أو الوظيفي:

المقصود به النشاط الذي تقوم به الهيئات الإدارية بغرض ضمان المحافظة على النظام

العام.¹

الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى: دراسة فوزية بن شرودة(2018)

جاءت هذه الدراسة بعنوان " :اتجاهات الإعلاميين نحو أداء سلطة ضبط السمعي بصري بالجزائر : دراسة ميدانية على إعلاميي القطاع السمعي البصري في الجزائر"، وهي مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي. إشكالية الدراسة: تبلورت مشكلة الدراسة في البحث عن التقييم الفعلي الذي يقدمه الإعلاميون الممارسون في القطاع السمعي البصري (العمومي والخاص) لسلطة ضبط السمعي بصري وأدائها الميداني. وانطلقت من تساؤل رئيسي مفاده: "كيف يقيم الإعلاميون بالقطاع السمعي بصري بالجزائر العمومي والخاص سلطة ضبط السمعي بصري وأداءها؟". تساؤلات الدراسة:

-كيف يرى الإعلاميون تشكيلة وآلية سير سلطة ضبط السمعي بصري؟

-ما هي اتجاهات الإعلاميين حيال المهام والصلاحيات الموكلة لسلطة ضبط السمعي بصري، والتي حددها قانون السمعي بصري 14-04، وهل هي فاعلة في تجسيد هذه الأدوار؟
-ما هي مواقف الإعلاميين الجزائريين من شروط وإجراءات الترشح الخاصة بمنح رخص إنشاء خدمة الاتصال السمعي بصري من قبل سلطة الضبط؟

-إلى أي مدى تُعتبر سلطة ضبط السمعي بصري مستقلة عن وزارة الاتصال والسلطة

التنفيذية ككل في المهام والأداء؟

المنهج والأداة:

استخدمت الباحثة في هذه الدراسة منهج المسح الوصفي بغرض الوصول إلى أهداف البحث واستخلاص تعميمات ذات دلالة. كما اعتمدت على الميدان في استطلاع آراء

¹ خرشي الهام ، الضبط الإداري ، اجيزت من قبل المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بموجب محضر رقم

2016/288 المؤرخ في 2025/06/26 ص 78

الإعلاميين واتجاهاتهم من خلال استمارة الاستبيان كمصدر أساسي للمعلومات. نتائج الدراسة:

أكدت غالبية الإعلاميين على ضرورة أن تكون سلطة الضبط منتخبة من طرف العاملين في الحقل الإعلامي، لا أن يتم تعيينها من قبل السلطة التنفيذية. يرى نطاق واسع من الإعلاميين أن سلطة ضبط السمعى بصري غير فاعلة إطلاقاً على أرض الواقع، حيث أثبتت عجزها عن أداء مهامها. خلصت النتائج إلى أن سلطة الضبط غير مستقلة إطلاقاً في أداء مهامها، نظراً لتداخل صلاحياتها مع وزارة الاتصال وتبعيتها لها في إصدار القرارات. يرى الإعلاميون أن دراسة طلبات إنشاء القنوات من قبل السلطة أمر مهم لضمان عدم العشوائية، وحماية حقوق الإعلاميين المادية والمعنوية. اعتبر المبحوثون أن حق السلطة في إبداء الرأي في التشريعات يظل حقاً شكلياً لكونها لا تتمتع باستقلالية فعلية.

أكدت النتائج أن الرقابة على وسائل الإعلام السمعية البصرية تعد أمراً محموداً لوضع المهنيين في السكة الصحيحة، خاصة فيما يتعلق باحترام الآداب العامة وأخلاقيات المهنة

الدراسة الثانية: دراسة بن خلف الله ريم: (2020)

بعنوان "دور سلطات الضبط (الصحافة المكتوبة والسمعى البصري) في تنظيم الممارسة الإعلامية في ظل التحولات التشريعية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الاعلام والاتصال تخصص صحافة مكتوبة بجامعة محمد بوضياف مسيلة هدفت هذه الدراسة إلى رصد التحول من نظام الوصاية الإدارية الكلاسيكية إلى نظام سلطات الضبط المستقلة ومدى فعاليتها في تأطير الممارسة الإعلامية قانونياً وأخلاقياً.

. إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

تبلورت مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي: "ما هي أهم أدوار سلطتي الضبط المستقلة وما مدى مساهمتها في تنظيم الممارسة الإعلامية في إطار التحول القانوني في الجزائر؟". ويتفرع عنه تساؤلات حول الخلفية التاريخية لهذه السلطات، ومدى كفاية اختصاصاتها لتنظيم القطاع، ووجهات نظر الصحفيين حول أدائها الميداني.

. الإطار المنهجي والأدوات:

اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي ومنهج المسح (la méthode d'enquête) وفيما يخص أدوات البحث، فقد تم الاعتماد على تحليل الوثائق والنصوص التشريعية، بالإضافة إلى استخدام المقابلة المقننة كأداة أساسية لجمع البيانات من المبحوثين (الصحفيين)، والتي تم إجراؤها عبر الوسائط التكنولوجية المتاحة (فيسبوك، بريد إلكتروني) نظراً لتعذر اللقاء المباشر.

. أهم نتائج الدراسة:

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج الجوهرية، أبرزها: أن النصوص القانونية المنظمة لقطاع الإعلام في الجزائر لا تزال تعاني من "الضبابية" وتحتاج إلى نصوص تنفيذية مكملة لتستجيب للمتغيرات الرقمية والإلكترونية. رغم أن قانون الإعلام 2012 منح سلطات الضبط استقلالية نظرياً، إلا أن ممارسة هذه الاستقلالية ظلت "محدودة ونسبية" بسبب ارتباط التمويل وتعيين الأعضاء بالسلطة التنفيذية. كشفت الدراسة عن "تماطل" في تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، مما أدى إلى بقاء ممارساتها بعيدة عن الطموحات المهنية للصحفيين. خلصت النتائج الميدانية إلى أن أداء سلطات الضبط لا يزال يتسم بالاحتشام، وأن الممارسة الإعلامية لا تزال تقتقد للتطبيق الفعلي للقوانين المنظمة المهنة، مع توصية بضرورة إشراك المهنيين (الصحفيين) في صياغة القوانين لتحسين مستوى الخدمة الإعلامية.

الدراسة الثالثة: دراسة شياح لمياء، سي بشير مروة، سلمي مولود (2024)

تُعد هذه الدراسة المعنونة بـ "إتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو القانون العضوي للإعلام 23-14: دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين الجزائريين"، وهي مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في تخصص إتصال وعلاقات عامة، جامعة ابن خلدون - تيارت -، من الدراسات الحديثة التي واكبت التعديلات التشريعية الأخيرة في قطاع الإعلام بالجزائر. إشكالية الدراسة:

تبلورت مشكلة الدراسة في محاولة فهم كيفية تأثير القانون العضوي للإعلام كركيزة أساسية في تعزيز الديمقراطية، وتأثيره المباشر على عمل الصحفيين الجزائريين. وقد انطلقت الدراسة

من تساؤل رئيسي مفاده: "ما هي إتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو القانون العضوي للإعلام 14/23؟".

تساؤلات الدراسة:

ما هي أهم الإصلاحات التي جاء بها مضمون القانون العضوي للإعلام الجديد؟
كيف يطرح القانون العضوي الجديد للإعلام مسألة حرية التعبير؟
كيف عالج القانون العضوي الجديد الممارسة الصحفية في القطاع العام والخاص وهل
فرق بينهما؟

ما موقف الصحفي الجزائري من قانون الإعلام الجديد؟

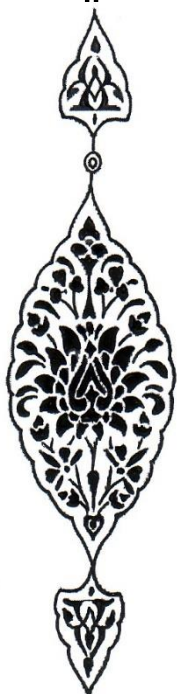
المنهج والأداة:

المنهج: اعتمد الباحثون على المنهج المسحي باعتباره أسلوباً منطقياً يهدف إلى وصف
الوضع الراهن للظاهرة وتحليلها بطريقة علمية منظمة.
الأداة: تم استخدام استمارة الاستبيان كأداة أساسية لجمع البيانات، حيث اشتملت على
ثلاثة محاور رئيسية، وجرى توزيعها إلكترونياً على أفراد العينة المستهدفة.
أظهرت النتائج أن أغلب الصحفيين لديهم مستوى جامعي (92%) وحاصلون على
شهادة الإعلام والاتصال (76%)، مما يسهل استيعابهم للنصوص القانونية.
تبين أن 58% من المبحوثين ملمون بنصوص القانون الحالي، بينما يرى 62% أن
القانون الجديد زاد من الاعتبار المهني وحافظ على حقوقهم.
يرى 64% من الصحفيين أن القانون جاء لينظم المهنة استناداً إلى قيم وأخلاقيات
واضحة.

كشفت الدراسة عن مخاوف لدى الصحفيين من غموض بعض المواد القانونية، مما يترك
مساحة لتفسيرات متعددة قد تؤثر على حرية الصحافة.
أكدت النتائج أن المواضيع السياسية هي الأكثر خضوعاً للرقابة بنسبة 72%، كما
طالب الصحفيون بضرورة ضمان الاستقلالية الصحفية الفعلية.
خلصت الدراسة إلى حاجة سلطة الضبط السمي البصري لإجراءات تحسينية لتعزيز
دورها في حماية الحقوق والحريات الإعلامية.

الفصل الثاني

الإطار النظري



تمهيد:

شهد قطاع الإعلام في الجزائر تحولات نوعية منذ مطلع الألفية الثالثة، لا سيما عقب صدور قانون الإعلام لسنة 2012، الذي أسهم في تكريس مبدأ التعددية الإعلامية وفتح المجال أمام الاستثمار في القطاع السمعي البصري. وقد ترتب عن هذا الانفتاح بروز عدد معتبر من القنوات الخاصة، الأمر الذي أفرز واقعا إعلاميا متنوعا، لكنه في المقابل طرح تحديات تتعلق بمدى احترام أخلاقيات المهنة وضوابط الممارسة الإعلامية.

وفي هذا الإطار، تم إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري بموجب القانون رقم 14-04، باعتبارها هيئة تنظيمية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتولى مهام تقنين النشاط السمعي البصري، ومنح التراخيص، ومراقبة المضامين الإعلامية، فضلا عن السهر على ضمان احترام القواعد المهنية والأخلاقية. غير أن مسألة استقلالية هذه الهيئة ظلت محل جدل أكاديمي ومهني، خاصة في ظل طبيعة علاقتها بالسلطات العمومية، وهو ما يثير تساؤلات حول حدود تدخلها في تنظيم العمل الإعلامي.

ومن هذا المنطلق، برز اهتمام متزايد بدراسة اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو أداء هذه الهيئة، باعتبارهم الفاعل الأساسي في الحقل الإعلامي. وتشير العديد من الدراسات إلى وجود تباين في مواقف الإعلاميين، حيث يعبر بعضهم عن تحفظات تتعلق بضعف الاستقلالية وغياب التمثيل المهني داخل هذه السلطة، في حين يرى آخرون أنها ضرورة تنظيمية لضبط المشهد الإعلامي والحد من التجاوزات.

كما تكشف الأدبيات ذات الصلة أن الإطار القانوني المنظم للنشاط السمعي البصري، رغم ما يتضمنه من ضمانات لحرية التعبير، لا يخلو من قيود تؤثر على الممارسة الصحفية، وهو ما ينعكس بدوره على تصورات الصحفيين واتجاهاتهم نحو سلطة الضبط. وعليه، تبرز أهمية دراسة هذه الاتجاهات لفهم طبيعة العلاقة بين التنظيم الإعلامي وحرية الصحافة، وتقييم مدى فعالية آليات الضبط في تحقيق التوازن بين متطلبات الحرية والمسؤولية المهنية في السياق الجزائري.

المبحث الأول: النظام القانوني لسلطات ضبط الإعلام

المطلب الأول: الاستقلالية على مستوى الإطار العضوي

لاحظ في هذا السياق أن القانون الجزائري قد أقر بالاستقلال العضوي لعدد كبير من الهيئات الإدارية المستقلة، حيث يتصل هذا الاستقلال بعدة جوانب تتعلق بتكوين أعضائها، والنظام القانوني الذي ينظمهم. ومع ذلك، فإن هذا لا يعني بالضرورة أن هذه الاستقلالية العضوية ليست محدودة، وهذا ما سنوضحه من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: الاستقلالية المرتبطة بتشكيل أعضاء السلطات الإدارية المستقلة.

الفرع الثاني: الاستقلالية المرتبطة بالنظام القانوني للأعضاء.

الفرع الثالث: حدود الاستقلالية العضوية للسلطات الإدارية المستقلة.

الفرع الأول: الاستقلالية المرتبطة بتشكيل أعضاء السلطات الإدارية المستقلة الفرع الأول: الاستقلالية المرتبطة بتشكيل أعضاء السلطات الإدارية المستقلة

يُعد التكوين المتنوع والمتعدد للسلطات الإدارية المستقلة أحد أهم الضمانات التي تدعم استقلاليته. فتنوع الأعضاء وتباين مواقعهم القانونية وصفاتهم يوفر قاعدة قوية لمواجهة أي تدخل محتمل من بقية السلطات، ويعزز قدرة الهيئة على اتخاذ قرارات متوازنة وموضوعية.

أولاً: الطابع الجماعي والمختلط لتشكيلة السلطات الإدارية المستقلة

يعتمد هذا الطابع على مبدأ التنوع الجماعي، الذي يضمن تعدد الأعضاء وبالتالي تعدد الأفكار والآراء¹ وعلى الرغم من أن هذا التنوع قد يؤدي أحياناً إلى بطئ عملية اتخاذ القرار نتيجة اختلاف وجهات النظر، فإن فوائده في دعم استقلالية الهيئة تفوق هذه السلبيات. لقد اعتمد المشرع الجزائري هذا النهج في العديد من الهيئات المستقلة، ومن أبرزها :

– الهيئة الوطنية للتوثيق الرقمي.

– مجلس حماية المنافسة.

– لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (الأوراق المالية).

– لجنة تنظيم ومراقبة قطاعي الكهرباء والغاز.

¹ خرشي الهام ، السلطات الادارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة ، اطروحة دكتوراه ، قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 2 ، ، الجزائر ، 2014 -2015 ، ص 46

- سلطة ضبط السمعي البصري.
- لجنة الإشراف على قطاع التأمين
- الوكالتان الوطنيتان المختصتان بالموارد المعدنية.
- الوكالتان المعنيتان بقطاع المحروقات.
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها.
- لجنة تنظيم ومراقبة البريد والاتصالات.
- اللجنة المصرفية الوطنية.
- مجلس النقد والقرض.
- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة .

يشكل تنوع تكوين أعضاء الهيئات الإدارية المستقلة أحد الركائز الأساسية لتعزيز استقلاليتها. فالاختلاف في الخلفيات المهنية والخبرات العلمية للأعضاء يساهم في ضمان اتخاذ القرارات بشكل موضوعي وبعيد عن أي تأثيرات خارجية. غير أن تحليل النصوص القانونية الجزائرية يوضح وجود تباين في تنظيم التعيينات بين هذه الهيئات، إذ يتم تحديد توزيع الأعضاء بوضوح في بعض السلطات، بينما يُترك هذا الأمر غامضاً في حالات أخرى، ما قد يؤثر سلباً على مستوى الاستقلالية المرجو. بناءً على ذلك، يُعتبر من الضروري أن يقوم المشرع الجزائري بإعادة النظر في معايير تعيين أعضاء كل هيئة مستقلة على حدة، من خلال تنظيم واضح ودقيق يضمن الشفافية ويعزز الاستقلالية المؤسسية

سلطة التعيين وضمانات الإستقلال :

تتم عملية تعيين أعضاء السلطات الإدارية المستقلة بطريقة تكاد تُقضي دور مجلسي البرلمان، أي مجلس الشعب الوطني ومجلس الأمة، في تقديم الترشيحات، ما يُضعف استقلاليتها. ووفقاً للمادة 50 من قانون رقم 12-05¹، تُقيد سلطة التعيين بيد رئيس الجمهورية أو بعض الوزراء، مع منع المجلسين من المشاركة في ترشيح الأعضاء. هذا الأسلوب لا يساهم

¹ لقانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012، المادة 50 ص 26

في تعزيز استقلالية هذه السلطات، خصوصًا أمام السلطة التنفيذية، إذ غالبًا ما يتم تعيين الأعضاء عبر مرسوم رئاسي أو قرار من رئيس الجمهورية، أو مرسوم يصدر في اجتماع مجلس الوزراء. ومن بين السلطات التي يُطبق عليها هذا الإجراء، على سبيل المثال : مجلس النقد والقروض.

الهيئة الوطنية للتوثيق الرقمي.

مجلس حماية المنافسة.

هيئة تنظيم ورقابة البريد والاتصالات.

هيئة تنظيم الإعلام السمعي البصري.

الوكالتان الوطنيتان المختصتان بالموارد المعدنية.

يجب أيضاً إعادة النظر والبحث في أسلوب التعيين بحيث يكون من جهة محايدة

لضمان لتنوع والنزاهة في التعيينات

الفرع الثاني: الاستقلالية المرتبطة بالنظام القانوني

تشكل سلطة التعيين في الهيئات الإدارية المستقلة ضمانًا أساسيًا لاستقلاليتها، حيث يقوم اختيار الأعضاء على إطار قانوني واضح وصارم يُعتبر حجر الزاوية في حماية هذه الاستقلالية. وقد صاغ المشرع الجزائري هذا الإطار من خلال نظام العهدة، الذي يكفل عدم عزل الأعضاء أو إيقافهم أو تسريحهم إلا في حالات محددة قانونيًا. ويهدف هذا النظام إلى حماية الأعضاء من تدخلات السلطة التنفيذية وضمان حيادهم ونزاهتهم أثناء أداء مهامهم أولاً: محدودية وخصائص نظام العهدة:

تم اعتماد نظام العهدة لضمان راحة الأعضاء واستقلاليتهم، وتمكينهم من أداء مهامهم بفعالية، إذ لا يمكن تغيير الأعضاء إلا بموافقة الجهة المختصة والسلطة السياسية. وبالتالي، تُعد العهدة ضمانًا قانونيًا راسخًا يعكس الطابع المستقل للسلطة الإدارية المستقلة.

مع ذلك، تظهر حدود هذا النظام في مدى تأثير مدة العهدة على مستوى الاستقلالية. فالفترات الطويلة وغير المحددة تمنح الأعضاء استقلالية أكبر مقارنة بالعهدات القصيرة القابلة للتجديد، التي قد تخضع لتأثيرات خارجية.

ويلاحظ فرق واضح بين فئتين من الهيئات الرقابية: الأولى، المنشأة قبل عام 2000، يستفيد أعضاؤها من نظام العهدة، ما يكفل لهم حماية أكبر واستقلالية أوسع، والثانية، المنشأة بعد عام 2000، حيث يمارس الأعضاء مهامهم دون أي تقييد زمني محدد، مما يقلل من الضمانات القانونية لاستقلاليتهم.

خصائص ومحدودية نظام العهدة :

يهدف المشرع من خلال إقرار عهدة زمنية محددة إلى منح العضو "حصانة وظيفية" تضمن استقراره النفسي والقانوني، بحيث لا يمكن إنهاء مهامه إلا في حالات استثنائية يحددها القانون، مما يضمن تجرد القرارات الصادرة عن هذه الهيئات.

تحليل الفوارق الزمنية وتكريس العهدة :

تباين المدد: يلاحظ وجود تفاوت في مدد الخدمة بين الهيئات المختلفة، وهو ما يؤثر طردياً على درجة الاستقلالية؛ فكلما كانت العهدة طويلة ومحددة، زادت حصانة العضو.

المرحلة الانتقالية: هناك فرق جوهري بين الهيئات المنشأة قبل عام 2000 (التي اتسمت بمرونة أو غموض في نظام المدة) والهيئات التي تأسست بعد هذا التاريخ والتي كرست نظام العهدة بوضوح أكبر.

يتميز نظام العهدة بخصائص رئيسية، منه :

قابلية التجديد وعدمها:

لا تقوم النصوص التشريعية بتحديد صريح لقابلية فترة عضوية العهدة للتجديد أو عدمه، مما يوحي بإمكانية تجديد العهدة في بعض الهيئات. ومع ذلك، يُعد هذا الغموض عاملاً يُضعف استقلالية العهدة. في المقابل، تضمن العهدة غير القابلة للتجديد مستوى أعلى من الاستقلالية، حيث لا يحرص أعضاؤها على تمديد فتراتهم عبر وسائل غير مشروعة أو منحرفة. ويُترك قرار التجديد للسلطة الاختصاصية، مما يمكنها من ممارسة سلطتها التقديرية دون تدخلات خارجية، مع الإشارة إلى توافر خيار التجديد في سياقات أخرى

عدم قابلية العهدة للأنهاء والاعضاء العزل:

قر المشرع الجزائري مبدأ عدم جواز عزل الأعضاء أو قطع العهدة إلا في حالات استثنائية نادرة. تجسد ذلك في مجلس النقد والقرض (المادة 22، القانون 90-10)¹، حيث حددت حالات إقالة المحافظ ونوابه :

. العجز الصحي المعترف به قانونا

. الخطأ الجسيم

وفي لجنة تنظيم عمليات البورصة (المادة 03، القانون 1994-03)²، شمل إنهاء مهام الرئيس: الخطأ المهني الجسيم، أو الظروف الاستثنائية المعروضة أمام مجلس الحكومة أما باقي هيئات الضبط، فيسود صمت تشريعي يمنع العزل أو الإنهاء، مما يوفر حماية عامة تعزز الأمان والاستقلالية. يحمي ذلك الأعضاء من الضغوط، ويضمن تأدية مهامهم بحرية وفعالية دون تهديد مستمر .

ثانيا : مبدأ الحياد

أكد المشرع الجزائري مبدأ الحياد لتعزيز استقلالية السلطات الإدارية المستقلة، ويشمل نظام التنافي وتطبيق الامتناع

1/ نظام التنافي:

أكد المشرع الجزائري مبدأ الحياد لتعزيز استقلالية عضوية السلطات الإدارية المستقلة، ويتجسد ذلك في نظام التنافي وتطبيق الامتناع

يتطلب الانتماء إلى هذه السلطات عزل العضو عن المهام الحكومية والحزبية أو أي التزامات سياسية، بالإضافة إلى الامتناع عن أي وظيفة خاصة. يهدف ذلك إلى تجنب تضارب المصالح المباشر أو غير المباشر في القطاع المراقب، بما فيه التضارب المالي المطلق أو النسبي³

¹ لمرسوم التنفيذي رقم 175-94 المؤرخ في 13 جوان 1994، المتضمن تطبيق المواد 21 و 22 و 29 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 23 ماي 1993، الجريدة الرسمية العدد 41 لسنة 1994. ص 8

² المرجع السليق ، ص 9

³ الهام خرشي ، السلطات الادارية ، مطبوعة موجه لطلبة لسنة ثانية ماستر ، تخصص قانون عام ، 2024/2025 ص

2/ تطبيق الامتناع

يُطبق الاستبعاد على بعض أعضاء السلطة الإدارية المستقلة لمنعهم من المشاركة في المناقشات المتعلقة بالمؤسسات المعنية أو المواضيع المطروحة، نظراً لموقفهم الشخصي تجاهها. يهدف ذلك إلى ضمان حيادية وموضوعية الأعضاء¹.

يُعد هذا الإجراء حازماً وفعالاً، إذ يمنع مشاركة الأعضاء الذين لهم علاقات شخصية مع المؤسسة المعنية. كما حدد المشرع الجزائري حالات حظر إضافية مرتبطة باستقلالية الأعضاء تجاه القطاع المهني المنظم

الفرع الثالث : حدود الاستقلالية العضوية لسلطات الادارية المستقلة

بالرغم من إقرار المشرع الجزائري صراحةً ووضوحاً باستقلالية السلطات الإدارية المستقلة، فإن هذه الاستقلالية، عندما نتعمق في تحليلها، سرعان ما تبدو هشة أو شكلية، إذ تتبخر أحياناً لدى أول احتكاك بالواقع العملي. فهناك ثغرات وأوجه قصور تحد من نطاق هذه الاستقلالية وتفرض عليها قيوداً، سواء تعلق الأمر بالعلاقة مع السلطة التنفيذية، أو بضعف التنظيم القانوني الخاص بالأعضاء، أو بعدم وجود آليات رادعة لإجراءات الامتناع. وتتجلى هذه المعوقات في :

درجة تدخل السلطة التنفيذية.

· هشاشة المركز القانوني للأعضاء.

· ومدى تفعيل إجراء الامتناع فعلياً.

أولاً : تدخل السلطات التنفيذية :

أنشئت هذه الفئة الجديدة من المؤسسات بهدف تحقيق الانسيابية والنزاهة، واستعادة توازن السلطات، وضمان الالتزام بالأحكام القانونية. غير أن قراءة النصوص التأسيسية لهذه المؤسسات تكشف عن تدخل واضح من السلطة التنفيذية، يظهر أولاً في احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين، مما يُضعف استقلالية هذه الهيئات ورغم وجود تمثيل وزاري في بعضها، كمشاركة وزير التجارة في مجلس المنافسة، وكذا في سلطة ضبط المحروقات ولجنة الكهرباء والغاز حيث يضم المجلس هيئة استشارية بعضوية ممثلين عن الوزارات، إلا أن الأمر

¹ نفس المرجع السابق ، ص12

لا يقف عند هذا الحد. فهناك أيضاً وجود مدير عام في سلطات مثل سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، والسلطة الوطنية للمصادقة الإلكترونية، ورغم أن صلاحيات هذا المدير تبدو مستقلة ظاهرياً عن المجالس، إلا أنه يتولى إدارة الشؤون التقنية والإدارية لتلك السلطات.

عند التمعن في النصوص المؤطرة للسلطات الإدارية المستقلة، نجد أن آلية اختيار أعضائها تُترك للجهات المخولة قانونياً، مما يوحي بوجود قدر من الاستقلالية. لكن سرعان ما يتبين أن السلطة التنفيذية هي المسيطر الفعلي على عملية التعيين، إما عبر قرارات رئاسية، أو مراسيم حكومية، أو توجيهات من الوزراء المختصين. وهذه الهيمنة تُحدث خللاً كبيراً في استقلالية هذه الهيئات¹

ثانيا : هشاشة الوضع القانوني للأعضاء

عند فحص الإطار القانوني المنظم للأعضاء، تظهر ثغرات متعددة، أبرزها غياب توحيد نظام العهدة. فاستقلالية السلطات الرقابية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتحديد واضح لمدة العهدة وطبيعتها من حيث قابلية التجديد أو عدمها. وفي غياب ضوابط موحدة، يظل الأعضاء مهددين بالإقالة في أي لحظة، مما يُفقدتهم أي استقلالية حقيقية

برز مثال على ذلك ما وقع لمحافظ بنك الجزائر سنة 1992، حيث تمت إقالته قبل انتهاء عهده القانونية المحددة بست سنوات، وكان يشغل وقتها أيضاً منصب رئيس مجلس النقد والقرض. هذه الواقعة تثير تساؤلات مشروعة: هل جاءت الإقالة استناداً لحالة من الحالات المذكورة في المادة 22 من قانون النقد والقرض (كمرض خطير أو خطأ مهني جسيم)؟ أم أنها تمت جزافاً دون مبرر قانوني واضح .

من المهم ملاحظة أن نظام العهدة ينقسم إلى نوعين: عهدة قصيرة قابلة للتجديد، وأخرى طويلة غير قابلة للتجديد. وهذا التصنيف يثير الغموض والتساؤلات، ويكشف عن مدى الالتباس الذي تتصف به النصوص القانونية.

¹ بوجمليين وليد ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، ماجستير ، الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق والعلوم الادارية ، جامعة الجزائر ، 2006-2007 ، ص 89

علاوة على ذلك، فإن الافتقار إلى توحيد مدة العهدة يجعل الأعضاء في معرض خطر الإقالة في أي لحظة، الأمر الذي يُفقد سلطات الضبط جزءاً كبيراً من استقلاليتها. فالمدة تختلف من سلطة إدارية إلى أخرى: فتكون قابلة للتجديد مرة واحدة في هيئة مثل السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، بينما تُمنع نهائياً في سلطات أخرى كسلطة ضبط الصحافة المكتوبة. وهناك سلطات ترك المشرع فيها مسألة التجديد معلقة دون تحديد، كلجنة تنظيم عمليات البورصة.¹

ثالثاً: واقع تطبيق إجراء الامتناع

يُتيح تطبيق إجراء الامتناع لبعض الأعضاء المشاركة في النقاشات المتعلقة بالمؤسسات بناءً على علاقاتهم الشخصية بها وهذا الإجراء يُجسّد جانباً مهماً من الاستقلالية العضوية، ويعزز مبدأي الموضوعية والحياد.

لكن الواقع يشير إلى غياب هذا الإجراء في العديد من سلطات الرقابة، ومنها اللجنة المصرفية، حيث لم ينص عليه المشرع، خصوصاً في مسألة تعيين الأعضاء. أما لجنة البورصة، ورئيس الغرفة والعضوان الآخران لا يخضعون لإجراء الامتناع، مما يسمح لهم بالمشاركة في المداولات التي قد تكون لهم فيها مصالح شخصية.

إن فقدان هذا الإجراء الحيوي، وتخلي بعض السلطات الإدارية المستقلة عن تفعيله رغم الانتهاكات الصارخة لقواعد الاستقلال، بالإضافة إلى تدخل الإدارة المستمر، وهشاشة الأطر القانونية للأعضاء وعدم استقرارها، كلها عوامل تؤدي إلى إخلاء عملية الامتناع من أي مضمون حقيقي. وهذه المظاهر مجتمعة تؤثر تأثيراً مباشراً وعميقاً في استقلالية الهيئة، وتنعكس سلباً على نزاهة وشفافية أداء السلطات وفي تنفيذ المهام المسندة إليها.

المطلب الثاني : التمتع بالشخصية المعنوية :

ماهية الشخصية المعنوية :

تعتبر الشخصية المعنوية الركيزة الهيكلية والضمانة القانونية التي يستند إليها التنظيم الإداري الحديث في عملية توزيع الوظائف والاختصاصات بين مختلف هيئات وأجهزة الإدارة

¹ المرجع السابق ، ص 92

العامة للدولة.¹ فمن الناحية الوظيفية، يمثل الشخص المعنوي وعاءاً قانونياً يتشكل من تجمع لمجموعة من الأشخاص أو كتلة من الأموال التي تتكاثر وتتحد جهودها، وتتعاون بصفة مستمرة ولمدة زمنية محددة أو غير محددة، وذلك في سبيل تحقيق غرض محدد وأهداف مشروعة تخدم الصالح العام. وما يميز هذا الكيان هو ولادة مصلحة جماعية مشتركة تسمو في مرتبتها وتستقل في كيانها عن المصالح الذاتية والفردية الضيقة للأفراد الطبيعيين المكونين لهذه الجماعة، مما يمنح الشخص المعنوي "ذمة مالية" و"إرادة ذاتية" منفصلة تماماً.

ورغم هذه الأهمية التنظيمية البالغة، إلا أن فكرة الشخصية المعنوية لم تحظَ بإجماع مطلق، بل وجدت نفسها في قلب جدل فقهي عميق؛ حيث انقسم الفقهاء إلى فريقين:

الفريق الأول: أكد على وجودها الواقعي وضرورتها القانونية والعملية لتسيير المرافق العامة المعاصرة التي لم تعد قادرة على العمل تحت إرادة الأفراد الشخصية.

الفريق الثاني: رفض هذا المفهوم رفضاً قاطعاً، وحجته في ذلك أن الشخصية المعنوية ليست سوى "مفهوم ميتافيزيقي" خيالي لا وجود له في عالم الحقيقة المادية؛ إذ يرون أن القانون يجب أن يعترف فقط بـ "الشخص الطبيعي" (الإنسان) كونه الكائن الوحيد الذي يملك عقلاً وإرادة، وما عدا ذلك من تسميات هي مجرد مجازات قانونية لا ترقى لمستوى الحقيقة.

وعلى الرغم من هذا الإنكار الفقهي من البعض، إلا أن الواقع القانوني والتشريعي المعاصر حسم المسألة عبر اصطلاح "الأشخاص الاعتبارية". هذا المصطلح يحمل دلالات جوهرية؛ فهو يعني صراحةً أن هذه الهيئات تكتسب الشخصية القانونية "حكماً"، أي بموجب النص القانوني الصريح الذي يسبغ عليها هذه الصفة الاعتبارية ويمنحها الوجود في نظر القانون. كما تعني هذه التسمية ضمناً اعترافاً بأنها ليست كائنات طبيعية بيولوجية، بل هي كيانات يمنحها الشرع والقانون "الصفة المعنوية" لتمكينها من ممارسة مجموعة واسعة من الحقوق (كالتقاضي والتملك) والالتزام بالواجبات والمسؤوليات، كل ذلك في إطار السعي الدؤوب لتحقيق الأغراض والمصالح التي أنشئت من أجلها، مما يضمن استمرارية الدولة ومرافقها بعيداً عن تقلبات الأفراد.

¹ محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، دار العلوم ، 2002 ، ص32

أنواع الشخصية المعنوية :

تتحدد أنواع الشخصية المعنوية بناءً على معايير مركبة (الغرض، النشاط، وأصل النشأة)، وينقسم الشخص المعنوي العام في التشريع الجزائري وفقاً للمادة 49¹ من القانون المدني إلى صنفين أساسيين:

1. الأشخاص المعنوية الإقليمية

وهي الكيانات التي تمارس سلطتها وصلاحياتها ضمن حيز جغرافي وترابي محدد، وتشمل: الدولة: وهي الشخص المعنوي السيادي والأم الذي تتبعه بقية الهيئات. الولاية: جماعة إقليمية وسيطة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي. البلدية: هي القاعدة الأساسية للإدارة المحلية واللامركزية.

2. الأشخاص المعنوية المرفقية (المصلحية) :

وهي هيئات لا ترتبط بحدود جغرافية، بل بـ "موضوع" أو "نشاط" محدد تهدف لتحقيقه، وتنقسم إلى:

مؤسسات عمومية وطنية: تتبع الدولة مباشرة ويمتد نشاطها لكامل الإقليم (مثل المؤسسات الاقتصادية الوطنية).

مؤسسات عمومية محلية: تنشأ البلدية أو الولاية لتسيير مرافق عمومية محددة (إدارية أو تجارية)

3. الأشخاص المعنوية الخاصة :

وهي الكيانات التي تنشأ بمبادرة من الخواص لتحقيق مصالح فردية أو جماعية خاصة، وأهمها:

الشركات المدنية والتجارية.

الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

الوقف.

¹ المادة 49 من القانون 10-05 المعدل والمتّم للقانون المدني، والتي كانت تقابلها المادة 49 قبل التعديل، نصّت على ما يلي: لأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات والدواوين العامة ضمن الشروط التي يقرها القانون، المؤسسات الاشتراكية، التعاونيات، الجمعيات، وكل مجموعة يمنحها القانون شخصية اعتبارية. (ج ، ر 44 ، ص 21)

المطلب الثالث: مكانة سلطات ضبط الإعلام

- مكانة سلطات ضبط الإعلام :

تتمتع هذه الهيئات باستقلالية تامة تخرجها من عباءة الإدارة التقليدية؛ فهي لا تخضع لأوامر الرؤساء الإداريين ولا لرقابة الوصاية، مما أوجد فصلاً واضحاً بين الحكومة والقطاعات التي تتولى هذه الهيئات تنظيمها. هذا الوضع سمح بتقليل تدخل الدولة¹ المباشر ومنح هذه الجهات نظاماً قانونياً خاصاً بها.

ومع ذلك، لا يزال مصطلح «سلطات الضبط المستقلة» يثير الكثير من الجدل بسبب حداثة؛ حيث يصعب أحياناً تحديد موقعها الدقيق داخل هيكل الدولة، خاصة مع امتلاكها لصلاحيات واسعة جداً. وبما أنها ظاهرة قانونية جديدة، فهي لا تزال تواجه تحديات في ضبط حدود مهامها وضمان انسجامها مع باقي مؤسسات الدولة.

- مضمون عبارة سلطة الضبط (الهيئات الإدارية المستقلة) :

يؤكد مجلس الدولة الفرنسي أن عبارة سلطة الضبط لا تزال تتسم بنوع من الغموض؛ إذ ليس المقصود منها إيجاد فئة قانونية جديدة ومنفصلة عن الدولة، بقدر ما هو منح هذه الهيئة الحق في التمتع بأكبر قدر من الاستقلالية والحياد. ورغم أن الاجتهاد القضائي الفرنسي (مجلس الدولة والمجلس الدستوري) قد كرس هذا المصطلح، إلا أن الفقه لم يجمع بعد على تعريف توافقي موحد له؛ فبينما ينكر البعض وجود مفهوم قانوني مبتكر لما يسمى 'سلطات الضبط الإدارية المستقلة'، يتبنى آخرون وجهاً أكثر انفتاحاً يرى أن غياب نظام قانوني موحد لهذه السلطات لا ينفي كينونتها. ويمكن تلمس وجود هذا المصطلح بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي الذي أقر بوجود سلطات مستقلة متميزة عن الإدارة التقليدية، تعمل لحساب الدولة وتتمتع بسلطة اتخاذ القرار؛ وبناءً عليه، استخلص الفقه ثلاثة معايير تقليدية مستنبطة من المصطلح ذاته لتحديد ماهيتها، وهي: كونها سلطة تملك حق القرار، وطبيعتها الإدارية، وسمة الاستقلال في ممارسة مهامه

¹ م، رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرو ماجستير، قانون اداري وإدارة عملة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013، ص17

1/ معيار السلطة :

إنّ تكليف السلطات الإدارية المستقلة كجهة تملك صلاحيات "السلطة العامة" يعني قانوناً تمتعها بامتيازات استثنائية تخرجها من حيز الهيئات الاستشارية لتجعلها هيئات تقريرية بامتياز؛ فهي تملك سلطة اتخاذ قرارات انفرادية ملزمة كانت تاريخياً حكراً على السلطة التنفيذية المركزية. وتتجسد هذه الاستقلالية في شقيها المالي والإداري، حيث زوّدها المشرع بصلاحيات واسعة تمكنها من إصدار التنظيمات واللوائح، بل ومنحها صراحةً سلطة توقيع العقوبات لضمان احترام القواعد القانونية المنظمة لقطاعها. ويظل معيار الاستقلالية هو المبرر الجوهري لوجودها، إذ تهدف هذه الهيئات إلى التحرر من التدرج الهرمي التقليدي¹ وما يترتب عليه من رقابة سلمية أو وصائية، مما يضمن لها الحياد التام والموضوعية في أداء مهامها الضبطية بعيداً عن التأثيرات السياسية

2/ معيار الاستقلالية :

يمثل معيار الاستقلالية الركيزة البنيوية في تعريف هذه الهيئات والمبرر الوجودي لاستحداثها؛ إذ لا يمكن تصور فاعليتها دون تحرر كامل من قيود الرقابة السلمية أو سلطة الوصاية بكافة أشكالها المباشرة وغير المباشرة. وتتجسد هذه الاستقلالية في بُعدين جوهريين: أولهما الانعتاق من التبعية الإدارية التقليدية، وثانيهما التحرر النسبي من نفوذ السلطة السياسية، وهو ما يمنح الهيئة الحصانة اللازمة لممارسة مهامها في فضاء من الحياد والموضوعية، لضمان إنفاذ القانون بعيداً عن أي ضغوط أو تدخلات خارجي

3/ معيار الطبيعة الإدارية :

يمكن البحث عن الطابع الإداري لهذه السلطات من خلال معيارين أساسيين: المعيار المادي: يتمثل في طبيعة نشاط هذه الهيئات، إذ تهدف إلى السهر على تطبيق القانون في المجال المخصص لها. وعليه، فإن قراراتها تُجسّد ممارسة امتيازات السلطة العامة التي منحها المشرّع للسلطات الإدارية.

¹ R. ZOUAIMIA, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie*, Éditions Houma, Alger, 2005.p19

المعيار العضوي (أو الشكلي): ويتعلق بالجهة المختصة بالفصل في المنازعات الصادرة عن هذه الهيئات، حيث تخضع قراراتها لرقابة القاضي الإداري، وعلى رأسه مجلس الدولة عادةً.

ثانيا : مكانة سلطات ضبط الاعلام في النظام المؤسساتي :

تُثير ظاهرة التوسع في استحداث سلطات الضبط المستقلة ضمن المنظومة الإدارية الجزائرية تساؤلات جوهرية حول مدى نجاعة هذه التجربة الحديثة، وقدرتها على إيجاد حيز مؤسساتي مستقر يؤثر إيجاباً في الهيكل الدستوري للدولة. ويظهر جلياً في هذا السياق استلزام المشرع الجزائري للتجربة الليبرالية الغربية، عبر استنساخ النموذج الفرنسي لسلطات الضبط الإداري وتوطينه محلياً، في محاكاة وصلت حد المطابقة الحرفية في بعض القطاعات. ومع ذلك، فإن عملية "الاستيراد القانوني" هذه اصطدمت بتحديات معقدة تتعلق بمدى مواءمة تلك القواعد الدخيلة مع الطبيعة الخاصة والبيئة التقليدية للنظام الإداري والمؤسساتي في الجزائر.

- داخل النظام المؤسساتي الدستوري :

تُعد المؤسسات الإدارية المستقلة هيئات وطنية ذات طبيعة خاصة، تنفصل بنيوياً ووظيفياً عن هيكل الإدارة التقليدية بتجاوزها لمبادئ السلطة الرئاسية والوصاية الإدارية المعهودة. وتتجسد خصوصيتها في تمتعها باستقلالية مزدوجة (عضوية وعملية) تجاه السلطتين التنفيذية والتشريعية على حد سواء، مما يمنحها حرية أوسع في اتخاذ القرار. ومع ذلك، فإن هذا التحرر لا يعني الإفلات من مبدأ المشروعية؛ إذ تظل هذه الهيئات منضبطة تحت سياج الرقابة القضائية، التي تتولى مراجعة قراراتها وضمان امتثالها للأطر القانونية النافذة

تتحدد الطبيعة القانونية لهذه السلطات، وفقاً لاجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي، بوصفها سلطة تنظيمية ذات طابع تنفيذي لا ترقى لمستوى السلطة المستقلة المطلقة؛ إذ يجب أن تُمارس اختصاصاتها في فلك المشروعية القانونية، وضمن نطاق تقني محدود وتدابير إجرائية دقيقة لا تمس جوهر مبدأ الفصل بين السلطات.¹ وقد كرس القضاء الدستوري مشروعية

¹ R. ZOUAIMIA, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie*, Éditions Houma, Alger, 2005.p31

إسناد صلاحية توقيع العقوبات الإدارية لهذه الهيئات، معتبراً ذلك لا يشكل اعتداءً على اختصاصات السلطة القضائية ما دامت تخضع للرقابة القضائية اللاحقة.

وفي حكمه التاريخي الصادر عام 1987 بشأن 'اللجنة الوطنية للاتصالات والحريات'، أكد المجلس الدستوري على ثنائية (الاستقلالية والمسؤولية)؛ فبينما تتمتع الهيئة باستقلال وظيفي، تظل الحكومة مسؤولة عن نشاطها الإداري أمام البرلمان، مما يؤكد انضواءها تحت لواء السلطة التنفيذية من منظور إداري لا سياسي. وبناءً على ذلك، فإن هذه الهيئات تمثل الدولة كشخص معنوي عام يمارس مهام 'ضبط النشاط القطاعي'، بينما تظل المهام السياسية الاستراتيجية والقرارات السيادية حكراً على السلطة التنفيذية المركزية. وهو التوجه الذي تبناه المشرع الجزائري، مكرساً الفصل بين التوجيه السياسي للقطاعات وبين الضبط التقني المستقل لممارساته.

- داخل النظام الإداري :

إن استقلال السلطات الإدارية عن الوصاية الحكومية المباشرة لا ينفي، بأي حال من الأحوال، اندراجها ضمن الهيكل العام للدولة؛ إذ تظل هذه الهيئات مرتبطة بالشخصية المعنوية الموحدة للدولة وخاضعة لنظامها القانوني العام، مع تمتعها بخصوصيات تنظيمية تقتضيها طبيعة مهامها.

وقد صاغ القضاء الدستوري الفرنسي حلاً لهذه الإشكالية من خلال تكريس 'نظام قانوني هجين' يوفق بين الطبيعة الإدارية لهذه الهيئات وبين استقلاليتها الوظيفية. ويقوم هذا التوازن على ضمان تحررها من الضغوط السياسية والتبعية الرئاسية، وفي المقابل، إخضاعها لرقابة المشروعية القضائية وتقييد سلطاتها التنظيمية بنطاق محدد؛ لضمان عدم تجاوز الأطر القانونية المرسومة لها، وبما يحفظ مبدأ وحدة الدولة وعدم تجزئة سلطاتها العامة

أقرّ القضاء الإداري الفرنسي صبغة الهيئات الإدارية المستقلة بصفتها سلطات تملك أهلية التقاضي والتمثيل أمام العدالة، مع تكريس مجلس الدولة لمبدأ مسؤولية الدولة عن الأخطاء الجسيمة المرتكبة من طرف هذه السلطات، لاسيما في إطار ممارستها لمهامها الرقابية، وهو التوجه الذي ترسخ تاريخياً منذ عام 1960. وبالرغم من استلزام المشرع الجزائري لهذا النموذج، إلا أن توطينه واجه تحديات بنيوية ناتجة عن طبيعة النظام الإداري الجزائري

المتسم بمركزية السلطة التنفيذية. ومن الناحية القانونية، تخضع قرارات هذه الهيئات في الجزائر لرقابة القاضي الإداري تأكيداً لطبيعتها الإدارية الصرفة، وبالاستناد إلى القواعد الدستورية الحالية، لاسيما المادة 99¹ التي تعقد صلاحية التعيين في الوظائف العليا للدولة لرئيس الجمهورية، يتضح أن هذه السلطات تندرج ضمن هيكل السلطة التنفيذية من منظور عضوي وإداري؛ حيث تظل استقلاليتها وظيفية وتقنية فقط، ولا تعفيها من التبعية العامة للدولة أو الخضوع لمبادئ المسؤولية ورقابة المشروعية.

المبحث الثاني : المجلس الأعلى للإعلام

المطلب الأول : نشأة المجلس الأعلى للإعلام

في 23 فبراير 1989 قامت الأمة بالمصادقة على الدستور والمتضمن للمواد التالية :
المادة 35 : والتي تنص على أنه لا مساس بحرية المعتقد وحرمة حرية الرأي²
و المادة 36: التي تنص على حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن وحقوق المؤلف، لايجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمتقضى أمر قضائي .

المادة 39: حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والإجتماع مضمونة للمواطن
المادة 40: حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به ويترتب على هذه الأحكام القانون رقم 90-07 بتاريخ 08 رمضان عام 1410هـ الموافق لـ : 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام ويتضمن هذا القانون في بابه السادس .³ إنشاء المجلس الأعلى للإعلام والذي تم تنصيبه في 25 جويلية 1990 من طرف الرئيس السابق " الشاذلي بن جديد " بقصر الرئاسة بحضور رئيس الشعبي الوطني، رئيس الحكومة، وزير الشؤون الخارجية ومستشاري رئيس الجمهورية

¹ القانون رقم 16-01 المتعلق بالتعديل الدستوري ج ، ر ، ع 14 الصادرة في 07/03/2016 ، ص03

² دستور 23 فيفراير 1989 ، طبع المؤسسة الوطنية لنشر والاشهار ، روية ، الثلاثي الثاني لسنة 1989 ، الجزائر 1989

، ص 13

³ المجلس الاعلى للاعلام ، النصوص التأسيسية 1991 ، طبع وحدة رغبة ، الجزائر 1992، ص 17

و نصت المادة 59 منه على المجلس الأعلى للإعلام هو سلطة إدارية مستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي ؛ مهمتها تتمثل في السهر على احترام أحكام هذا القانون ،وقد صرح رئيس المجلس أن من بين المهام المسندة إليه :¹

- 1-أن يسهر على احترام الوسائل التبليغية للثوابت الحضارية والثقافية والعربية والإسلامية
 - 2-المحافظة على الوحدة الوطنية وعلى كرامة ووطننا ومجده التليد ويهدف المجلس إلى دفع الإصلاحات واللازمة والخطوات إلى الأمام قصد مواكبة العصر
- وقد بدأ المجلس الأعلى للإعلام أعماله يوم 04 أوت 1990 حيث خصصت اجتماعته الأولى لتفكير شامل حول أحكام القانون المتعلق بالإعلام والأدوات التنظيمية الواجب اعتمادها وتمت المصادقة النهائية على النظام الداخلي للمجلس بموجب المقرر رقم 91-01 في 12 فبراير 1991م

و قد حدد مقر المجلس الأعلى للإعلام في الجزائر العاصمة تحديدا في قصر الثقافة بالقبة حسب المادة 02 من القانون الداخلي

رغم أهمية المقر ومساحته إلا أن الشهادات التاريخية مثل مقابلة مع أحد أعضاء القسم السمعي البصري كشفت عن مقارنة وحيث عان المجلس في بدايته من نقص حاد في الوسائل الإعلامية الحديثة التي تتناسب مع حجم المسؤوليات الملقاة على عاتقه

و يعود المسار الزمني لتأسيس المجلس إلى عام 1984 م حيث طرحت الفكرة لأول مرة لكن لم تتبلور إلا بعد أحداث أكتوبر 1988 حيث تبنتها حركة الصحفيين الجزائريين كأبرز مطالبها المهنية من أجل استقلالية القطاع .

تبلور المشروع التأسيسي للمجلس الأعلى للإعلام كبديل تنظيمي في سياق التحولات الديمقراطية التي شهدتها الجزائر نهاية الثمانينات وقد انطلقت الصياغة القانونية الأولى لهذا الصرح تحت إشراف حكومة "قاصدي مرباح " التي وضعت اللبنة الأساسية لمنظومة إعلامية جديدة تهدف إلى الفصل بين الإدارة وبين ممارسة العمل الصحفي

¹ المجلس الاعلى للاعلام ، تصريحات وتوصيات وبلاغات ، استجوابات ومحاضرات ديسمبر 1991 ، طبع وحدة رغبة الجزائر 1992 ، ص 08

و تعزز هذا التوجه هذا التوجه بوضوح في عهد حكومة " مولود حمروش " حيث أدرج المجلس ضمن ضمن القانون العضوي للإعلام كـ " سلطة إدارية مستقلة " تتمتع بالسيادة في ضبط القطاع، وقد خصص لهذا الغرض نص قانوني قوامه ثماني عشر مادة، حددت بدقة مهام المجلس في السهر على احترام أخلاقيات المهنة، حماية استقلالية مؤسسات القطاع العام، وضمان الحق في الإعلام .

بلغ هذا المسار ذروته التشريعية بالمصادقة على المشروع من قبل المجلس الشعبي الوطني في 20 مارس 1990 وهو الحدث الذي اقترن بقرار استراتيجي تمثل في إلغاء وزارة الإعلام .

المطلب الثاني : مهام وصلاحيات المجلس الأعلى للإعلام

يعتبر المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون 90-07¹ سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث تولى المشرع تحديد صلاحياته وتفصيل أدواره من خلال الباب السادس من هذا وتتمثل مهامه فيما يلي :

- تحديد الضوابط الإجرائية التي تكفل ممارسة حق التعبير عن مختلف التيارات الفكرية والآراء بكل دقة
- ضمان استقلالية مؤسسات البث الإذاعي والتلفزيوني التابعة للقطاع العام وصون حيادها المهني واستقلالية منتسبيها
- تطوير آليات النشر والبث باللغة العربية ودعمها بكافة الوسائل التقنية والمادية المتاحة
- حماية الهوية الثقافية الوطنية والترويج لها بمختلف أشكالها، لا سيما في مجالات التأليف والإنتاج الوطني
- ترسيخ الشفافية في القواعد الاقتصادية المنظمة لكافة الأنشطة الإعلامية
- اتخاذ القرارات الكفيلة بمنع تركيز ملكية الوسائل الإعلامية تحت هيمنة نفوذ مالي أو سياسي أو ايدلوجي واحد
- تحديد المعايير المنظمة للحصص الزمنية والبرامج المتعلقة بالحملة الانتخابية والإشراف على إنتاجها ونشرها

¹ قانون رقم 90-07 المؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق ل 30 افريل 1990 المتعلق بالاعلام ، المادة 59

- الفصل في النزاعات المهنية المتعلقة بحرية التعبير التي قد تنشأ بين مديري المؤسسات الإعلامية ومساعدتهم
 - تفعيل صلاحيات المصالحة في النزاعات المرتبطة بحرية التعبير وحقلا المواطن في الإعلام كإجراء استباقي للتقاضي
 - ضبط القواعد المنظمة للإعلانات والمساعدات الحكومية الموجهة للإعلام وضمان توزيعها بعدالة
 - مراقبة مدى التزام المؤسسات الإعلامية بمعايير الإشهار التجاري من حيث المضمون وطريقة البرمجة
 - الإشراف على ضمان وصول الإعلام المكتوب والسمعي والبصري وتوزيعه المتوازن عبر كافة أرجاء البلاد
 - جمع البيانات الضرورية من الهيئات والإدارات الإعلامية للتأكد من التزامها بمسؤولياتها القانونية من ضمان سرية المعلومات واستخدامها فب أغراضها المحددة فقط¹
- تتلخص المهام الجوهرية للمجلس الأعلى للإعلام في كونه السلطة الضبطية المسؤولة عن تنظيم المجال السمعي البصري، بدا من هندسة دفا تر الشروط ومنح تراخيص الاستغلال الترددي، وصولا إلى الرقابة على الاتفاقيات المهنية بين الناشرين والصحفيين .وقد منحه القانون سلطة تقييمية واسعة تتيح له إبداء الملاحظات العلنية ومقاضاة المؤسسات الإعلامية في حال رصد إي انحراف عن الالتزامات القانونية، مع إلزامه برفع حصيلة سنوية شاملة لمراكز القرار الثلاثة " رئاسة الجمهورية، البرلمان، والحكومة "
- وعلى المستوى التنظيمي، استمد المجلس شرعيته من المادة 67 من قانون الإعلام 90-07، التي انبثقت عنها لجان متخصصة في التنظيم المهني وأخلاقيات المهنة، مما عكس رغبة المشروع في تأسيس الحرية الإعلامية .و رغم الصلاحيات السيادية التي تمتع بها المجلس والتي وصلت إلى حد تعويض وزارة الاتصال عام 1991، إلا أن هذا المسار المؤسسي ارتبط طرديا بالاستقرار السياسي ؛ فمع دخول الجزائر في حالة الطوارئ عام

¹ نفس المرجع السابق

1992 وتغير المعطيات السياسية، تم إنهاء وجود المجلس بموجب مرسوم تشريعي عام 1993، وهو إجراء فسر أكاديميا وتاريخيا بأنه تجريد لقانون الإعلام من آليته التنفيذية الأهم¹

المطلب الثالث: مشاكل المجلس الأعلى للإعلام وسبب تجميده

يواجه المجلس الأعلى للإعلام جملة من التحديات والعقبات التي تعترض سبيله وتمنعه من ممارسة مهامه المنوطة به بفعالية ز بالنظر إلى طبيعة هذا المجلس كجهة ممثلة للحقل الإعلامي بمختلف قطاعاته منذ تأسيسه، يمكننا حصر هذه الإشكالات ضمن ثلاث زوايا رئيسة نذكر منها :

أ- مشاكل قانونية :

لعل أول الاسباب التي أدت إلى ظهور المشاكل داخل المجلس هي أسباب قانونية ناتجة عن فراغ وتناقض قانونيين .

فنلاحظ تناقض بين المادة 59 من الباب السادس، الخاص بالمجلس الأعلى للإعلام، التي تجعل من المجلس سلطة إدارية مستقلة وبين المادة 72 التي تقيد المجلس وتحد من استقلاليته، من خلال تعيين نصف الأعضاء المكونين للمجلس من طرف سلطتين سياسيتين، ثلاثة أعضاء من قبل رئيس الجمهورية وثلاثة أعضاء آخرين من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني، مع ملاحظة أن الصحفيين، تركت لهم ستة مقاعد الباقية .

كما أن المادة 62 لا توضح لمن يرسل المجلس الأعلى للإعلام ملاحظته وتوصياته، بشأن الاخلال ببنود الاتفاقيات التي تتم بين الملاك والصحفيين المحترفين .

و المادة 63، عدم تبيان وتحديد دور رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، بشأن التقرير السنوي لنشاط المجلس، مدى احترام وتنفيذ هذا القانون، مع العلم أن رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني غائبين عن الساحة السياسية حاليا. كما أن هناك فراغ قانوني في تحديد الهياكل النظامية للإشهار السياسي مما جعل العديد من الصحف المكتوبة خاصة، تذهب ضحية هذا الفراغ كما حدث مع جريدة " الخبر " غداة اشهارها لبيان حزب سياسي .

¹ بخوش صبيحة ، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر من 1990، 2015 ، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد

كما أن هناك فراغ كبير يخص قطاع الصحافة المكتوبة وتعدددها وكيف يمكن أن يسهر على نشر الإلّام المكتوب، خاصة عبر مختلف جهات الوطن، في غياب الامكانيات اللازمة لذلك .

كما ان هناك مشكل عويص، يكمن في كيفية تنظيم هذا المجلس، اذ ان هناك الادارة، ومن جهة أخرى هناك لجان المجلس، وهنا هنا نتساءل لماذا تعددت هذه اللجان، مع أن العمل تقوم به لجان محدودة ومعروفة .

و يجب الإشارة إلى أن القانون الذي يسيّر وينظم هذا المجلس، وحسب ما صرح به لنا السيد " بن عمار الصغير، أنه مأخوذ بحذافره من " المجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي - CSA" ولكن حذفت منه الكلمة الإلزامية واستبدلت بالشخصية المعنوية مع إعطاء الحق للصحفيين بتمثيلهم بستة صحفيين في هيئة المجلس، كما أن هذا يدفعنا الى التساؤل حول ملائمة قانون نشأ في بيئة وظروف غير بيئتنا وظروفنا .

و نلاحظ أن بعد فوات أكثر من عامين على تأسيس هذا المجلس، فإنه لم يتم بعد، حل لجنة المتابعة التي تأسست في 20 أفريل 1990، هذا ما يدل بشكل واضح، على أن المجلس لم يقيم بدوره الأساسي والفعال والمنتظر منه بعد، بعد مع العلم أنه كان من المقرر أن تحل هذه اللجنة بعد الانتخابات التشريعية ولكنه لحد الآن لم يحدث أي شيء، والأمور الباقية على حالها

و هناك تساؤل يطرح حول مهام المجلس الأعلى للإعلام الذي يتولى " تبين بدقة كفاءات تطبيق حقوق التعبير عن مختلف التيارات والآراء الموجودة في المجتمع"، فهذا يدل على أن حق التعبير ليس حراً، تبين أن كيفية تطبيق هذا الحق، يعتبر عائقاً أمام تجسيد حرية التعبير وحرية الإعلام .

كما يضمن من جهة أخرى استقلالية أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي الصوتي والتلفزي وحياد واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع، ونتساءل هنا، أية استقلالية يريد ضمانها هذا المجلس ؟ : مالية -إدارية أو على مستوى اتخاذ القرارات أو البرمجة، إذا هناك غموض في هذه المادة .

و يلاحظ ذلك ايضا، فيما يخص تشجيع وتدعيم النشر والبت باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة، فأى تشجيع هذا ؟، حين نلاحظ أكثرية الجرائد التي تصدر، هي محررة باللغة الفرنسية، كما أن القنوات الإذاعية المؤسسة بعد سنة 1988 مثل إذاعة " جامعة التكوين المتواصل " وإذاعة " متيجة " فبثت برامجها باللغتين العربية والفرنسية .

ب- مشاكل مهنية

طغت داخل المجلس مشاكل مهنية عديدة، حتى وإن لم تكن علنية في أغلب الأحيان، كالاخلافات الموجودة بين الاعضاء ورئيس المجلس الأعلى للإعلام .حول التقرير السنوي للمجلس محتواه وصياغته النهائية، مما أدى بهم إلى رفض تركية هذا التقرير واعتباره مجرد اراء وانطباعات رئيس المجلس فرضتها دكتاتوريته، والصلاحيات التي يخولها القانون الداخلي للمجلس .

كما ظهرت بعض التصريحات غير الرسمية لأعضاء المجلس، مضمونها أن المجلس فشل في مهمته، ولم يطبق برنامجه المسطر، وهذا معاكس لما هو منصوص عليه في القانون الداخلي للمجلس عن السرية المفروضة على أعضاء المجلس، مؤكدين على بعض الممارسات البيروقراطية داخل المجلس، وتوجيه اتهامات لرئيس المجلس بالانحراف عن المهام الأساسية للمجلس، مثل عدم تحركه عند إعتقال العديد من الصحفيين، وكذا منح الدعم لبعض الصحف مثل جريدة " الخبر " دون استشارة الأعضاء، وكذا تبني انشاء قناة تلفزيونية دون استشارة الأعضاء .

• كما نلاحظ أن الوضعية المهنية للعديد من الأعضاء غير قانونية :

- " مرزاق بقطاش " يشغل منصب عضو في المجلس الاستشاري ورغم ذلك لا يزال محافظا على عضويته في المجلس الأعلى للإعلام وهذا مخالف لقانون المجلس، الذي يرغمه على الاستقالة أو الإقالة .

- " إبراهيم بلبحري " مدير الإعلام بالتقزيون .

- " محمد السعيد " وزير مستشار للشؤون الإعلامية .

أما فيما يخص الإستقالات، كل من " نورالدين علال اينوقي " و " عبد النور درانوي "، كلاهما منتخبين من طرف الصحفيين المحترفين، فلم ندر ماهي الأسباب الحقيقية من وراء

ذلك وهذا ما يدفعنا إلى ترجيح القول، بأن الأسباب التي نحن بصدد عرضها في هذا المبحث، هي التي تكون ذلك، مع الإشارة الى انه لحد الساعة لم يتم تعويضها حسب ما هو منصوص عليه في القانون الداخلي، ولاحتى الإعلان عن هاتين الإستقاليتين كما يأمر بذلك القانون الداخلي للمجلس

فأعضاء المجلس، هم غير شرعيين، نظرا لإنقضاء فترة العامين التي يتم بعدها إعادة انتخاب ثلث من أعضاء المجلس إلا انه هذا لم يتم، ولن نجد السبب الكافي والمبرر الحقيقي، إلا ان يكونوا في انتظار قرار سياسي وهذا ما يدفعنا إلى القول أن السياسة طغت على الإعلام داخل هذا المجلس .

و ما يمكن قوله كذلك، أن المجلس لا يسهر على توفير كل شروط الممارسة المهنية وعلى حماية الصحفي أمام العدالة.¹

و طبقا للمادة " 13" الخاصة بإجتماعات المجلس الأعلى للإعلام، فانه لا تصح مداولات المجلس الا اذا حضرها ثمانية أعضاء، فكيف تتم هذه المداولات حاليا؟، لانه اذا قمنا بعملية حسابية للذين استقالوا والذين لهم مهام اخرى، نحدد أن عددهم يبلغ خمسة أعضاء، وبالتالي فلا يبقى إلا سبعة أعضاء جاهزين لهذه الإجتماعات، وهذا منافي تماما للقانون المسير لاجتماعات المجلس، التي تسمح إلا بحضور ثمانية أعضاء فما فوق .

كذلك يطرح مشكل آخر وهو جد خطير ويعني بمدى قرب الأعضاء من ميدان التخصص أي المجال الإعلامي، خاصة فيما يخص الرئيس اذا كثير - وهذا حسب ما صرح لنا به أحد الأعضاء ما يثير العديد من المشاكل، وظهرت جلها صياغة التقرير السنوي للمجلس، فعدم القرب والتفهم العميق من المشاكل المطروحة على الساحة الإعلامية، عطل الكثير من الحلول والتدخلات التي كان المفروض أن يقوم بها المجلس، كانت أساسا من اقتراح أعضاء اعلاميين أو متخصصين من المجال . وكذا ما نلاحظه بتعجب في النهاية، أن من بين أهم لجان المجلس، لجنة أخلاقيات المهنة، التي رغم أنها لا تتعدى إعداد الملفات فقط . الا انه تم مؤخرا تشكيل لجنة مماثلة لدة وزارة الثقافة والاتصال . فلم نهتد إلى السبب

¹ ايوانوغان محمد ، طماتي سليم ، حرية الاعلام في الجزائر في ظل التعددية بين النظري والتطبيقي ، مذكرة ليسانس ،

معهد علوم الاعلام والاتصال جامعة الجزائر ، 1992 ص 28 -29

الحقيقي من وراء ذلك، إلا أن يكون مرحلة في سلسلة إفراغ هذا المجلس من محتواه ووظيفته الحقيقية

أما فيما يخص عمل اللجان، خاصة اللجنة الفرعية للسمعي البصري التي تقوم بتسجيل الأخبار المبتة في التلفزة والقناة الأولى والثالثة وبعض الحصص الوطنية، فإنها لا تسجل إلا ما يبث في النهار إذاً أن فترة العمل في المجلس تنتهي على الساعة الرابعة والنصف مساءً، وبالتالي فإن نشرة الثامنة والنشرة الأخيرة في التلفزة الوطنية، والنشرات الأخرى في الإذاعة لا تسجل، وعندما يكون هناك حدث هام يقع في مثل هذه الأوقات، التي تكون فيها أبواب المجلس موصدة يتكفل بتسجيلها بعض المستخدمين، وذلك بأخذ جهاز الفيديو معه إلى المنزل وتسجل هناك .

فمن المفروض وحسب ما هو معمول به في المجالس الإعلامية الدولية، كالفرنسية أو المصرية مثلاً، أنه يعمل لمدة 24/24 ساعة، أي متابعة ومراقبة متواصلة .

أما فيما يخص معالجة ما يتم جمعه، فيتم بطريقة بدائية جداً، إذ يتم حساب التوقيت لتدخل الجهات الرسمية في الأخبار المتلفزة والمسموعة على السواء، أما إذا كان هناك خطاب لمسؤول كبير، فزيادة على ذلك تتم عملية تحليل المضمون للخطاب ولكن بشكل سطحي فقط، وفي الحقيقة لسنا ندري ما الهدف من وراء ذلك، إذ أن في في نهاية العملية، تخزن في إدراج ليست مكيفة وبسيطة، وتترك بدون عنايو وبدون استفادة

ج- مشاكل بشرية

فحسب ما صرح به احد الأعضاء يعتبر العدد الإجمالي للمستخدمين في المجلس الأعلى للإعلام ككل، من من العامل البسيط إلى رئيس المجلس، حوالي تسعون عاملاً، وهذا عدد ضئيل جداً إذ قورن مثلاً بالمجلس المصري للإعلام أو الفرنسي أو الأمريكي الذي يشغل أكثر من ثمانية آلاف عامل، فهذا العدد قليل جداً، لا يعني تغطية الكثير من الاحتياجات التي يتطلبها مجلس استراتيجي كهذا، مكلف بتغطية وتتمتع بسيرورة القطاع الإعلامي في الجزائر، من مكتوب إلى سمعي بصري هذا من جهة، وإذا ما قارنا هذا العدد، بالاجهزة واللجان والهيكل، أن التي من المفروض أن تشغل المجلس من جهة أخرى، فهو قليل جداً، إذ نجد أن مجموع اللجان والهيكل، إن لم يكن يسيرها مسؤول واحد فإثنان فقط

- زد على ذلك أنه من بين هؤلاء التسعون عاملاً يوجد حوالي عشرة عمال غير دائمين، وتدوم فترة عملهم أربعة ساعات في اليوم فقط .
- أما فيما يخص التخصص أو الاحترافية، فمجمال المستخدمين ليسوا من القطاع الإعلامي، أو على الأقل خريجي معهد علوم الإعلام والاتصال، هذا ما يجعل طبيعة العمل الذي يقوم به أولئك جد بدائي وبعيد عن الميدان، فلم يراعي في التوظيف بتاتا هذا الجانب، لسنا ندري ما السبب في ذلك، إذ لا تجد الا النزر القليل منهم، من له صلة بهذا القطاع أو على الأقل خريج المعهد .لذا فلا نتعجب أمام جهود هذا المجلس في ميدان تخصصه وكأنه أصبح هيئة للاجتماعات ولكل الصراعات السياسية والايديولوجية واللغوية، أما الإعلامية فلا .
- فيما يخص هذه الأخيرة أي المشاكل الإيديولوجية، السياسية واللغوية فقد أصبحت طاغية على أعضاء ومستخدمي المجلس، كأنه أصبح هيئة سياسية حسب " محمد عباس " وليست إعلامية، حسب ما صرح به أحد الأعضاء، أن السلطة السياسية أرادت هذا، والذي دفع الثمن عن هذا كله، هو قطاع الإعلام أولاً وقبل كل شيء ¹.

د - مشاكل مادية

حسب المادة 71 تسجل في الميزانية العامة للدولة، الاعتمادات الضرورية لقيام المجلس الاعلى للإعلام بمهامه، ويكون المجلس الأعلى للإعلام وهو الأمر بالصرف، ويقدم الحسابات لرقابة السلطات المؤهلة إذا فالدولة هي التي تقوم بتمويل المجلس . وحسب ما علمناه أن الميزانية المخصصة للمجلس غير مستقرة وتختلف من عام لآخر، وأكبر ميزانية تحصل عليها المجلس كانت غداة انشاءه ثم بدأت في انخفاض شديد ومستمر، وبعد أسترجاع الوزارة (وزارة الثقافة والاتصال)، أصبحت هي المكلفة بتمويل المجلس (جزء مخصص للتسيير وآخر للتجهيز)

و حسب ملاحظتنا لتجهزاته يبدو أنها جد هزيلة، إذ ان المجلس رغم أنه اعلامي، فانه لا يتوفر على أبسط الوسائل للقيام بعمله، فأجهزة الراديو والتلفزيون على قلتها، الا انها في أغلبها معطلة ولا يتوفر كذلك إلا على على جهاز كمبيوتر واحد .

¹ مقابلة مع السيد " محمد عباس " مدير جريدة السلام ، يوم 1993/04/04 ، على الساعة العاشرة صباحا ، بمقر الجريدة

أما الصحافة المكتوبة الصادرة في الوطن، والتي طبقا لقانون الإعلام، يجب تسليم خمس نسخ من كل عدد للمجلس الأعلى للإعلام، فإن الكثير منها تخترقه حتى العمل الذي يقام في ادار المجلس فإنه (أي في إطار اللجنة الفرعية للصحافة المكتوبة) لا يعتد به كثير من الاحيان ولا ينشر، إذ يبقى حبيس الادراج والرفوف، اما الصحافة الدولية فحدث ولا حرج، فماعدًا صحفية واحدة أو اثنين التي تصله وبالمجان، فليس له أي اشتراك مع الصحف والمجلات الخاصة والمتخصصة منها من مجال الإعلام

أما فيما يخص الأرشفة فإن القائم عليه غير مختص في الميدان وبالتالي فإن العمل يقام بطريقة عشوائية وبدائية زيادة على ذلك أن مكانه عبارة عن غرفة فقط، لا تتوفر على أبسط الشروط

و نظرا لقلة اليد العاملة خاصة المتخصصة منها، فإن الصحافة المكتوبة التي تصل المجلس، والأشرطة السمعية البصرية التي يتم تسجيلها (تسجيل الأخبار والحصص الوطنية) بالتلفزة والراديو بقاته الأولى والثالثة) التي يبيت خلال النهار فقط فعلى قلتها فإنها مهمة جد الإهمال، متروكة هكذا، ولا يتم الاستفادة منها بطريقة عقلانية وهادفة .

كما تقوم لجنة التوثيق بإصدار مجلة، يقول عنها المسؤولين أنها مختصة في التوثيق، ونشر كل ما يكتب حول المجلس الأعلى للإعلام، والحقيقة انها تتوفر على أبسط المعالم الصحفية والإعلامية، اذ انها من حيث الشكل، تستخرج على شكل مطبوعات هزيلة جدا، اما توقيتها فعشوائي، اذا ولحد الآن لم يصدر منها إلا ثلاثة أعداد فقط، مع العلم أن القانون يخول له نشر وطبع نشرات ومطبوعات

اما في ما يعني البرامج الدولية خاصة منها الفرنسية فرغم ان المجلس يستقبل هذه البرامج، الا انه لا يقوم بمراقبتها وتتبعها برغم اهميتها ونفوذها الكبير في اوساط الجمهور الجزائري المشاهد، ويعود هذا حسب السيد " رزيقي " الى ان نقص الوسائل الكفيلة بالمتابعة كعدم توفر جهاز التسجيل وكذا نقص اليد العاملة، اذ ان البرامج الوطنية لا تعطى لها اهمية كبرى، فما بالك بالبرامج الأجنبية .

المبحث الثالث: سلطة الضبط السمعي البصري

المطلب الأول: الأحكام العامة لسلطة الضبط السمعي البصري

1-تعريف سلطة السمعي البصري

تعتبر سلطة ضبط السمعي البصري هيئة مستقلة تأسست بموجب القانون العضوي رقم 05¹/12 كفاعل جديد في الساحة الإعلامية وجزء من جهود الإصلاح السياسي في الدولة تهدف إلى تنظيم قطاع الإعلام السمعي البصري، كما تتمتع هذه الهيئة أيضا بدرجة من الاستقلالية العضوية والوظيفية ما يجعلها في منأى عن تدخل السلطات التقليدية للدولة، وفي سبيل هذا منحها المشرع صلاحيات متنوعة تتمثل في ضبط ومراقبة خدمات النشاط السمعي البصري بالإضافة إلى إمكانية تقديم استشارات وتوصيات من أجل تنظيم المشهد الإعلامي السمعي البصري في الجزائر.

2-نشأتها

حسب قانون 2014 :

يعدّ القانون العضوي رقم 04-14، الصادر في 24 فبراير 2014، المنعطف التشريعي الأول من نوعه في التاريخ السياسي والقانوني للجزائر المستقلة؛ إذ يمثل أول نص قانوني متخصص وبنية تشريعية متكاملة تنظم قطاع النشاط السمعي البصري بشكل حصري. وبالرغم من التراكمات التشريعية السابقة، بدءاً من قانوني الإعلام لعامي 1982 و1990، وصولاً إلى المشاريع التمهيدية لعامي 1998 و2001، إلا أن تلك النصوص ظلت تتسم بالتشتت والعمومية، حيث اكتفى المشرع حينها بوضع أطر عامة ومواد مقتضبة ضمن القوانين الإعلامية الشاملة، دون الغوص في التفاصيل التقنية والتنظيمية للسمعي البصري، وهو ما كرس الاحتكار الحكومي التام لهذا القطاع الحيوي ومنع أي استثمار خاص فيه لعقود.

¹ القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012،

ويتألف هذا القانون، الذي صادق عليه البرلمان في يناير 2014 وصدر في العدد 16 من الجريدة الرسمية، من 113 مادة قانونية تهدف في مجملها إلى هيكلة وتنظيم المشهد السمعي البصري الوطني.¹

الأطر التنظيمية لخدمات الاتصال السمعي البصري:

حددت المادة الخامسة من القانون ماهية خدمات الاتصال المرخص لها، حيث حصرتها في القنوات الموضوعاتية التي تنشئها المؤسسات العمومية أو الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون الجزائري، مع اشتراط حيازة الرأسمال من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين يحملون الجنسية الجزائرية حصراً. وفي ذات السياق، تؤكد المادة 17² أن إنشاء أي خدمة سمعية بصرية (تلفزيونية أو إذاعية) يخضع لاستصدار مرسوم تنظيمي ووفق الشروط المنصوص عليها قانوناً، في حين سمحت المادة 18³ لهذه القنوات بإدراج برامج إخبارية ضمن شبكتها البرمجية، على أن يتم ضبط حجمها الساعي بدقة ضمن رخصة الاستغلال الممنوحة.

ضوابط الاستغلال وآليات المنح :

فيما يتعلق بمدد الاستغلال، أقرت المادة 27⁴ فترة 12 سنة لرخص البث التلفزيوني وستة أشهر للبث الإذاعي. أما بخصوص الاستمرارية، فقد نصت المادة 28 على أن تجديد الرخص يتم بقرار من السلطة المانحة بناءً على رأي معلل صادر عن سلطة ضبط السمعي البصري، وذلك خارج مسارات الإعلان عن الترشح. كما ألزمت المادة 31 أصحاب الرخص بمباشرة النشاط الفعلي في غضون سنة للبث التلفزيوني وستة أشهر للإذاعي من تاريخ صدور الرخصة

¹ إبراهيمي حياة ، كريم بلقاسم ، التنظيم السمعي البصري في الجزائر ، دراسة تحليلية لقانون السمعي البصري 2014 ، مجلة الاتصال والصحافة ، العدد 11 ، 2022 ، ص 170

² المادة 17 قانون 04-14 مؤرخ 24 ربيع الثاني 1435 هـ ، الموافق 24 فيبرابر المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، الصادرة في الجريدة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المؤرخ في 21 جمادى 21 جمادى الأولى 1435 هـ الموافق 23 مارس 2023 ، العدد 16 ص 10

³ المادة 18 قانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، المصدر السابق

⁴ المادة 27 قانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، المصدر السابق

الالتزامات المهنية والأخلاقية (دفتر الشروط)

انتقل القانون في المادة 47¹ إلى تحديد الأحكام المشتركة، مشيراً إلى "دفتر الشروط العامة" الذي يصدر بمرسوم بعد استشارة سلطة الضبط، ليكون المرجعية التي تحدد القواعد القانونية والتقنية المفروضة على كافة القنوات. وتفصل المادة 48 في المحتوى الأخلاقي والوطني لهذا الدفتر، والذي يركز على الالتزامات التالية :

- الثوابت الوطنية: حماية الوحدة الوطنية، الأمن والدفاع الوطني، والمصالح الاقتصادية والدبلوماسية
- القيم والهوية: احترام المرجعية الدينية الوطنية، والمقدسات، ورموز الدولة كما نص عليها الدستور
- النظام العام: الحفاظ على الآداب العامة، وسرية التحقيق القضائي، وترقية قيم المواطنة والحوار

وفي الجانب البرامجي: يفرض دفتر الشروط تخصيص نسبة لا تقل عن 60% من المحتوى السنوي لبث الأعمال السمعية البصرية والسينمائية، مع اشتراط أن تحتل البرامج الوطنية المنتجة داخل الجزائر حيزاً معتبراً من إجمالي المادة المبتوثة، لضمان جودة وتنوع المحتوى الإعلامي المقدم للجمهور.

حسب قانون 2023 :

يُعتبر القانون رقم 23-22 المتعلق بالسمعي البصري الوثيقة الأساسية التي تهدف إلى تنظيم قطاع السمعي البصري ووضع القواعد الواضحة لممارسته (المادة 01). وتقوم فلسفة هذا القانون على إعطاء الأولوية لمبدأ الحرية، حيث نصت المادة 02 على أن نشاط السمعي البصري يمارس بكل حرية، ولكن ضمن حدود معينة تشمل احترام الدستور والقانون العضوي للإعلام، بالإضافة إلى ضرورة الالتزام بالقوانين والتنظيمات الأخرى التي تضمن عدم المساس بالنظام العام.

¹ المادة 47 قانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري المصدر السابق

ولكي يكون القانون مفهوماً للجميع، خصص المشرع المادة 03 ل¹ توضيح المصطلحات الأساسية، حيث عرّف الاتصال السمعي البصري بأنه كل محتوى (صوتي أو بصري) يصل للجمهور عبر أي وسيلة تقنية، سواء كانت تقليدية كالموجات الأرضية والأقمار الصناعية، أو حديثة كالإنترنت. كما ميز القانون بين القنوات العامة التي تقدم محتوى متنوعاً لكل الناس، والقنوات المتخصصة التي تركز على موضوع واحد. ولأول مرة، تم تنظيم خدمات "الويب تلفزيون" والمنصات الرقمية لضمان خضوعها للقانون الجزائري. كما شرحت المادة الجوانب المالية والترويجية، مثل الإشهار والرعاية، واعتبرت أن الهدف الأسمى لهذه الخدمات هو تقديم خدمة عمومية تقوم على الصدق والموضوعية والمساواة بين جميع المواطنين.

ومن حيث شروط ملكية هذه القنوات، وضع القانون ضوابط صارمة في المادة 04،² حيث سمح فقط للمؤسسات العمومية وللشركات الجزائرية التي يملك رأس مالها جزائريون فقط بامتلاك القنوات الإذاعية والتلفزيونية، وذلك لضمان أن يكون الإعلام وطنياً وخالصاً. وتتعهد هذه الجهات، بحسب المادة 05، بتقديم برامج تهدف إلى تثقيف وإعلام وترفيه المجتمع، سواء كانت هذه القنوات خاصة أو عمومية، وسواء كانت تبث عبر الأجهزة العادية أو عبر الشبكة العنكبوتية.

أما في الجانب التقني، فقد حافظت الدولة على سيادتها من خلال منح المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزيوني بالجزائر الحق الحصري في بث وتوزيع كل القنوات الوطنية والأجنبية داخل البلاد وخارجها (المادة 06). وهذا يعني أن أي عملية بث يجب أن تمر عبر الوسائل التقنية التابعة للدولة. وفي الختام، أكدت المادة 07 أن الترددات اللاسلكية هي ملكية عامة للدولة، ولا يمكن توزيعها أو استعمالها إلا بترخيص رسمي من الهيئات المختصة، مما يجعل استعمال هذه الترددات مسؤولية كبيرة تهدف لحماية الفضاء الترددي الوطني واستغلاله بما يخدم المصلحة العامة.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 23-22 المؤرخ 18 جمادى الاولى 1445 الموافق 2 ديسمبر 2023

، يتعلق بالنشاط السمعي البصري ، الجريدة الرسمية ، العدد 77 ، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2023 المادة 03 ص 12

² المادة 04 من القانون 23-22 المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، المرجع السابق ص 12

المطلب الثاني : مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري

تتولى سلطة ضبط السمعي البصري، وفقاً لما نصت عليه المادة 54 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المهام التالية:

- السهر على كفالة حرية ممارسة النشاط السمعي البصري، وفق الأطر والشروط التي حددها القانون والتشريع والتنظيم ساري المفعول.
- ضمان مبدأ عدم التمييز بين الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام.
- العمل على تكريس مبادئ الموضوعية والشفافية في القطاع السمعي البصري.
- السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين وحماية الثقافة الوطنية بمختلف أبعادها ودعمها.
- ضمان احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بمختلف الوسائل المناسبة، لا سيما في البرامج الإذاعية والتلفزيونية والحصص الإعلامية ذات الطابع السياسي والعام.
- السهر على أن تعكس الشبكات البرمجية التي يقدمها الناشر التمتع الثقافي الوطني بكل أصنافه.
- الحرص الصارم على احترام كرامة الإنسان في جميع المحتويات المبتوثة.
- السهر على توفير الحماية اللازمة لفئتي الأطفال والمراهقين.
- تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية والبصرية إلى البرامج الموجهة للجمهور من قبل كافة القنوات.
- السهر على كل ما من شأنه حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على الصحة العمومية.
- ضمان حق الجمهور في متابعة الأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى عبر خدمة تلفزيونية مجانية، ومنع أي إجراء قد يحرم جزءاً معتبراً من المشاهدين من متابعتها مباشرة أو غير مباشرة¹.

¹ مجلة الاذاعات العربية ، عبد الرحيم سليمان ، مجلة فصلية تصدر عن اتحادات إذاعات الدول العربية ، الهيئات التنظيمية (التعديلية) لاتصال السمعي البصري ، العدد 04 ، الموقع الالكتروني www.abust.net يوم الزيارة 08 أفريل 2026

و تتمتع سلطة الضبط السمعي البصري حسب المادة (55) قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية :

أولا في مجال الضبط :

- استقبال ودراسة كافة الملفات والطلبات المتعلقة بتأسيس وإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري، والقيام بالفصل فيها واتخاذ القرارات النهائية بشأنها.
- توزيع وتخصيص ترددات البث التي تضعها الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني¹ تحت تصرف السلطة، وذلك بغرض إطلاق خدمات الاتصال السمعي البصري عبر البث الأرضي، مع الالتزام بكافة الإجراءات والخطوات التي حددها هذا القانون.

- الحرص على تطبيق كافة القواعد والضوابط القانونية التي تخص شروط إنتاج وبرمجة المحتوى، وضمان بث حصص التعبير المباشر وحصص الوسائط السمعية البصرية خلال فترات الحملات الانتخابية، وذلك بما يتوافق مع التشريعات والأنظمة المعمول بها حالياً.

في مجال المراقبة:

- السهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري للقوانين والأنظمة السارية، مهما كانت الوسيلة التقنية المستخدمة في بثه.
- مراقبة استعمال ترددات البث الإذاعي بالتنسيق مع الهيئة المكلفة بتسيير الترددات وهيئة البث الإذاعي والتلفزيوني، لاتخاذ التدابير اللازمة التي تضمن وصول إشارة البث للمشاهدين بجودة عالية.
- ممارسة الرقابة، باستخدام كافة الوسائل المناسبة، على موضوع ومضمون وكيفية جدولة وبث الحصص الإشهارية.

في المجال الاستشاري :

- تقديم الآراء التقنية حول الاستراتيجية الوطنية الرامية لتنمية النشاط السمعي البصري وتطويره.

¹ شيتوت زهور ، التنظيم القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي

- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بالنشاط السمعي البصري بجميع أنواعها.
 - تقديم مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى ترقية المنافسة وتطوير الأنشطة السمعية البصرية.
 - التعاون والتنسيق مع الهيئات والسلطات الوطنية والأجنبية التي تتقاطع معها في نفس مجال النشاط.
 - إصدار الآراء الاستشارية بناءً على طلب من الجهات القضائية في كل نزاع يخص ممارسة نشاط سمعي بصري
- في مجال تسوية النزاعات :**

التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين¹

تحدد معالم سلطة ضبط السمعي البصري من خلال المهام الواسعة التي منحها إياها القانون لتنظيم قطاع الإعلام، حيث تتولى هذه الهيئة (التي ترأسها السيد ميلود شرفي) مسؤولية السهر على شفافية وموضوعية القنوات التي تستغل القطاع العام، إلى جانب الفصل في ملفات إنشاء القنوات الجديدة. كما تضطلع السلطة بتنظيم ظهور الأحزاب والمنظمات في البرامج، وتقديم المشورة حول القوانين والاستراتيجيات الوطنية التي تهدف لتطوير النشاط السمعي البصري وترقية المنافسة فيه.

وعلى مستوى التكوين، تنص المادة 56 على أن السلطة تتألف من تسعة أعضاء من ذوي الخبرة، يتم تعيينهم بقرار رئاسي؛ حيث يختار رئيس الجمهورية خمسة أعضاء (من بينهم رئيس الهيئة)، بينما يقترح رئيساً مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني أربعة أعضاء (بواقع عضوين لكل منهما).

ورغم أن هذه الهيئة تمثل الركيزة الأساسية لحماية حرية الإعلام، إلا أن آلية التعيين واجهت انتقادات من بعض المهنيين الذين يرون أن غياب "المنتخبين" من داخل الوسط الإعلامي قد يحد من استقلالية القرار لصالح السلطة. وفي هذا السياق، برز مقترح إعلامي

¹ نفس المرجع السابق 71، 72

سليمان بخيلي كحل لتعزيز هذه الاستقلالية، وذلك من خلال انتخاب رئيس السلطة من بين الأعضاء التسعة بدلاً من تعيينه المباشر، لضمان ممارسة المهام بحرية أكبر وبعيداً عن التبعية الإدارية.

المطلب الثالث: تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري وفق التشريع الجزائري

بموجب أحكام المادة 57 من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري (المعدل والمتمم)، تأسست سلطة ضبط السمعي البصري بصفقتها هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتناط بها مهمة السهر على ممارسة النشاط السمعي البصري في إطار المشروعية وسيادة القانون.¹

أما فيما يخص الجانب العضوي، فقد حدد المشرع كيفية تشكيل هذه السلطة لضمان التوازن المؤسساتي، حيث تتكون من تسعة (9) أعضاء يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي وفق التوزيع الآتي:

- حصة رئيس الجمهورية: يُعين رئيس الجمهورية خمسة (5) أعضاء من بينهم رئيس السلطة.
- حصة السلطة التشريعية:
- عضوان (2) يختارهما رئيس مجلس الأمة.
- عضوان (2) يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

يُمكننا من خلال النص القانوني استنتاج محورين أساسيين تقوم عليهما هذه الهيئة:

- **المحور الأول (المعايير النوعية):** يركز على تحديد الصفات المهنية الواجب توفرها في الأعضاء، حيث اشترط القانون ضرورة امتلاكهم للتخصص العلمي والخبرة الميدانية. هذا الشرط يضمن أن تُدار السلطة بعقلية خبيرة قادرة على فهم الجوانب التقنية والقانونية للإعلام.
- **المحور الثاني (مرجعية التعيين):** يحدد الجهات الرسمية المخولة قانوناً باختيار هؤلاء الأعضاء، وهي جهات تمثل قمة السلطة في الدولة، مما يضيف على هيئة الضبط صبغة رسمية وقوة قانونية في أداء مهامها²

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 48 ، الصادر في ذو القعدة 1837، هـ الموافق ل 17 أوت 2016 ص 3-7

² يزيد بوحليط ، دور سلطة الضبط السمعي البصري في الرقابة والاستثمارات التجارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ص 76

لقد استقر اختيار المشرع على نظام "التشكيل الجماعي" كبديل للنمط الفردي بهدف تحقيق توازن مؤسساتي يضمن عدم انفراد جهة واحدة بالقرار، حيث تساهم هذه الصيغة في خلق نوع من التعادل بين مختلف السلطات المتمثلة في رئاسة الجمهورية والبرلمان. كما يوفر هذا النمط بيئة حرة وآمنة للمداولة في القضايا الحساسة والملفات الشائكة، مما يمنح الأعضاء القدرة على الفصل فيها بكل موضوعية؛ فبينما قد يسهل الضغط على الفرد للتأثير في توجهاته، يعمل العمل الجماعي كدرع حماية يحصن القرارات من المؤثرات والإملاءات الخارجية، ويضمن صدورها بناءً على النقاش والتمحيص القانوني الصرف.

وعلى صعيد المقارنة التشريعية، يظهر جلياً التوافق والاختلاف في الأنظمة العربية المعالجة لهذه المسألة؛ فبالاستناد إلى القانون التونسي وتحديدًا المادة السابعة منه، نجد أن إدارة الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري أنيطت بجهة جماعية تضم تسعة أعضاء مستقلين يمتازون بالخبرة والنزاهة في قطاع الإعلام، ويجري تعيينهم وفق الآلية الآتية:

- عضو يتولى رئاسة الهيئة، يعينه رئيس الجمهورية بعد التشاور مع بقية الأعضاء.
- عضوان يمثلان السلك القضائي (قاضي عدلي من الرتبة الثانية ومستشار إداري)، بترشيح من الهيئات القضائية الأكثر تمثيلاً، ويكلف أحدهما بخطة نائب الرئيس.
- عضوان يتم اختيارهما بتوصية من رئيس السلطة التشريعية، مع وجوب حيافة أحدهما لخبرة مهنية في الإعلام السمعي والبصري العمومي.
- عضوان يُسميان باقتراح من الهيئات المهنية الأكثر تمثيلاً للصحفيين.
- عضو يُرشح من قبل الهيئات المهنية الممثلة للمهن السمعية والبصرية (خارج سلك الصحافة).
- عضو يُعين بناءً على اقتراح الهيئات الممثلة لأصحاب المؤسسات الإعلامية والاتصالية¹

تبدو تركيبة هذه الهيئة أكثر توازناً وتناسباً، من حيث الكم والنوع، مع طبيعة الوظائف المسندة إليها، مما يعزز استقلاليتها العضوية؛ فهي تجمع بين مهنيي القطاع، والقضاة، وممثلي

¹ مرسوم التنفيذي رقم 116 مؤرخ فبب 02 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة لاتصال السمعي والبصري، القسم الأول، العدد 7

المؤسسات وأصحاب المنشآت الإعلامية والاتصالية. ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية تحديد المشرع للمعايير والشروط الدقيقة التي يقوم عليها انتقاء الأعضاء لضمان كفاءة هذه السلطات¹ وعلى سبيل المقارنة، يتشكل المجلس الأعلى التالية:

- يعين الملك رئيس المجلس وأربعة أعضاء.
 - يعين رئيس الحكومة (الوزير الأول سابقاً) عضوين لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
 - يعين كل من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين عضواً واحداً لنفس المدة.
- والجدير بالذكر أن مرسوم إنشاء هذه الهيئة وضعها في بدايتها تحت الرعاية الملكية السامية ك "مؤسسة خاصة بجانب جلالة الملك"، قبل أن يتم تعديل القانون لتتحول إلى هيئة عمومية دستورية مستقلة من هيئات الحكامة.
- ومن خلال الموازنة بين تشكيلات سلطات ضبط السمعى البصرى لدى المشرعين الجزائري والتونسي والمغربي، نجد أنهم أجمعوا على اعتماد "التركيبة الجماعية" لما تحققه من شفافية وتنوع في الآراء والتوجهات. إلا أنه يُلاحظ أن المشرعين الجزائري والمغربي لم يمنحوا سلك القضاء دوراً مباشراً ضمن التشكيلة العضوية، على خلاف المشرع التونسي الذي أشرك القضاء بفعالية، إيماناً منه بدورهم الجوهرى فى تكريس ضمانات الحياد والاستقلالية داخل هذه الهيئات

¹ نفس المرجع السابق

- تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري

تستوجب دراسة تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري تسليط الضوء على مرتكزين أساسيين: أولهما تخصص الأعضاء، وثانيهما طريقة انتقائهم.

أولاً: التخصص كشرط للعضوية في سلطة ضبط السمعي البصري

تتبنى تشكيلة سلطة الضبط على "مبدأ الجماعية"، وهو المبدأ الذي يفرض تكوين هيئة تضم مجموعة من الأشخاص ذوي خلفيات، تخصصات، ومؤهلات علمية متنوعة. وقد اشترط المشرع أن يركز اختيار هؤلاء الأعضاء على معايير موضوعية قوامها الكفاءة، الخبرة، والاهتمام بالنشاط السمعي البصري، وذلك استناداً إلى نص المادة 59 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري؛ وهو توجه يرمي إلى ضمان استقلالية الهيئة عن أي تبعية من شأنها التأثير على مصداقيتها.

وفي هذا السياق، يبدو أن المشرع قد اقتفى أثر المشرع الفرنسي الذي كرس بدوره معيار التخصص في المجالات الاقتصادية، القانونية، أو التقنية، أو ممن يملكون خبرات مهنية مشهودة في قطاع الاتصال، ولاسيما في المجال السمعي البصري أو الاتصالات الإلكترونية، وذلك بموجب نص المادة 04 من القانون رقم 1067-86 المعدل والمتعلق بحرية الاتصال.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط في مجلس المنافسة أن يكون الأعضاء من تخصصات مختلفة (اقتصاد، قانون، ومهنيين)؛ لذا كان من الأفضل لو اشترط أيضاً في أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري أن يكونوا من أصحاب الشهادات الجامعية أو المتخصصين تحديداً في الإعلام والصحافة. وبالنظر للقوانين المجاورة، نجد أن القانون التونسي ركز في الفصل السابع على تنوع الأعضاء واشترط فيهم الخبرة والنزاهة في مجال الاتصال، أما القانون المغربي في المادة 4 منه، فقد اكتفى بذكر تشكيلة الأعضاء دون أن يحدد تخصصاتهم أو القطاعات التي ينتمون إليها¹

¹ جمال بن خمة ، استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، العدد 05 ديسمبر ، ص 214

ثانيا / طريقة انتخاب أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري

تُعد طرق تعيين الأعضاء من أبرز العوامل المؤثرة في استقلالية سلطات الضبط ومدى تجانس مراكزها القانونية؛ حيث أكد المجلس الدستوري الفرنسي أن آلية التعيين تمثل ضماناً جوهرياً لحماية هذه السلطات من التبعية. ومن هذا المنطلق، يحرص المشرع عادةً على تقييد السلطة التقديرية للجهة التنفيذية عبر نمطين من التعيين: إما بمنح السلطة التنفيذية صلاحية التعيين المطلق، أو بتوزيع هذا الاختصاص بين هيئات متعددة لضمان التوازن. وفي هذا الإطار، تبني المشرع الجزائري في المادة 52 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري نظام "التشكيلة الجماعية" بدلاً من التسيير الفردي، حيث تتكون السلطة من تسعة أعضاء يتم اقتراحهم وتوزيعهم وفق الآتي:

- **رئيس الجمهورية:** خصه المشرع بصلاحية اقتراح خمسة (05) أعضاء، من بينهم رئيس سلطة الضبط السمعي البصري.
- **رئيس مجلس الأمة:** منح له القانون سلطة اقتراح عضوين (02) من الشخصيات خارج أعضاء البرلمان.
- **رئيس المجلس الشعبي الوطني:** (تنتمى للنص القانوني) يمنحه القانون أيضاً سلطة اقتراح عضوين (02) من خارج البرلمان.

ويلاحظ أن المشرع لم يجعل صلاحية الاقتراح بيد سلطة واحدة، بل اعتمد تعددية جهات الاقتراح لتشمل السلطتين التنفيذية والتشريعية، لكنه في المقابل استبعد السلطة القضائية من هذا الاختصاص. وبالرجوع إلى المادة 57 من ذات القانون، نجد أن المشرع قد وضع ضوابط صارمة تتعلق بوضعية الأعضاء، حيث نصت على حالات التنافي لضمان تفرغهم واستقلاليتهم، وهو ما يؤكد رغبة المشرع في تحصين العضوية من أي تأثيرات خارجية، وإذا كان المشرع قد اعتمد التعدد بخصوص جهات الاقتراح، فإنه لم ينهج المسلك ذاته في مسألة التعيين؛ حيث حصر سلطة تعيين جميع الأعضاء في يد رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي. كما قام بتفصيل الفئة التي يختارها رئيس الجمهورية إذ جعل رئيس سلطة الضبط من ضمنها، ويستمر هذا التفضيل حتى في حال حدوث مانع دائم لرئيس السلطة؛ حيث نصت

المادة 85

المبحث الرابع : سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

تعرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وفقا لمقتضيات القانون العضوي رقم 14-23 المتعلق بالإعلام، بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئت لتتولى مهمة تنظيم قطاع النشریات الدورية المطبوعة والإشراف عليه

المطلب الأول : تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

تعد سلطة الضبط الصحافة المكتوبة تشكيلة جماعية تتمتع بالاستقلالية المفترضة في أداء مهامها. وتتكون هذه السلطة من أربعة عشر (14) عضوا يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي وفقا لما نصت عليه المادة¹ 50 من القانون العضوي وتتوزع تركيبتها كما يلي :

أولا : الأعضاء المعينون (07 أعضاء)

يتم اختيار نصف الأعضاء بناءا على التعيين والاقتراح من الهيئات السياسية العليا :

- رئيس الجمهورية : يعين ثلاثة (03) أعضاء من بينهم رئيس السلطة
- رئيس المجلس الشعبي الوطني : يقترح عضوين (02) من غير البرلمانين
- رئيس مجلس الأمة : يقترح عضوين (02) من غير البرلمانين

ثانيا : الاعضاء المنتخبون (07)

يتم اختيار النصف الآخر عبر المسار الديمقراطي المهني :

- ينتخب سبعة (07) أعضاء بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين
- شرط الخبرة : يجب أن يثبت الصحفيين المترشحون خبرة مهنية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة²

تتميز تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بزيادة ملحوظة في عدد أعضائها مقارنة بما كان مقررا في المادة (72) من قانون الإعلام السابقو هي زيادة يبررها سعي المشرع إلى

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012، المادة 50، ص 26

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر 1433 يناير 2012 يتعلق بالإعلام ، السنة التاسعة والاربعون ، العدد 02 الاحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012 ص 26

تكريس الصيغة التعددية للهيئة من خلال توسيع دائرة الجهات المقترحة للأعضاء لتشمل رئاسة الجمهورية والبرلمان بغرفتيه وقطاع الصحافة، حيث سجلت إضافة عضوين يمثلهما مجلس الأمة الذي استحدث في التعديل الدستوري لسنة 1996.

يهدف هذا التعدد في العضوية إلى ضمان تنوع الآراء ووجهات النظر ومنع أي شكل من أشكال التكتل والتحيز، بما يخدم الصالح العام، غير أن هذه التشكيلة تظل محفوفة بثغرة قانونية تتمثل في إغفال المشرع للنص على الشروط العامة الواجب توافرها في الأعضاء، باستثناء شرط عدم العضوية البرلمانية لممثلي الهيئة التشريعية واشتراط خبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة للمثليين المهنيين، وهي الخبرة التي ظلت بدورها تتسم بالغموض والعمومية لعدم تحديد المشرع لمستواها أو نوعيتها أو طبيعتها المهنية بدقة

تجسد المادة (51) من القانون العضوي المتعلق بالإعلام رغبة المشرع في تحصين سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمنح أعضائها عهدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد، وهو إجراء يهدف بالأساس إلى توفير ضمانات للاستقرار والاستقلالية تجاه السلطة التنفيذية، استمراراً للنهج الذي كرسه المشرع في المادة (73) من قانون 90/07 غير أن هذا الطموح الاستقلالي يصطدم بثغرات قانونية جوهرية، لعل أبرزها ما ورد في المادة (52)¹ التي حصرت أسباب إنهاء مهام الأعضاء في الإخلال بالالتزامات أو صدور النهائي لأحكام قضائية سالبة للحرية أو مخلة بالشرف، لكنها أغفلت تماماً تحديد آليات عزل رئيس السلطة، مما يجعله خاضعاً حصرياً لسلطة رئيس الجمهورية في التعيين والإنهاء؛ وهو ما يفتح التساؤل حول سر هذا الإغفال التشريعي الذي يكرس نفوذ السلطة التنفيذية ويجعل رأس الهيئة في وضعية قانونية هشة قد تؤثر على حياده. كما تبرز إشكالية أخرى في المادة (53) المتعلقة بنظام الاستخلاف، حيث سمحت بتجاوز قاعدة العهدة الواحدة من خلال إمكانية إعادة تعيين العضو لعهد جديد إذا كانت فترة استخلافه السابقة لم تتجاوز السنتين، مما قد يمدد بقاءه في المنصب إلى ثماني سنوات، وهو استثناء قد ينعكس سلباً على ديناميكية السلطة واستقلاليتها. وتكتمل معالم هذا

¹ 1 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية ، القانون العضوي 12-05 مؤرخ في 18 صفر 1433 يناير 2012 يتعلق بالإعلام ، السنة التاسعة والأربعون ، العدد 02 الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012 ص 27

التوجيه السياسي للهيئة من خلال المادة (54) المناظرة للمادة 74 من القانون السابق) التي نظمت المداولات واشترطت حضور عشرة أعضاء مع منح الرئيس صوتاً مرجحاً؛ فبما أن الرئيس يُعين ويُعزل بإرادة منفردة من السلطة السياسية، فإن امتلاكه لصوت الفصل في المداولات قد يحول الهيئة بصورة غير مباشرة إلى قناة لتنفيذ السياسات الرسمية وتمير آرائها، الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى تفريغ مصطلح "الضبط" من محتواه الرقابي المستقل وتحويله إلى آلية من آليات التوجيه الإداري والسياسي.

عزز المشرع الإطار القانوني لسلطة الضبط من خلال المادة (55) ¹ التي اشترطت الصدور باللغة الرسمية، وهو ما يفتح باب التساؤل حول طبيعة اللغة في ظل التعددية اللغوية الدستورية فهل يقصد بها العربية أم الأمازيغية، خاصة وأن المشرع سبق أن حددهما معا في المادة (20) عند تناوله لإصدار النشريات الدورية وفي سياق تكريس الاستقلالية المهنية سار المشرع على نهج المادة (75) من قانون الإعلام 90-07، حيث منعت المادة (56) أعضاء السلطة من الجمع بين مهامهم وأي وظيفة عمومية أو نشاط مهني آخر طوال فترة عهدتهم مع إقرار تعويضات مادية تضمن تفرغهم التام. يختتم هذا الباب بالمادة (57) التي أرست نظاما صارما لحالات التنافي، يهدف إلى تحصين الأعضاء ضد ضغوط السلطة التنفيذية ومصالح متعاملي قطاع الإعلام حيث لم يكتفِ المشرع بمنع الأعضاء أنفسهم من حيازة مساهمات أو ممارسة أنشطة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسات إعلامية، بل وسع دائرة الحظر لتشمل أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى، وهو ما يعد تطوراً لافتاً مقارنة بالمادة (76) من قانون 90/07، لضمان أعلى درجات التجرد ومنع تضارب المصالح وحماية حياد سلطة الضبط من أي اختراق قد تمارسه القوى المالية أو العائلية المرتبطة بالقطاع.

المطلب الثاني : مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

تتمتع هذه الهيئة ب الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتولى المهام المحورية التالية لضمان مشهد إعلامي متوازن ومحترف :

✓ السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب على التراب الوطني .

¹ نفس المرجع السابق ، ص 27

- ✓ السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الشفافية الوطنية وإبرازها وبجميع أنواعها
- ✓ السهر على تشجيع وتدعيم النشر والبث باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة
- ✓ السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشئة
- ✓ السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد .

- ✓ تحديد قواعد وشروط والإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام والسهر على توزيعها .

- ✓ السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبته هدفه ومضمونه
- ✓ استلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية من غير تلك الناتجة عن الاستغلال

1

- ✓ جمع كل المعلومات الضرورية في الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها .

حتى تتمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أداء المهام المستتدة لها فقد اعترف لها المشرع على غرار باقي سلطات بنوع من الخصوصية تتمثل في حتمية فصلها عن السلطة السياسية والمتعاملين من القطاع الإعلامي لما ادرجها ضمن السلطات المستقلة، لان اعتبار الشخصية المعنوية يعد عاملا أساسيا لقياس درجة الاستقلالية لأي سلطة ما، فإن المشرع الجزائري قد تبنى هذا العصر بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وقبلها بالنسبة للمجلس الأعلى للإعلام كما نصت المادة (59) من قانون الإعلام 90-07، بالتالي فالاعتراف بالشخصية المعنوية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة في القانون العضوي 05-12 يساعد بنسبة معينة في إبراز الاستقلالية الممنوحة لها خاصة من الناحية الوظيفية

لكن هناك من يرى خلاف ذلك باعتبار تتمتع سلطات الضبط بالشخصية المعنوية لا يعد شرطا لضمان استقلاليتها كما أكدته التشريع الفرنسي عندما عرف السلطات الإدارية بالقول :

¹ امال معزي ،التشريع الاعلامي الحديث في الجزائر وأثره على الممارسة المهنية للصحفيين ، دراسة مسحية وصفية للنصوص والتشريعية ومواقف الصحفيين من قوانين الاعلام 1982 -1990 ، كلية علوم الاعلام والاتصال ، جامعة الجزائر

Les autorités administratives indépendante sont des organismes administratifs spécialisés de l'état dépourvus de la personnalité morale

و قد جاءت المادة (41) فيما بعد لتتص على تمديد مهام وصلاحيات سلط ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام الإلكتروني¹ باعتباره شكلا إعلاميا حديثا لم يتناول في مواد قانون الإعلام 90-07، أي أن المشرع هنا حاول أن يساير مختلف النشاطات الإعلامية والاتصالية التي تعرفها بيئة الاتصال الإلكتروني وتقنياتها وفق خصوصية الممارسة الإعلامية في الجزائر

بينما تناولت المادة (42) من القانون العضوي 05-12 المتعلق بالإعلام الحالة التي توجه فيها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها لأجهزة الإعلام لم تخل بالالتزامات المنصوص عليها في القانون، وحسب ذات المادة فهذا الإجراء يعد إلزاميا في حالة توافر شرطه .

و المتعارف عليه لدى أهل التشريع أن الغرض الحقيقي للتوصيات يكمن في شرح وتفسير النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا التعليق عليها، إلا أن المشرع الجزائري من خلال المادة (42) أعطى لها معنى وغرض آخر بحيث يمكن ترجمتها من بين الوسائل التي تمارس بها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة للرقابة البعدية على أجهزة الإعلام كما الشأن في المادة (66) من قانون الإعلام 90-07.²

أما المادة (43) فنصت على ضرورة إعداد تقرير سنوي يرسل إلى رئيس الجمهورية والبرلمان توضح فيه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة نشاطها وأعمالها ،و الملاحظ على هذه المادة أن المشرع لم يشترط إرسال التقرير إلى رئيس الحكومة خلافا للمجلس الأعلى للإعلام في نص المادة (63) من قانون الإعلام 90-07، بحيث يمكنه استعماله لتتوير الحكومة عند اتخاذ المبادرة بإعداد مشاريع القوانين المتعلقة بالإعلام، كما ويلاحظ أيضا أن المشرع لم يبين مصير التقرير الذي ترفعه سلطة الضبط واكتفى فقط .

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية ، القانون العضوي 12-05 مؤرخ في 18 صفر 1433 يناير 2012 يتعلق بالإعلام ، السنة التاسعة والأربعون ، العدد 02 الأحد 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير 2012 ص 26

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية رقم 07/90 مؤرخ في 80 رمضان 1410 هـ الموافق 03 أبريل 1990 ، المتعلق بالإعلام ، السنة السابعة والعشرون ، العدد 14 ، الأربعاء 09 رمضان الموافق 1440 الموافق ل 04 أبريل 1990 ص 466

من هنا يمكن طرح السؤال: ما غرض تكريس المشرع لهذا الإجراء؟ وهل هو مجرد إجراء شكلي أم أنه وسيلة لفرض الرقابة على هذه الهيئة؟ وهذا ما ذهبت إليه آراء الباحثين والمختصين حيث اعتبروا نص المادة (43) يعد حداً من حدود الاستقلالية التي تقيد من حرية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في القيام بمهامها نتيجة الرقابة المزدوجة من قبل رئيس الجمهورية والبرلمان.

ويتضمن مضمون المادة (65) من قانون الإعلام 90/07 أن المشرع الجزائري لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة يقدم الاستشارات التي تسمح بالتعرف على آرائها بخصوص مسائل معينة كما نصت المادة (44) من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام، والملاحظ عن هذه المادة هو الصيغة المهمة للوظيفة الاستشارية الممنوحة لسلطة الضبط ما دام لم يحدد المشرع بدقة المسائل التي يمكن لتلك السلطة أن تستشار فيها، تاركاً المجال مفتوحاً بمصرعيه لمختلف الأنشطة المتعلقة بالصحافة المكتوبة.

نصت المادة (45) أنه يحدد سير عمل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.¹ ومعنى هذا أن المشرع اعترف لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة بحرية في إعداد أحكامها الداخلية واستقلاليته في اختيار القواعد التي تحكمها دون تدخل أي جهة أخرى، إلا أن المشرع هنا لم يوضح طبيعة هذه الأحكام

في حين أخضعت المادة (46) أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى واجب التحفظ وعدم اتخاذ أي موقف علني من المسائل التي كانت أو يحتمل أن تكون موضوع إجراءات أو قرارات أو استشارات أو توصيات تصدرها هذه الهيئة، ويلاحظ عن هذه المادة أن المشرع لم ينص على تعرض كل مخالفة لها للمساءلة القانونية، أو يورد العقوبات التي تترتب عن الإخلال بها.

وبخصوص المادة (47) المتعلقة بالسر المهني، يوضح أن المشرع كرس هذا الالتزام الوظيفي لجميع أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وأمام جميع البيانات طبقاً لأحكام

¹ المرجع نفسه ، ص 26

المادة (301) من قانون العقوبات، والإشارة إلى كل هذا منصوص عليه في المادة (69) من قانون الإعلام 90/07.

بينما المادة (48) جاءت نصاً كالتالي: تضم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هيكلًا تنظيمياً يخضع لسلطتها، في إشارة إلى استقلاليتها التنظيمية عن الجهاز الإداري المسير لقطاع الإعلام، إلا أنه من جهة أخرى لم تحدد هذه المادة تركيبة هذا الهيكل ومهامه، ومن جانب آخر لم تمنحها صلاحية إعداد هذا الهيكل بوضوح، ما قد يفتح الباب لتدخل جهات خارجية في ذلك، كما الحال في المادة (70) من قانون الإعلام 90/07.

وبالنسبة لكيفية تمويل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فهي تعتمد على تمويل مباشر من الميزانية العامة للدولة، ويتم تنفيذها وتسييرها تحت تصرف رئيسها كما أوضحت المادة (49). لضمان الاستخدام العقلاني لها وعدم تسبب أموال الدولة التي نصت ذات المادة على خضوع نفقات تلك السلطة لنفس الإجراءات المعمول بها في المحاسبة العمومية إضافة إلى رقابة عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.¹

و رغم أن إخضاع سلطات الضبط للرقابة اللاحقة لمجلس المحاسبة لا يتعارض مع استقلاليتها كما الحال بالنسبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ما دامت هذه الرقابة لا تمثل وصاية على الأمر بالصرف إنما مجرد ضمان قانونية لحماية قواعد النفقة العمومية، إلا أنه وفي نفس السياق يمكن اعتباره تحميل الوسائل المالية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة على عاتق ميزانية الدولة يجعلها تابعة بصفة كلية للسلطة التنفيذية ما دامت تفتقر لطرق تمويل خاصة وذاتية تعزز من استقلاليتها المالية وبالتالي قد تكون عرضة للضغوطات المباشرة أو غير المباشرة من الجهة الممولة²

المطلب الثالث : أسباب عدم تنصيب سلطة الضبط الصحافة المكتوبة

شكلت أحداث عام 2011 منعرجاً حاسماً في السياسة الجزائرية، حيث دفعت الضغوط الاجتماعية والاحتياجات السياسية السلطة إلى تقديم وعود إصلاحية واسعة. ورغم صدور

¹ المرجع نفسه ص 26

² وليد بوجملين ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2011 ، ص 97

القانون العضوي للإعلام في يناير 2012، إلا أن قطاع الصحافة المكتوبة ظل يتخبط في أزمات مركبة، جعلت من الوعود الحكومية مجرد شعارات لم تلامس واقع المهنة المرير.

أولاً: سلطة الضبط الهيئية الغائبة بقرار إداري

يعد عدم تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، التي نص عليها قانون 2012، أحد أبرز مظاهر التماطل الحكومي. هذا الغياب لم يكن مجرد تأخير إداري، بل كان له أبعاد استراتيجية:

استمرار الوصاية: غياب هذه الهيئية سمح لوزارة الاتصال بالاحتفاظ بسلطة منح الاعتمادات وتوقيف الصحف، بدلاً من نقلها لهيئية مستقلة.

إشكالية الانتخاب: نص القانون على أن يُنتخب أعضاء الهيئية من طرف الصحفيين، وهو ما تخوفت منه السلطة لكونه يمنح استقلالية حقيقية للمهنيين بعيداً عن التعيينات الحكومية المباشرة.

الفراغ التنظيمي: أدى غياب "الحكم" أو المنظم للقطاع إلى فوضى في الممارسة، وغياب تام لمبادئ توجيهية تحمي حقوق الصحفيين وتضبط واجباتهم.

ثانياً: سلاح الإشهار الخنق المالي الممنهج

ارتبط مصير الصحافة المكتوبة في الجزائر تاريخياً بـ "ريع الإشهار العمومي". ومع تراجع أسعار النفط في 2014، بدأت الدولة باستخدام الإعلانات كأداة للضغط والتجسيم:

سقوط العناوين العريقة: كانت صحيفة "لاتريبون" الناطقة بالفرنسية ضحية بارزة لهذا الخنق المالي، حيث أغلقت أبوابها بعد 22 عاماً من العطاء بسبب ديون المطابع والضرائب، وتلتها عدة عناوين أخرى، مما أفقد الساحة الإعلامية أقلاماً وتجارب مهنية هامة.

تشريد الكفاءات: أدى إغلاق الصحف وتسريح العمال إلى خلق حالة من عدم الأمان الوظيفي، حيث بات الصحفي يعيش في ظل آفاق مسدودة وأجور لا تضمن له الحد الأدنى من الكرامة.

ثالثاً: البيئة المهنية.. تدهور الأداء وغياب الأخلاقيات¹

تسبب إهمال تنظيم قطاع الصحافة المكتوبة في تدني جودة المحتوى الإعلامي:

¹ احمد مرواني ، الصحافة الجزائرية على شفا الهاوية ، مقال منشور بموقع ، منتدى فكرة ، بتاريخ يونيو 2018 ،

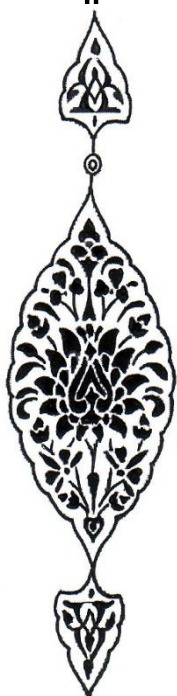
washingtoninstitute.org بتأويخ 24 افريل 2026

- المعاناة الاجتماعية: أصبح الصحفي الجزائري يواجه ظروفاً مهنية مهينة، مما أدى إلى تراجع الشغف والالتزام بالمعايير المهنية العالية.
- غياب مجلس الأخلاقيات: أدى تأخر تشكيل المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات المهنة إلى بروز تجاوزات عديدة، حيث غابت الآليات التي تمنع التعدي على الحقوق المعنوية للأفراد أو انتهاك حرمة المهنة.
- خارطة الطريق المنشودة لإنقاذ الصحافة المكتوبة لإخراج الصحافة المكتوبة من حافة الهاوية، يتوجب على الحكومة تجاوز لغة التصريحات والبدء في إجراءات ميدانية فورية:
- تحرير سلطة الضبط: التعجيل بتتصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة عبر الانتخاب الحر من طرف القاعدة الصحفية، لضمان تمثيل حقيقي ومستقل.
- إصلاح منظومة الإشهار: مراجعة قانون الإعلان لإنهاء احتكار الدولة، وتأسيس سوق حرة للإعلام تعتمد على معايير الكفاءة والانتشار بدلاً من الولاء والتقرب.
- إقرار القانون الأساسي للصحفي: تحديد حقوق وواجبات الصحفي بدقة، بما يضمن له شبكة أجور عادلة وحماية قانونية واجتماعية شاملة.
- الاستثمار في التكوين: تخصيص نسبة ثابتة من عائدات الإشهار لبرامج التدريب المستمر، لتحسين الأداء المهني ومواكبة التحولات الرقمية العالمية.
- على تولي العضو الأكبر سناً من ضمن الفئة التي عينها رئيس الجمهورية رئاسة الهيئة بشكل مؤقت، إلى غاية اختيار رئيس جديد من بين ذات الفئة
- وبالمقارنة مع المشرع المغربي في تعيين أعضاء المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، نجد أنه اتبع منهجاً يختلف عن المشرع الجزائري في "طريقة التعيين"؛ حيث وزع صلاحيات التعيين الفعلي بين كل من الملك، ورئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، مما يعزز من توزيع سلطة التعيين بين مختلف مؤسسات الدولة¹

¹ المرجع نفسه

الفصل الثالث

الإطار التطبيقي



المبحث الأول: عرض و تحليل نتائج الدراسة

المطلب الأول: عرض و تحليل نتائج محور البيانات الشخصية

الجدول رقم 1: يمثل توزيع العينة حسب متغير الجنس

الجنس	التكرار	النسبة(%)
ذكر	31	57.4
أنثى	23	42.6
المجموع	54	100.0

نلاحظ من خلال الجدول (1) الذي يمثل توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس تظهر بيانات الجدول أن نسبة الذكور بلغت 57.4% بالتكرار (31صحي) في حين بلغت نسبة الإناث 42.6 بتكرار (23صحية) وعليه نستنتج ان نسبة الذكور أكبر من نسبة الإناث في هذه الدراسة.

الجدول رقم 2: يمثل توزيع العينة حسب متغير السن

العمر	التكرار	النسبة(%)
أقل من 25 سنة	7	13.0
من 25 إلى 30 سنة	15	27.8
31سنة فما فوق	32	59.3
المجموع	54	100.0

نلاحظ من خلال الجدول (2) المتعلق بمتغير السن أن الفئة العمرية 31 سنة فما فوق هي الأكثر تمثيلا بنسبة 59.3% تليها الفئة العمرية من 25 إلى 30 بنسبة 27.8 % وأخيرا فئة أقل من 25 سنة بنسبة 13 % نرى أن أغلب أفراد العينة ينتمون إلى الفئة الناضجة عمريا 31 فما فوق.

الجدول رقم 3: توزيع افراد العينة حسب مستوى التعليمي

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة(%)
ليسانس	8	14.8
ماستر	39	72.2
دراسات عليا	7	13.0
المجموع	54	100.0

نلاحظ من خلال الجدول (3) المتعلق بمتغير المستوى التعليمي أن أكبر نسبة من المبحوثين حاملي شهادة الماستر، المرتبة الأولى نسبة الساقطة بلغت 72.2 % ما يعادل 39 صحفي تليها شهادة ليسانس بنسبة 14.8% ثم تاليها الدراسات العليا (دكتوراه، ماجستير) بنسبة 13 %.

الجدول رقم 4: توزيع افراد العينة حسب طبيعة المؤسسة الإعلامية

طبيعة المؤسسة الإعلامية	التكرار	النسبة(%)
صحافة الكترونية	19	35.2
إذاعة مسموعة	15	27.8
قناة تلفزيونية	11	20.4
صحافة مكتوبة	9	16.7
المجموع	54	100.0

تتوزع العينة على مختلف الوسائل، حيث جاءت الصحافة الإلكترونية في المقدمة بنسبة 35.2 % تليها الإذاعة المسموعة بنسبة 27.8% ثم القنوات التلفزيونية بنسبة 20.4% وأخيرا الصحافة المكتوبة بنسبة 16.7 %

الجدول رقم 5: توزيع أفراد العينة حسب ملكية المؤسسة

ملكية المؤسسة	التكرار	النسبة(%)
خاصة	35	64.8
عمومية	19	35.2
المجموع	54	100.0

نلاحظ من خلال الجدول (5) الذي يمثل ملكية المؤسسة أن أغلبية المبحوثين يعملون في المؤسسات الخاصة بنسبة 64.8 % ما يعادل 35 صحفي بينما يعمل 35.2 % منهم في المؤسسات العمومية ما يعادل 19 صحفي

الجدول رقم 6: توزيع أفراد العينة حسب التخصص الأكاديمي

النسبة (%)	التكرار	التخصص الأكاديمي
25.9	14	إعلام واتصال
22.2	12	اتصال وعلاقات عامة
31.5	17	سمعي بصري
20.4	11	علوم سياسية
100.0	54	المجموع

نلاحظ من خلال جدول (6) الذي يمثل التخصص الأكاديمي أن تخصص السمي البصري من المرتبة الأولى بنسبة 31.5 % يليه تخصص الإعلام والاتصال بنسبة 25.9% ثم تليها اتصال وعلاقات عامة بنسبة 22.2 % وحل تخصص علوم السياسية بنسبة 20.4 % حيث أن 80% من أفراد العينة هم من ذوي التخصص الأصيل في علوم الإعلام والاتصال بمختلف فروع

المطلب الثاني: آراء المبحوثين حول فاعلية سلطات الضبط

الجدول رقم 7: تساهم سلطات الضبط في الحد من خطابات الكراهية والتجاوزات الأخلاقية

النسبة (%)	التكرار	
1.9	1	غير موافق
5.6	3	محايد
70.4	38	موافق
22.2	12	موافق بشدة
100.0	54	المجموع

من خلال الجدول (7) نلاحظ أن هذه العبتلة حظيت بتأييد واسع جداً حيث بلغت نسبى موافق 70.4 % ونسبة موافق بشدة 22.2% ليكون مجموع الإتجاه الإيجابي المؤيد 92.6% في حين لم تتعد نسبة المحايد 5.6 % والرافضين 1.9 % من الصحفيين التحليل : تؤكد هذه النتيجة القوية على اعتراف الاسرة الصحفية بالدور المحوري الحمائي والرقابي الذي تعلمه سلطات الضبط في ضبط المعنوي الاخلاقي . لاسيما في المسائل الحساسة مثل مجابهة خطابات الكراهية والتجاوزات التي تهدد التماسك الاجتماعي .

الجدول رقم 8: يعكس طريقة تعيين أعضاء سلطة الضبط تمثيلا حقيقيا للجماعة الصحفية

النسبة (%)	التكرار	
3.7	2	غير موافق بشدة
3.7	2	غير موافق
31.5	17	محايد
44.4	24	موافق
16.7	9	موافق بشدة
100.0	54	المجموع

من خلال الجدول (8) ان البيانات تشير الى ان نسبة الاكبر اتجهت نحو الخيار موافق بنسبة 44.4% تلبيها نسبة محايد ب 31.5% ثم تاليها موافق بشدة بنسبة 16.7% بينما بلغت نسبة الرفض كليا (غير موافق وموافق بشدة) 7.4%

التحليل : رغم ان اغلبية 61.1 % ترى ان التعيين يمثل الجماعة الصحفية الا ان النسبة المرتفعة للمحايدبن 31.5% تعكس نوعا من التوحش أو عدم التعيين لدى ثلث العينة تقريبا حول مدة قدرة آلية التعيين القومية في المحتوى الاعلامي على افراز ممثلين حقيين للمارسين في الميدان .

الجدول رقم 9: تتدخل السلطة في محتوى الإعلامي بناءا على معايير مهنية صرفة وليس سياسية

النسبة (%)	التكرار	
13.0	7	غير موافق
42.6	23	محايد
35.2	19	موافق
9.3	5	موافق بشدة
100.0	54	المجموع

من خلال الجدول (9) نلاحظ انه تم حصد خيار محايد النسبة الأعلى ب نسبة 42.6% يليها خيار موافق بنسبة 35.2 % ثم غير موافق بنسبة 13 % واخيرا موافق بشدة بنسبة 9.3%

التحليل : تكشف هذه النتيجة على انقسام واضح وحذر شديد لدى لدى المبحوثين النسبة الأكبر فضلت الحياد مما يعكس حساسية المسألة وتداخل الخيط الفاصل بين ماهو مهني

أخلاقي وماهو سياسي توجيهي في ممارسات سلطة الضبط من وجهة النظر الفاعلي الإعلاميين.

الجدول رقم 10: اعتقد ان الترسانة القانونية الجديد (2023) عززت مكانة سلطة الضبط

التكرار	النسبة(%)	
غير موافق	2	3.7
محايد	9	16.7
موافق	29	53.7
موافق بشدة	14	25.9
المجموع	54	100.0

من خلال الجدول (10) تبين انه يوافق ما بين 79.6% من العينة 53.7% موافق و25.9% موافق بشدة، على ان قوانين 2023 عززت سلطة الضبط مقابل معارسته هامشية التحليل : تعكس هذه النتيجة تفاؤلا قانونيا واضحا حيث ينظر الى المنظومة التشريعية لعام 2023 (قانون الاعلام والقوانين العضوية ذات الصلة) كقفزة نوعية منحت مجالس الضبط مخالف قانونية أو أدوات ردع أقوى مما يسهم في مأسسة العمل الإعلامي وضبط قنواته بصرامة اكثر

الجدول رقم 11: تمتلك سلطة الضبط الكفاءة التقنية لمراقبة وضبط المحتوى الالكتروني

التكرار	النسبة(%)	
غير موافق	16	29.6
محايد	8	14.8
موافق	21	38.9
موافق بشدة	9	16.7
المجموع	54	100.0

من خلال الجدول (11) نلاحظ ان 55.6% من افراد العينة موافقون على العبارة ولكن سجلت نسبة المعارضة (غير موافقون) رقما معتبرا بلغ 29.6% التحليل : تكشف هذه النتيجة عن فجوة تكنولوجية مقلقة فرغم موافقة الأغلبية النسبية إلا ان ثلث العينة تقريبا يشككون في القدرات التقنية لسلطة الضبط أمام سيولة وتدفق الفضاء السيبراني العابر للحدود، الضبط الرقمي لا يحتاج نصوصا قانونية فحسب بل يتطلب خوارزميات وبنية تحتية تكنولوجية متطورة قد لا تتوفر بالقدر الكافي حاليا

الجدول رقم 12: تجربة سلطات الضبط في الجزائر تحتاج إلى إعادة نظر

النسبة(%)	التكرار	
7.4	4	غير موافق
25.9	14	محايد
48.1	26	موافق
18.5	10	موافق بشدة
100.0	54	المجموع

من خلال الجدول (12) نلاحظ ان 66.6 % من المشاركين رغبتهم في إعادة النظر في التجربة (48.1% موافق و18.5%) بينما بلغت نسبة المحاييد بين 25.9% التحليل : تمثل العبارة النقد الذاتي البناء من داخل الحقل بالإقرار بالحاجة إلى إعادة النظر رغم التفاؤل بقوانين 2023 يعني أن هناك فجوة تطبيقية بين النص والممارسة، العينة تطالب بتقييم تقويمي مستمر لتفادي البيروقراطية المؤسسية وضمان مرونة أكبر في التعامل مع المتغيرات الإعلامية

الجدول رقم 13: هل كانت حالة طوارئ التي عرفت الجزائر سبب في تجميد المجلس الأعلى للإعلام

النسبة(%)	التكرار	
5.6	3	غير موافق بشدة
11.1	6	غير موافق
31.5	17	محايد
38.9	21	موافق
13.0	7	موافق بشدة
100.0	54	المجموع

من خلال الجدول (13) نلاحظ ان نسبة 51.9 % من المبحوثين وافق على هذا الربط التاريخي 38.9% موافق و13% موافق بشدة بينما كانت نسبة الحيادة معتبرة 31.5% التحليل : تعود الاجابة بالذاكرة السوسيولوجية لقطاع الإعلام الى تسعينات القرن الماضي قانون (1990) تؤكد النتيجة ان الظروف الامنية والسياسية الاستثنائية (عشرية الازمة) هي التي اجهضت أول تجربة ديمقراطية لضبط الاعلام في الجزائر مما جعل الهاجس الامنير حينها يتقدم على الهاجس التنظيمي الاعلامي

الجدول رقم 14: يساهم غياب المجلس الأعلى للإعلام في زيادة ضبابية المشهد القانوني للصحفيين الجزائريين

النسبة(%)	التكرار	
3.7	2	غير موافق بشدة
5.6	3	غير موافق
13.0	7	محايد
55.6	30	موافق
22.2	12	موافق بشدة
100.0	54	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول 14. ان 77.8% من أفراد العينة وافق على هذه المقاربة (55.6% موافق و22.2% موافق بشدة).

التحليل : يشير هذا الارتفاع القياسي في نسبة الموافقة إلى وجود "حنين تنظيمي" للمجلس الأعلى للإعلام بصفته هيئة دستورية جامعة. الغياب التاريخي المستمر لهذه الهيئة أحدث نوعاً من اليرقان القانوني وفقدان البوصلة الحمائية للصحفيين، الذين يجدون أنفسهم أمام تعددية في جهات التأويل عند وقوع النزاعات المهنية.

الجدول رقم 15: غياب المجلس الأعلى للإعلام يسبب تضارباً في تفسير أخلاقيات المهنة بين مختلف الوسائل

النسبة(%)	التكرار	
1.9	1	غير موافق بشدة
13.0	7	غير موافق
20.4	11	محايد
37.0	20	موافق
27.8	15	موافق بشدة
100.0	54	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول (15) ان نسبة التأييد بلغت 64.8%(37.0% موافق و27.8% موافق بشدة)، مع حياد بنسبة 20.4%.

التحليل : تؤكد النتيجة أن غياب مرجعية ضبطية مركزية مستقلة أدى إلى "تجزئة أخلاقية"، حيث أصبحت كل مؤسسة إعلامية تفسر الميثاق الأخلاقي وفق مصالحها أو خلفياتها الخطية، مما أفقد الجماعة الصحفية ميثاق الشرف الموحد الذي يحمي المهنة من التميع والابتذال

الجدول رقم 16: تجميد المجلس يعكس فشلاً في تحقيق الفعالية التنظيمية للقطاع الإعلامي

النسبة (%)	التكرار	
3.7	2	غير موافق بشدة
9.3	5	غير موافق
29.6	16	محايد
37.0	20	موافق
20.4	11	موافق بشدة
100.0	54	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول (16) انه وافق 57.4% من أفراد العينة على هذا الطرح، بينما وقف 29.6% في مربع الحياد. حسب آراء افرء العينة

التحليل : يقر أزيد من نصف العينة بأن تعطل الميكانيزمات الضبطية الدستورية (مثل تجميد المجلس) هو بمثابة إخفاق مؤسساتي ألقى بظلاله على القطاع لعقود، مما شرع الأبواب أمام الفوضى وظهور قنوات ووسائل خارج الأطر القانونية المنظمة لسنوات طويلة.

الجدول رقم 17: تضارب الصلاحيات بين المؤسسات الإعلامية ساهم في تراجع دور المجلس

النسبة (%)	التكرار	
7.4	4	غير موافق
29.6	16	محايد
37.0	20	موافق
25.9	14	موافق بشدة
100.0	54	المجموع

من خلال الجدول (17) نلاحظ ان العبارة حصدت موافقة بنسبة 62.9% (37.0% موافق و 25.9% موافق بشدة)، وحياد بنسبة 29.6%.

التحليل : تبرز النتيجة معضلة تداخل الصلاحيات بين وزارة الاتصال، سلطات الضبط الناشئة، والمجالس الاستشارية. هذا التنازع الوظيفي أدى تاريخياً إلى تحجيم الأدوار وتآكل الفعالية التنظيمية، حيث تذوب المسؤولية الضبطية بين الدوائر الوزارية والهيئات المستقلة.

الجدول رقم 18: بالنظر للصلاحيات الواسعة التي كان يتمتع بها المجلس فقد قلصت من دور الوزارة الوصية

النسبة(%)	التكرار	
27.8	15	محايد
57.4	31	موافق
14.8	8	موافق بشدة
100.0	54	المجموع

من خلال الجدول (18) نلاحظ انه وافق 72.2% من المشاركين على أن الصلاحيات الواسعة للمجلس قلصت دور الوزارة (57.4% موافق و 14.8% موافق بشدة)، مع حياد بنسبة 27.8%.

التحليل : تعكس هذه النتيجة الوعي ب صراع النفوذ والسيادة داخل الحقل التنظيمي؛ فالمجلس بتركيبته الدستورية المستقلة كان يمثل سلطة مضادة للسلطة التنفيذية (الوزارة الوصية)، وهو ما يفسر سوسيولوجياً الحذر الحكومي التاريخي من تفعيل هيئات ضبط تمتلك صلاحيات مطلقة قد تسحب البساط من الإدارة المركزية.

الجدول رقم 19: نجحت سلطة ضبط السمعي البصري في ضبط الفوضى التي شهدتها القطاع سابقاً

النسبة(%)	التكرار	
11.1	6	غير موافق
22.2	12	محايد
46.3	25	موافق
20.4	11	موافق بشدة
100.0	54	المجموع

من خلال الجدول (19) نجد وافقة 66.7% من أفراد العينة على نجاح السلطة في مهامها (46.3% موافق و 20.4% موافق بشدة).

التحليل : اعتراف مهني صريح بالدور الإيجابي الذي لعبته سلطة ضبط السمعي البصري (ARAV)؛ فالقطاع عاش مرحلة فوضى الفضائيات الأجنبية الموطنة في الجزائر عقب الانفتاح الإعلامي، واستطاعت السلطة -رغم محدودية آلياتها سابقاً- فرض الحد الأدنى من الترتيب القانوني والالتزام بالهوية الوطنية والآداب العامة.

الجدول رقم 20: يعكس الإطار القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري توازناً حقيقياً بين التنظيم وضمان حرية التعبير

النسبة(%)	التكرار	
5.6	3	غير موافق
20.4	11	محايد
46.3	25	موافق
27.8	15	موافق بشدة
100.0	54	المجموع

من خلال الجدول (20) نلاحظ انه بلغت نسبة التوافق 74.1% (46.3% موافق و27.8% موافق بشدة)، وهي نسبة مرتفعة جداً.

التحليل : تعطي هذه النتيجة شرعية قوية للإطار القانوني المنظم للسمعي البصري؛ حيث يرى المبحوثون أن القوانين لم تأت بنية "الخنق أو التقييد الكلي"، بل حاولت إحداث معادلة متوازنة توائم بين متطلبات النظام العام والسيادة الوطنية من جهة، ومبدأ حرية التعبير وحقوق المواطن في الإعلام من جهة أخرى.

الجدول رقم 21: إن تصميم الهيكل المؤسسي للسلطة يسمح بممارسة رقابة فعالة دون المساس بالاستقلالية الإعلامية

النسبة(%)	التكرار	
13.0	7	غير موافق
20.4	11	محايد
51.9	28	موافق
14.8	8	موافق بشدة
100.0	54	المجموع

من خلال الجدول (21) نلاحظ ان هذه العبارة حظيت بموافقة 66.7% (51.9% موافق و14.8% موافق بشدة)، في حين عارضها 13.0%، ووقف 20.4% محايد.

التحليل : تؤكد القراءة الهيكلية أن الثلثين يثقون في الهندسة المؤسسية الحالية لقدرتها على الفصل بين الرقابة التنظيمية التنفيذية والاستقلالية التحريرية ومع ذلك، تظل النسبة الراضية والمحايدة مؤشراً على القلق من إمكانية تحول الرقابة الإدارية إلى مقصلة تهدد حرية الخط الافتتاحي للمؤسسات.

الجدول رقم 22: تواجه سلطة ضبط السمعي البصري تحديات حقيقية تتعلق بالتأثير السياسي غير المباشر

النسبة(%)	التكرار	
5.6	3	غير موافق
24.1	13	محايد
44.4	24	موافق
25.9	14	موافق بشدة
100.0	54	المجموع

من خلال الجدول (22) نلاحظ انه وافق 70.3% من المبحوثين على وجود تأثير سياسي غير مباشر (44.4% موافق و 25.9% موافق بشدة).

التحليل : هنا تظهر الواقعية الساسية والمهنية للنخبة؛ فرغم الإشادة بالهيكل والقانون في الجداول السابقة، إلا أن المبحوثين يقرون بأن "البيئة السياسية" تفرض إكراهاتها بصفة غير مباشرة على سلطة الضبط، مما يجعل استقلاليتها التامة محكاً صعباً أمام دوائر صناعة القرار والتوجهات الكبرى للدولة.

الجدول رقم 23: تستمد سلطة الضبط السمعي البصري شرعيتها الفعلية من قدرتها على فرض الامتثال أكثر من النصوص القانونية فقط

النسبة(%)	التكرار	
1.9	1	غير موافق بشدة
9.3	5	غير موافق
18.5	10	محايد
48.1	26	موافق
22.2	12	موافق بشدة
100.0	54	المجموع

من خلال الجدول (23) نلاحظ انه وافق 70.3% من العينة على هذه الفكرة (48.1% موافق و 22.2% موافق بشدة).

التحليل : طرح هذا الجدول بعداً مهماً في سوسيولوجيا القانون؛ فالقوانين تظل حبراً على ورق ما لم ترتبط بـ "سلطة إنفاذ" حقيقية في الميدان. شرعية السلطة تنبع من هيبتها وقدرتها على

إجبار الفاعلين الإعلاميين على الامتثال للدفاتر الشروط، وليس من مجرد تضخم النصوص التشريعية.

الجدول رقم 24: أقر قانون السمعى البصري 2023 بمبدأ التعيين لكل الأعضاء

النسبة(%)	التكرار	
20.4	11	غير موافق
31.5	17	محايد
35.2	19	موافق
13.0	7	موافق بشدة
100.0	54	المجموع

من خلال الجدول (24) نلاحظ ان العينة انقسمت بوضوح ، %48.2وافقوا، %31.5% وقفوا على الحياد، و%20.4 عارضوا العبارة.

التحليل : هذا التشتت في الإجابات يشير إلى وجود جدل معرفي وقانوني حول خلفيات اعتماد التعيين الكلي بدلاً من الانتخاب أو التمثيل المشترك وسط الجماعة الإعلامية. النخبة منقسمة بين من يرى التعيين ضماناً للاستقرار والسيادة، ومن يراه كبحاً للمقاربة التشاركية.

الجدول رقم 25: نص قانون 19-23 على أن كل أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية معنيون

النسبة(%)	التكرار	
1.9	1	غير موافق بشدة
7.4	4	غير موافق
16.7	9	محايد
64.8	35	موافق
9.3	5	موافق بشدة
100.0	54	المجموع

من خلال الجدول (25) نلاحظ ان نسبة الموافقة سجلت %74.1(64.8% موافق و9.3% موافق بشدة)، بينما كان الحياد بنسبة %16.7

التحليل : تعكس النسبة المرتفعة إدراكاً واسعاً من أفراد العينة لمواد القانون العضوي 19-23 المتعلق بالصحافة المكتوبة والإلكترونية؛ حيث يثمن الإعلاميون شمولية النص القانوني لجميع

الفاعلين دون استثناء، مما يؤسس لمرحلة غلق الثغرات التنظيمية التي كانت تستغلها بعض المواقع الإلكترونية سابقاً.

الجدول رقم 26: هل مسألة تعيين أعضاء السلطة من شأنها التأثير على استقلالية قرارات السلطة

النسبة(%)	التكرار	
1.9	1	غير موافق
22.2	12	محايد
46.3	25	موافق
29.6	16	موافق بشدة
100.0	54	المجموع

من خلال الجدول (26) نلاحظ ان الاغلبية الساحقة وافقت بنسبة بنسبة 75.9% (46.3% موافق و 29.6% موافق بشدة) على أن آلية التعيين تؤثر حتماً على استقلالية القرار. التحليل : تُعد هذه النتيجة من أهم مخرجات الدراسة؛ إذ تكشف عن تناقض موضوعي واعي لدى النخبة. فهم يرحبون بالقانون وتأثيره الردي، لكنهم يضعون إصبعهم على مكن الخلل السوسيولوجي: "من يعين يتحكم". "التعيين الرئاسي أو الحكومي للأعضاء يضعف -من وجهة نظر سوسيولوجية الإعلام- الاستقلالية العضوية للهيئة ويجعل قراراتها تحت مظلة الولاء السياسي للجهة المعينة.

الجدول رقم 27: يعكس التحول من الصحافة المكتوبة إلى الصحافة الإلكترونية إعادة تشكيل عميقة لبنية الحقل الإعلامي

النسبة(%)	التكرار	
3.7	2	غير موافق بشدة
7.4	4	غير موافق
20.4	11	محايد
29.6	16	موافق
38.9	21	موافق بشدة
100.0	54	المجموع

من خلال الجدول (27) نلاحظ ان هذه العبارة حظيت بموافقة كبيرة بلغت 68.5% (29.6% موافق و 38.9% موافق بشدة).

التحليل : تؤكد النتيجة وعي النخبة بظاهرة الإنزياح الرقمي (Digital Shift) وتأثيره على جغرافيا الحقل الإعلامي بالتعريف البورديوي (نسبة لـ بيير بورديو)؛ فالأمر ليس مجرد تغيير في الوسيط التكنولوجي بل إعادة هندسة كاملة للاقتصاد الإعلامي، وأنماط التلقي، وطرق الرقابة والضبط التي فرضت انتقالاً من الضبط الكلاسيكي إلى الضبط الرقمي الخوارزمي

الجدول رقم 28: تعاني سلطة الضبط من محدودية في أدوات الرقابة على الصحافة الإلكترونية والمكتوبة

النسبة (%)	التكرار	
3.7	2	غير موافق بشدة
11.1	6	غير موافق
16.7	9	محايد
42.6	23	موافق
25.9	14	موافق بشدة
100.0	54	المجموع

من خلال الجدول (28) نلاحظ انه وافق 68.5% من أفراد العينة على وجود هذه المحدودية في أدوات الرقابة (42.6% موافق و 25.9% موافق بشدة).

التحليل : تتقاطع هذه النتيجة مع الجدول 11؛ لتؤكد مجدداً أن العجز التكنولوجي واللوجستي يمثل التحدي الأكبر لسلطات الضبط. فالبيئة الرقمية متسارعة وديناميكية جداً، والرقابة التقليدية القائمة على رصد العناوين الورقية أصبحت قاصرة تماماً أمام التدفق اللحظي للمواقع والحسابات الإخبارية.

الجدول رقم 29: الطابع العابر للحدود للصحافة الإلكترونية والمكتوبة يحد من فعالية الضبط الوطني

النسبة (%)	التكرار	
1.9	1	غير موافق بشدة
14.8	8	غير موافق
31.5	17	محايد
27.8	15	موافق
24.1	13	موافق بشدة
100.0	54	المجموع

من خلال الجدول (29) وافقت نسبة 51.9% على العبارة (27.8% موافق و 24.1% موافق بشدة)، بينما سجل الحياد نسبة مرتفعة بلغت 31.5%.
التحليل : تبرز النتيجة إشكالية "السيادة السيبرانية" مقابل "العولمة الإعلامية". إن امتلاك خوادم المواقع والمنصات خارج الحدود الوطنية يغل يد سلطات الضبط المحلية ويجعل قرارات الحجب أو المتابعة القضائية صعبة التطبيق قانونياً وتقنياً، وهو ما يفسر حيرة و"حياد" ثلث العينة أمام هذه المعضلة الدولية المعقدة.

الجدول رقم 30: عدم وجود إرادة حقيقية لتنصيب سلطة الضبط ساهم في حالة اللاتنظيم في قطاع الصحافة المكتوبة والإلكترونية

النسبة (%)	التكرار	
11.1	6	غير موافق
20.4	11	محايد
44.4	24	موافق
24.1	13	موافق بشدة
100.0	54	المجموع

من خلال الجدول (30) نلاحظ انه وافق 68.5% من المبحوثين على هذه القراءة النقدية الصارمة (44.4% موافق و 24.1% موافق بشدة).
التحليل : يختتم المبحوثون استماراتهم بوضع اليد على العائق البنيوي والسياسي؛ حيث يرجعون حالة "السيولة واللاتنظيم" التي ميزت قطاع الصحافة الإلكترونية والمكتوبة لسنوات طويلة إلى

غياب "الإرادة السياسية والإدارية الفعالة" في تفعيل وتنصيب هذه الهيئات الضبطية، وليس لنقص القوانين أو الكفاءات، مما جعل الساحة الإعلامية مرتبهة لقرارات إدارية ظرفية بدلاً من الضبط المؤسساتي المستدام.

الجدول رقم 31: يمثل توزيع آراء أفراد العينة حول تجربة سلطات الضبط حسب ملكية المؤسسة (خاصة/عمومية)

ملكية المؤسسة		المجموع			
عمومية	خاصة				
4	1	3	ت	غير موافق	تجربة سلطات الضبط في الجزائر تحتاج إلى اعادة نظر]
7.4%	1.9%	5.6%	%		
14	6	8	ت	محايد	
25.9%	11.1%	14.8%	%		
26	8	18	ت	موافق	
48.1%	14.8%	33.3%	%		
10	4	6	ت	موافق بشدة	
18.5%	7.4%	11.1%	%		
54	19	35	ت	المجموع	
100.0%	35.2%	64.8%	%		

من خلال الجدول (31) يظهر أن الأغلبية من أفراد العينة يوافقون أن تجربة سلطات الضبط بحاجة إلى إعادة النظر بنسبة إجمالية بلغت 66% (موزعة بين 48.1% موافق و 18.5% موافق بشدة) وترتفع هذه النسبة بوضوح لدى الصحفيين في المؤسسات الخاصة لتصل إلى 44.4% من إجمالي العينة المقارنة ب 22.2% في المؤسسات العمومية في المقابل، فإن نسبة عدم الموافقة ضئيلة جدا ولا تتعدى

التحليل : تعكس هذه النتيجة وعيا جماعيا بفشل أو عجز الصيغ الحالية لسلطات الضبط ويدعم هذا الطرح حسب مقابلة الدكتور طيبي رابح الذي يرى أن غياب تنصيب التنصيب الفعلي لبعض السلطات (مثل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والالكترونية) جعل التجربة منقوصة وتستدعي مراجعة، كما يتدعم هذا بعدم الرضا العام حسب مقابلة الدكتور صاولي عبد المالك ،حيث وصفت هذه الهيئات بأنها ادوات نوظف حسب رغبة الوصاية وأن وجودها لا يعبر عن استقلالية حقيقية بل جاء تلبية لضغوط منظمات دولية

الجدول رقم 32: يمثل توزيع آراء أفراد العينة حول هل كانت حالة طوارئ التي عرفت الجزائر سبب في تجميد المجلس الأعلى للإعلام حسب ملكية المؤسسة (عمومية خاصة)

المجموع	ملكية المؤسسة		ت	غير موافق بشدة	هل كانت حالة طوارئ التي عرفت الجزائر سبب في تجميد المجلس الأعلى للإعلام
	عمومية	خاصة			
3	2	1	ت	غير موافق بشدة	
5.6%	3.7%	1.9%	%		
6	2	4	ت	غير موافق	
11.1%	3.7%	7.4%	%		
17	2	15	ت	محايد	
31.5%	3.7%	27.8%	%		
21	10	11	ت	موافق	
38.9%	18.5%	20.4%	%		
7	3	4		موافق بشدة	
13.0%	5.6%	7.4%			
54	19	35	ت		المجموع
100.0%	35.2%	64.8%	%		

من خلال الجدول (32) يتضح أن نسبة 51.9% من المبحوثين يوافقون (بين موافق وموافق بشدة) على أن حالة الطوارئ كانت السبب وراء تجميد المجلس الأعلى للإعلام عام 1993 وز تبلغ نسبة الموافقة في القطاع الخاص 27.8% وفي القطاع العمومي 24.1% بينما تظهر فئة المحايد بنسبة معتبرة بلغت 35.1% وهي مرتفعة تحديدا في المؤسسات الخاصة 27.8%

التحليل : تتطابق القراءة مع الواقع التاريخي والتشريعي الذي شرحه الخبراء فحسب مقابلة الدكتور صاولي عبد المالك تؤكد قطبيا انه تم حل هذا المجلس لاعتبارات امنية محضة بعد تدهور الوضع الامني بعد الغاء انتخابات 1992 والانتقال إلى حالة الطوارئ حيث يلغى في هذه الحالة العمل بمختلف القوانين، وحسب مقابلة الدكتور طيبي رابح يرى ان غياب تجميد

هذا المجلس شكل خسارة كبيرة للممارسة الاعلامية في الجزائر وحرم القطاع من همزة وصل أساسية لتنظيمه تطويره

الجدول رقم 33: يمثل توزيع أفراد العينة حول هل مسألة تعيين أعضاء السلطة من شأنها التأثير على استقلالية قرارات السلطة حسب ملكية المؤسسة (عمومية / خاصة)

ملكية المؤسسة			المجموع		
خاصة	عمومية				
1	0	1	ت	غير موافق	هل مسألة تعيين أعضاء السلطة من شأنها التأثير على استقلالية قرارات السلطة
1.9%	0.0%	1.9%	%		
12	5	7	ت	محايد	
22.2%	9.3%	13.0%	%		
25	8	17	ت	موافق	
46.3%	14.8%	31.5%	%		
16	6	10	ت	موافق بشدة	
29.6%	11.1%	18.5%	%		
54	19	35	ت	المجموع	
100.0%	35.2%	64.8%	%		

من خلال الجدول (33) تشير البيانات إلى توافق كبير جدا بنسبة 75.9% (46.3% موافق و 29.6% موافق بشدة) على أن آلية التعيين تلغي استقلالية الهيئة . و يبرز هذا الاتجاه بقوة لدى صحفيي القطاع الخاص بنسبة 50% من إجمالي العينة (18.5% + 31.5%)

التحليل : يفسر هذا التخوف الإحصائي الانتقاد الحاد الموجه للقوانين الجديدة، فحسب مقابلة الدكتور طيبي رابح يذكر أنه بالنظر لقوانين 2023 فإن طريقة التتبع تضع مسألة الاستقلالية في المحك، وكان من الأفضل الاعتماد على المناصفة بين التعيين والانتخاب . وحسب مقابلة الدكتور صاولي عبد المالك تم تعزيز هذا التحليل بالإشارة إلى المادة 43 من قانون الإعلام 2023 التي منحت رئيس الجمهورية سلطة تعيين جميع الأعضاء التسعة بخلاف قانون 2012 الذي يتيح انتخاب نصف الأعضاء (7 من 14) . وهو ما اعتبره الخبير دليلا دليلا على الهيمنة على هذه السلطة الحاكمة

الجدول رقم 34: يمثل توزيع آراء أفراد العينة حول عدم وجود إرادة حقيقية لتنصيب سلطة الضبط ساهم في حالة اللاتنظيم في قطاع الصحافة المكتوبة والإلكترونية حسب ملكية المؤسسة (عمومية / خاصة)

ملكية المؤسسة		المجموع		عدم وجود إرادة حقيقية لتنصيب سلطة الضبط ساهم في حالة اللاتنظيم في قطاع الصحافة المكتوبة والإلكترونية		
عمومية	خاصة					
6	5	1	ت			غير موافق
11.1%	9.3%	1.9%	%			
11	5	6	ت			محايد
20.4%	9.3%	11.1%	%			
24	7	17	ت			موافق
44.4%	13.0%	31.5%	%			
13	2	11	ت			موافق بشدة
24.1%	3.7%	20.4%	%			
54	19	35	ت	المجموع		
100.0%	35.2%	64.8%	%			

من خلال الجدول (34) يرى 68.5% من أفراد العينة أن غياب الإرادة السياسية لتنصيب الهيئات ميدانيا أدى إلى فوضى ولا تنظيم في قطاع الصحافة المكتوبة والإلكترونية (44.4% موافق، و 24.1% موافق بشدة) وتظهر هذه النسبة مرتفعة جدا لدى الصحافة الخاصة

التحليل : حسب مقابلة الدكتور طيبي رابح يدعم هذا الرأي إجرائيا، حيث يعزو عدم التنصيب إلى مبررات تقنية وتنظيمية مثل عدم توزيع بطاقة الصحفي المحترف بشكل واسع ومنظم والتي على أساسها يتم إثبات شرط الخبرة (15 سنة) للترشح والانتخاب .بالمقابل فحسب مقابلة الدكتور صاولي عبد المالك فإنها تقدم تفسير سياسيا أمنيا، حيث يرى أن التأخر راجع إلى صعوبة المهام وكثرة الصحف مفضلين تسييرها من الوزارة مباشرة خشية الوقوع في الانفلات مما يعكس غياب النية والتنازل عن الرقابة الادارية

الجدول رقم 35: يمثل توزيع آراء أفراد العينة حول تجربة سلطات الضبط حسب

المستوى التعليمي

المستوى التعليمي						تجربة سلطات الضبط في الجزائر تحتاج إلى اعادة نظر
المجموع			ليسانس	ماستر	دراسات عليا	
4	0	3	1	ت	غير موافق	
7.4%	0.0%	5.6%	1.9%	%		
14	1	10	3	ت	محايد	
25.9%	1.9%	18.5%	5.6%	%		
26	4	19	3	ت	موافق	
48.1%	7.4%	35.2%	5.6%	%		
10	2	7	1	ت	موافق بشدة	
18.5%	3.7%	13.0%	1.9%	%		
54	7	39	8	ت	المجموع	
100.0%	13.0%	72.2%	14.8%	%		

من خلال الجدول (35) تتركز الموافقة على الحاجة لإعادة النظر لدى فئة الماستر بنسبة 48.2% (35.2% موافق و 13% موافق بشدة) من إجمالي العينة، تليها فئة الدراسات العليا (ماجستير ودكتوراه) ثم ليسانس

التحليل : كلما زاد المستوى التعليمي لصحفي زادت قدرته على المقارنة بين النص القانوني والنظري والممارسة الميدانية وهذا التقييم السلبي يتماشى مع قراءة الدكتوران .فحسب مقابلة الدكتور طيبي رابح يرى أن حجم أعمال سلطة السمعى البصري منذ 2016 قليل جدا مقارنة بالصلاحيات الواسعة الممنوحة لها قانونيا كما تدعم مقابلة الدكتور صاولي عبد المالك هذا عبر التأكيد على أن هذه الهيئات تقتصر للفاعلية بسبب صغف الاستقلال المالي والإداري وخضوعها لجهات رقابية أعلى

الجدول رقم 36: توزيع آراء أفراد العينة حول هل كانت حالة طوارئ التي عرفتھا الجزائر سبب في تجميد المجلس الأعلى للإعلام حسب المستوى التعليمي

المجموع	المستوى التعليمي					
	دراسات عليا	ماستر	ليسانس			
3	1	1	1	ت	غير موافق	هل كانت حالة طوارئ التي عرفتھا الجزائر سبب في تجميد المجلس الأعلى للإعلام
5.6%	1.9%	1.9%	1.9%	%	بشدة	
6	1	3	2	ت	غير موافق	
11.1%	1.9%	5.6%	3.7%	%		
17	2	14	1	ت	محايد	
31.5%	3.7%	25.9%	1.9%	%		
21	2	15	4	ت	موافق	
38.9%	3.7%	27.8%	7.4%	%		
7	1	6	0	ت	موافق بشدة	
13.0%	1.9%	11.1%	0.0%	%		
54	7	39	8	ت	المجموع	
100.0%	13.0%	72.2%	14.8%	%		

من خلال الجدول (36) يوافق 38.9% من حملة الماستر على هذا الطرح بينما تبرز فئة الحياد بشكل كبير لدى نفس الفئة بنسبة 25.9% النسبة الاجمالية للموافقة عبر كل المستويات التعليمية بلغت 51.9%

التحليل : يفسر النضج المعرفي للعينة ربطهم المباشر بين الأحداث والسياسة والقرارات التشريعية هو ما أصل له الدكتور صاولي عبد المالك في المقابلة تاريخيا بإلغاء العمل بالقوانين نتيجة الظروف الأمنية الاستثنائية التي عاشتها البلاد عقب توقيف المسار الانتخابي، مما جعل تجميد المجلس الأعلى للإعلام نتيجة حتمية لتلك الحقبة

الجدول رقم 37: يمثل توزيع أفراد العينة حول هل مسألة تعيين أعضاء السلطة من شأنها التأثير على استقلالية قرارات السلطة حسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي						هل مسألة تعيين أعضاء السلطة من شأنها التأثير على استقلالية قرارات السلطة
المجموع	دراسات عليا	ماستر	ليسانس			
1	0	1	0	ت	غير موافق	
1.9%	0.0%	1.9%	0.0%	%	بشدة	
12	1	9	2	ت	غير موافق	
22.2%	1.9%	16.7%	3.7%	%		
25	2	20	3	ت	محايد	
46.3%	3.7%	37.0%	5.6%	%		
16	4	9	3	ت	موافق	
29.6%	7.4%	16.7%	5.6%	%		
54	7	39	8	ت		
100.0%	13.0%	72.2%	14.8%	%	المجموع	

من خلال (37) يظهر الجدول أعلى نسب موافقة لدى فئة الماستر بنسبة 53.7% (37.0% موافق و 16.7% موافق بشدة) وبدرجة موافقة شديدة ملحوظة لدى فئة الدراسات العليا (7.4%) مقارنة بحجمهم في العينة الإجمالي العام ويؤكد المقارنة بنسبة 75.9% التحليل : تعكس هذه النسب وعيا أكاديميا بأن الاستقلالية تبدأ من طريقة التشكيل والتعيين يتطابق هذا تماما مع انتقاد الدكتور طيبي في المقابلة الذي يرى أن التعيين الكامل يقوض جوهر الاستقلالية ومع تحليل الخبير الآخر الذي يرى أن حصر التعيين بيد السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) في قانون 2023 بدلا من الانتخاب يكرس التبعية والذراع الإداري ويجعل والاستقلالية مجرد شعار على الورق فقط في الأنظمة الشمولية

الجدول رقم 38: يمثل توزيع آراء أفراد العينة حول عدم وجود إرادة حقيقية لتنصيب سلطة الضبط ساهم في حالة اللاتنظيم في قطاع الصحافة المكتوبة والإلكترونية حسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي					المجموع
ليسانس	ماستر	دراسات عليا			
3	2	1	ت	غير موافق	هل مسألة تعيين أعضاء السلطة من شأنها التأثير على استقلالية قرارات السلطة
5.6%	3.7%	1.9%	%		
1	7	3	ت	محايد	
1.9%	13.0%	5.6%	%		
2	20	2	ت	موافق	
3.7%	37.0%	3.7%	%		
2	10	1	ت	موافق بشدة	
3.7%	18.5%	1.9%	%		
8	39	7	ت	المجموع	
14.8%	72.2%	13.0%	%		

من خلال الجدول (38) يسجل موافقة من حملة الماستر بنسبة 55.5% (37% موافق و 18.5% موافق بشدة) على غياب الإرادة وراء حالة اللاتنظيم

التحليل : يربط الصحفيون ذوو التأهيل العالي بين غياب الهياكل الضبطية والفوضى الحاصلة في قطاع الصحافة المكتوبة والإلكترونية ويدعم هذا التحليل الدكتوران من زاويتين الزاوية التنظيمية يمثلها الدكتور طيبي رابح بوجود عوائق حقيقية كغياب قانون الصحفي لمبحترف وقانون الاشهار وتفعيل بطاقة الصحفي والزاوية الثانية يمثلها الدكتور صاولي عبد المالك الذي يرى أن السلطة تعتمد ترك القطاع دون هيئة ضبط مستقلة لتستمر الوزارة في تسييره مباشرة وبأدوات ردعية وتوجيهية تخدم السياسة العامة للدولة وتمنع الانفلات

المبحث الثاني: نتائج وتوصيات الدراسة

المطلب الأول: نتائج الدراسة

تشير نتائج الدراسات الميدانية إلى أن غالبية الصحفيين الجزائريين ينظرون إلى نجاعة هيئات الضبط الإعلامي باعتبارها "تجاعة محدودة"، وذلك بسبب عدم قدرتها على ممارسة مهامها باستقلالية كاملة وفعالية مهنية واضحة.

- يرى الصحفيون أن هذه الهيئات تعاني من ضعف الاستقلالية المالية والإدارية، إذ تبقى مرتبطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالسلطة التنفيذية، وخاصة وزارة الاتصال، وهو ما يحدّ من قدرتها على اتخاذ قرارات حيادية بعيدة عن التأثيرات السياسية والإدارية .
- كما يعتقد الفاعلون الإعلاميون أن تداخل الصلاحيات بين الوزارة الوصية وهيئات الضبط يؤدي إلى غموض في توزيع المهام والمسؤوليات، الأمر الذي يضعف فعالية الرقابة التنظيمية ويؤثر على مصداقية القرارات الصادرة.
- ويؤكد بعض الصحفيين أن هذه الهيئات لا تمتلك سلطة ردع حقيقية بقدر ما تؤدي دوراً شكلياً، نتيجة محدودية صلاحياتها التنفيذية واعتمادها على آليات إجرائية معقدة وبطيئة.
- إضافة إلى ذلك، يرى عدد من المبحوثين أن غياب التمثيل المهني الحقيقي داخل هذه الهيئات يقلل من قدرتها على فهم انشغالات الصحفيين والدفاع عن مصالح المهنة، مما يجعلها أقرب إلى مؤسسات إدارية منها إلى هيئات تنظيمية مستقلة.
- يميل جزء كبير من الصحفيين، خاصة العاملين في وسائل الإعلام الخاصة والمستقلة، إلى اعتبار أن قرارات سلطات الضبط ذات طابع زجري ورقابي أكثر من كونها تنظيمية.
- ويرى هؤلاء أن الإجراءات المتخذة، مثل توجيه الإنذارات أو توقيف بعض البرامج أو تعليق البث، تؤدي إلى خلق مناخ من الخوف المهني يدفع الصحفيين إلى ممارسة الرقابة الذاتية.
- كما يعتقد الصحفيون أن هذا الوضع ينعكس سلباً على حرية التعبير، حيث يصبح الصحفي أكثر حذراً في تناول القضايا السياسية أو الاجتماعية الحساسة، خوفاً من العقوبات الإدارية أو المهنية.

- ويعتبر بعض المبحوثين أن غياب الشفافية في بعض القرارات الضبطية يفتح المجال لتفسيرات تتعلق بازدواجية المعايير أو الانتقائية في تطبيق القوانين.
- إضافة إلى ذلك، يرى الصحفيون أن التركيز على البعد العقابي دون مرافقة مهنية أو تكوينية يجعل سلطات الضبط أقرب إلى أجهزة رقابة منها إلى مؤسسات تنظيم وتوجيه .
- في المقابل، يرى تيار آخر من الصحفيين، خاصة داخل وسائل الإعلام العمومية، أن سلطات الضبط تؤدي دورًا ضروريًا في حماية أخلاقيات المهنة وتنظيم المشهد الإعلامي.
- ويؤكد أصحاب هذا الاتجاه أن وجود هيئات ضبط فعالة يساهم في الحد من الممارسات غير المهنية، مثل نشر الأخبار الكاذبة أو خطاب الكراهية أو التشهير بالأشخاص والمؤسسات.
- كما يعتبرون أن الضبط الإعلامي لا يتعارض مع حرية التعبير، بل يهدف إلى تكريس مفهوم الحرية المسؤولة التي تقوم على احترام القوانين وأخلاقيات العمل الصحفي .
- ويرى هذا الاتجاه أن غياب الضبط قد يؤدي إلى الفوضى الإعلامية وتراجع ثقة الجمهور في وسائل الإعلام، خاصة في ظل الانتشار الواسع للمنصات الرقمية والمواقع الإلكترونية غير المهنية.
- ينظر الصحفيون إلى تجربة المجلس الأعلى للإعلام، الذي تأسس بموجب قانون 90-07، باعتبارها من أبرز التجارب التعددية في تاريخ الإعلام الجزائري، غير أن تجميده مثل . حسب تعبيرهم . نوعًا من النكوص التعددي .
- ويربط الصحفيون هذا التجميد بالتحولات السياسية والأمنية التي عرفت الجزائر في بداية التسعينيات، حيث اتجهت السلطة التنفيذية نحو تشديد الرقابة على المجال الإعلامي في ظل الأزمة الأمنية التي شهدتها البلاد.
- كما يرى المبحوثون أن الصلاحيات الواسعة التي مُنحت للمجلس، خاصة في مجال منح الاعتمادات والتراخيص للصحف، خلقت نوعًا من الصراع بين السلطة التنفيذية.
- ويعتقد الصحفيون أن السلطة السياسية آنذاك رأت في استقلالية المجلس تهديدًا لقدرتها على التحكم في المجال الإعلامي، ما أدى إلى تجميده إداريًا وقضائيًا.

- إضافة إلى ذلك، يشير بعض الصحفيين إلى أن غياب التوافق السياسي والمؤسساتي حول طبيعة النظام الإعلامي في الجزائر ساهم في إضعاف المجلس وإنهاء دوره التنظيمي.
- كما يرى آخرون أن التجربة كشفت عن هشاشة البنية القانونية والمؤسساتية للإعلام في الجزائر، خاصة في ظل عدم وجود تقاليد راسخة تضمن استقلالية هيئات الضبط عن السلطة السياسية.
- يتراوح تقييم الصحفيين لأداء سلطة ضبط السمعي البصري بين "المتوسط" و"الدون المتوسط"، حيث يرى العديد منهم أن أداءها ظل محدودًا مقارنة بحجم التحديات التي يعرفها القطاع السمعي البصري.
- ويعتبر الصحفيون أن نشاط السلطة يتسم بطابع "الضبط المناسباتي"، أي أنها تتدخل غالبًا بعد وقوع التجاوزات بدل اعتماد آليات استباقية قائمة على الوقاية والتوجيه.
- كما يلاحظ المبحوثون أن تدخلات السلطة تزداد خلال المواسم الحساسة، مثل شهر رمضان أو الفترات الانتخابية، بينما يظل حضورها ضعيفًا في الفترات العادية.
- ويرى بعض الصحفيين أن السلطة تركز بشكل أكبر على الجانب العقابي، في حين تهمل الأدوار المتعلقة بالتكوين المهني والتوعية بأخلاقيات المهنة.
- ومن أبرز النقاط التي ينتقدها الصحفيون أيضًا عدم قدرة السلطة لسنوات طويلة على تسوية الوضعية القانونية للقنوات الخاصة، التي كانت تبث وفق قوانين أجنبية، وهو ما أضعف فعالية الرقابة القانونية عليها.
- كما يعتبر عدد من الفاعلين الإعلاميين أن هذا الوضع جعل سلطة الضبط تمارس صلاحياتها بشكل شكلي أكثر منه فعلي، بسبب غياب السيادة القانونية الكاملة على القنوات الناشطة داخل الجزائر.
- إضافة إلى ذلك، يشير الصحفيون إلى ضعف التواصل بين السلطة والمهنيين، حيث تغيب اللقاءات الدورية وآليات الحوار التي تسمح بفهم انشغالات القطاع ومعالجة مشكلاته بشكل تشاركي.
- ينظر الصحفيون إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية باعتبارها ضرورة مهنية وتنظيمية في ظل الفوضى التي يشهدها قطاع الإعلام الرقمي والصحافة الورقية.

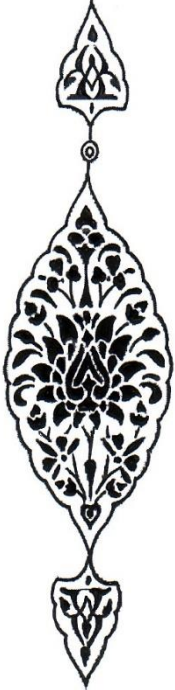
- ويرى المبحوثون أن هذه السلطة يمكن أن تساهم في تنظيم سوق الإشهار، الذي يعد من أبرز التحديات الاقتصادية التي تواجه المؤسسات الإعلامية .
- كما يعتقد الصحفيون أن وجود هيئة ضبط متخصصة من شأنه أن يساعد على تقنين عمل المواقع الإلكترونية وضبط مسألة توطيئها القانوني والتقني داخل الجزائر.
- إضافة إلى ذلك، ينظر بعض الصحفيين إلى هذه السلطة كآلية لحماية المهنة من الدخلاء والممارسات غير المهنية التي انتشرت مع توسع الإعلام الرقمي.
- يعزو الصحفيون تأخر تنصيب هذه السلطة إلى حالة عدم الاستقرار التشريعي التي عرفها قطاع الإعلام، نتيجة التعديلات المتكررة للقوانين المنظمة له، خاصة قوانين 2012 والإصلاحات الجديدة لسنة 2023 .
- ويرى المبحوثون أن غياب النصوص التنفيذية المكملة للقوانين ساهم في تعطيل عملية التنصيب وإبقاء المشروع في إطار قانوني غير مكتمل
- كما يشير الصحفيون إلى وجود أزمة تمثيل مهني حقيقية، بسبب ضعف النقابات الصحفية وغياب هيئات مهنية موحدة قادرة على تمثيل الصحفيين داخل هذه السلطات.
- ويعتقد البعض أن الخلافات بين مختلف الفاعلين في القطاع حول معايير اختيار ممثلي الصحفيين شكّلت عائقاً إضافياً أمام تشكيل الهيئة وتنصيبها.
- ضافة إلى ذلك، يرى بعض الصحفيين أن السلطة التنفيذية تتعامل بحذر مع هذه الهيئة بسبب حساسية قطاع الصحافة الإلكترونية وتأثيره المتزايد على الرأي العام.

المطلب الثاني: توصيات

- تطوير البيئة التشريعية: تعزيز الاستقلالية الفصائلية والمالية لسلطات الضبط، وتوضيح صلاحياتها قانونياً لتفادي تداخل المهام.
- بناء جسور الثقة: فتح قنوات حوار دائم ودوري بين سلطات الضبط والأسرة الإعلامية لتقليص الفجوة الميدانية.
- الضبط الرقمي المرن: تحديث آليات الرقابة لتواكب خصوصية الصحافة الإلكترونية والإعلام الجديد بدلاً من الآليات التقليدية.

- تفعيل التكوين وأخلاقيات المهنة: تنظيم ورشات تدريبية مشتركة حول القوانين والجرائم السيرانية، ودعم المجالس المستقلة لأخلاقيات المهنة.
- أولوية حماية الصحفي: ربط نجاح الضبط الإعلامي بمدى توفير الحماية المهنية والاجتماعية للصحفي الجزائري لضمان أدائه بمسؤولية.
- تطوير مؤشرات قياس الأداء: اعتماد سلطات الضبط على تقارير علمية ودراسات أكاديمية دورية لتقييم المشهد الإعلامي، بدلاً من الاعتماد فقط على الرصد الإداري التقليدي.
- إصلاح منظومة التكوين الجامعي: إدراج مقاييس متخصصة في التشريعات الإعلامية الحديثة وآليات الضبط الرقمي ضمن البرامج الجامعية لطلبة الإعلام، لتأهيلهم للسوق المهنية مسبقاً.

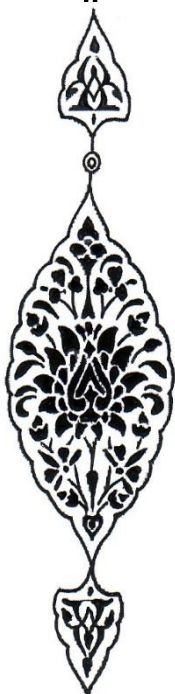
الخاتمة



الخاتمة:

تأسيساً على ما أسفرت عنه القراءة التحليلية للمواقف والاتجاهات الميدانية للصحفيين الجزائريين، يمكن استخلاص مقارنة سوسيولوجية وقانونية شاملة تؤكد أن إشكالية الضبط الإعلامي في الجزائر لا تكمن في غياب الترسنة التشريعية، بقدر ما تتعلق بآليات التوطين المؤسساتي وأزمة الاستقلالية الهيكلية؛ حيث تُجمع النظرة الصحفية على وسم نجاعة هذه الهيئات بـ المحدودية نتيجة ارتباكها العضوي والمالي بالسلطة التنفيذية، وتداخل صلاحياتها مع الوزارة الوصية، مما جرّد قراراتها من سلطة الردع الفعلية وحولها إلى إجراءات بيروقراطية تقتصر للمصادقية المهنية. هذا القصور البنيوي أنتج انقساماً راديكالياً في تمثيلات الصحفيين لأدوار الضبط، بين اتجاه غالب خاصة في القطاع المستقل يرى في المقاربة الزجرية وسيلة لتقويض الهامش الديمقراطي وصناعة الرقابة الذاتية عبر آليات التخويف المهني وازدواجية المعايير، وبين اتجاه أقل في القطاع العمومي يدافع عن المقاربة التنظيمية كضرورة إبستمولوجية لكرس ممارسات الحرية المسؤولة وحماية المجتمع من الفوضى الاتصالية وخطاب الكراهية. ويمتد هذا التوجس المهني لتفسير الأزمات الهيكلية للقطاع كأثر رجعي لصدمة النسقية التي خلفها تجميد المجلس الأعلى للإعلام في التسعينيات جراء الصراع التنازعي حول الصلاحيات السيادية مع السلطة السياسية، وهو ما انعكس لاحقاً على أداء سلطة ضبط السمعي البصري التي اتسمت بـ الضبط البعدي والمناسباتي والعجز لسنوات عن بسط سيادتها القانونية على القنوات الخاصة، وصولاً إلى حالة الاستعصاء التشريعي وأزمة التمثيل النقابي والتشرذم المهني التي رهنت وتسببت في تأخير تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية رغم راهنتها الاقتصادي والرقمي. وبناءً على هذه المخرجات، فإن الانتقال بقطاع الإعلام في الجزائر من مرحلة الضبط الرقابي إلى مرحلة الحوكمة الإعلامية يستلزم حتماً تحرير هذه الهيئات من الوصاية الإدارية، وتفعيل آليات الضبط الذاتي من خلال تمكين مجالس أخلاقيات المهنة، وإشراك الجماعة الصحفية كشريك استراتيجي في صنع القرار، بما يضمن التوازن الدستوري بين حماية النظام العام وصون الحريات الأكاديمية والمهنية.

قائمة المراجع



قائمة المراجع:

الكتب

- احمد بن مرسل: مناهج البحث العلمي في علوم الاعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 2010
- رشيد زرواتي : مناهج ادوات البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، ط1، 2007
- عبد اللطيف محمد خليفة، د عبد المنعم شحاته محمود، سكيولوجية الاتجاهات (المفهوم، -القياس- التغير)، ط1، دار الغريب للطباعة والنشر والتوزيع، 1994
- عامر مصباح، منهجية البحث العلمي في العلوم السياسية والاعلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008
- أ.لارامي، ب . فالي : البحث في الاتصال عناصر منهجية، ترجمة فضيل دليو، 2009
- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم، 2002
- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011

المعاجم:

- ابن المنظور، لسان العرب، تحقيق عامر احمد حيدر، المجلد 07، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العالمية، لبنان، الطبعة الأولى، 2003
- الفيروز ابادي، القاموس المحيط، الطبعة 6، مؤسسة الرسالة، 1998
- محمد جمال الفار : المعجم الإعلامي، دار اسامة للنشر والتوزيع، ودار المشرق الثقافي، عمان، الاردن، 2010
- المراسيم، القوانين، الجرائد الرسمية، دساتير

- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012، المادة 50
- المرسوم التنفيذي رقم 94-175 المؤرخ في 13 جوان 1994، المتضمن تطبيق المواد 21 و 22 و 29 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المؤرخ في 23 ماي 1993، الجريدة الرسمية العدد 41 لسنة 1994
- مرسوم التنفيذي رقم 116 مؤرخ فبب 02 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة لاتصال السمعي والبصري، القسم الأول، العدد 7
- المادة 49 من القانون 10-05 المعدّل والمتمّم للقانون المدني، والتي كانت تقابلها المادة 49 قبل التعديل، نصّت على ما يلي: لأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات والدواوين العامة ضمن الشروط التي يقررها القانون، المؤسسات الاشتراكية، التعاونيات، الجمعيات، وكل مجموعة يمنحها القانون شخصية اعتبارية. ج، ر 44
- القانون رقم 16-01 المتعلق بالتعديل الدستوري ج، ر، ع 14 الصادرة في 2016/03/07
- دستور 23 فيبرابر 1989، طبع المؤسسة الوطنية لنشر والاشهار، روية، الثلاثي الثاني لسنة 1989، الجزائر 1989
- المجلس الأعلى للإعلام، النصوص التأسيسية 1991، طبع وحدة رغبة، الجزائر 1992
- المجلس الأعلى للإعلام، تصريحات وتوصيات وبلاغات ' استجابات ومحاضرات ديسمبر 1991، طبع وحدة رغبة الجزائر 1992،
- قانون رقم 90-07 المؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق ل 30 افريل 1990 المتعلق بالإعلام، المادة 59

- المادة 17 قانون 04-14 مؤرخ 24 ربيع الثاني 1435 هـ، الموافق 24 فيبرابر المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الصادرة في الجريدة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 21 جمادى 21 جمادى الاولى 1435 هـ الموافق 23 مارس 2023، العدد 16.
- المادة 18 قانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الصادرة في الجريدة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 21 جمادى 21 جمادى الاولى 1435 هـ الموافق 23 مارس 2023، العدد 16
- المادة 27 قانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الصادرة في الجريدة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 21 جمادى 21 جمادى الاولى 1435 هـ الموافق 23 مارس 2023، العدد 16
- المادة 47 قانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الصادرة في الجريدة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 21 جمادى 21 جمادى الاولى 1435 هـ الموافق 23 مارس 2023، العدد 16
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 23-22 المؤرخ 18 جمادى الاولى 1445 الموافق 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2023 المادة 03
- المادة 04 من القانون 23-22 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، المؤرخ 18 جمادى الاولى 1445 الموافق 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 2023 المادة
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادر في ذو القعدة 1837، هـ الموافق ل 17 أوت 2016
- المجالات

- إبراهيمي حياة، كريم بلقاسم، التنظيم السمعي البصري في الجزائر، دراسة تحليلية لقانون السمعي البصري 2014، مجلة الاتصال والصحافة، العدد 11، 2022
- بخوش صبيحة، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر من 1990، 2015، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 23، 2016
- جمال بن خمة، استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 05 ديسمبر
- مجلة الاذاعات العربية، عبد الرحيم سليمان، مجلة فصلية تصدر عن اتحادات إذاعات الدول العربية، الهيئات التنظيمية (التعديلية) لاتصال السمعي البصري، العدد 04، الموقع الالكتروني www.abust.net يوم الزيارة 08 أفريل 2026

المذكرات

- أمال معزي، التشريع الاعلامي الحديث في الجزائر وأثره على الممارسة المهنية للصحفيين، دراسة مسحية وصفية للنصوص والتشريعية ومواقف الصحفيين من قوانين الاعلام 1982-1990، اطروحة دكتوراه، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر
- 3-، 2014-2015
- ايوانوغان محمد، طماتي سليم، حرية الاعلام في الجزائر في ظل التعددية بين النظري والتطبيقي، مذكرة ليسانس، معهد علوم الاعلام والاتصال جامعة الجزائر، 1992
- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، ماجستير، الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2006-2007
- خرشي الهام، السلطات الادارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، اطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2014-2015
- رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرو ماجستير، قانون اداري وادارة علمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013

- شيتوت زهور، التنظيم القانوني لسلطة ضبط السمعى البصرى فى الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة العدد 9 جوان 2018
- مولود طبيب، اشكال واسس الممارسة الموصولة لسلطة السياسية فى الدولة، اطروحة دكتوراه، جامعة وهران، كلية العلوم الاجتماعية، 2016/2015
- يزيد بوحليط، دور سلطة الضبط السمعى البصرى فى الرقابة والاستثمارات التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945

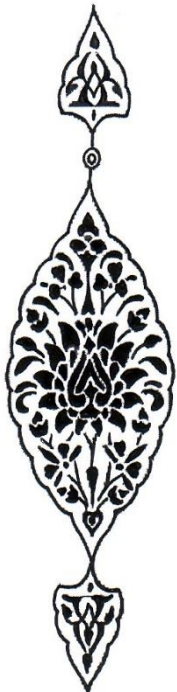
المقالات

- أحمد مروانى، الصحافة الجزائرية على شفا الهاوية، مقال منشور بموقع، منتدى فكرة، بتاريخ يونيو 2018، washingtoninstitute.org بتاريخ 24 افريل 2026
- المقابلات
- مقابلة مع السيد " محمد عباس " مدير جريدة السلام يوم: 1993/04/04 على الساعة العاشرة صباحا، بمقر الجريدة
- المطبوعات
- الهام خرشي، السلطات الادارية، مطبوعة موجه لطلبة لسنة ثانية ماستر، تخصص قانون عام، 2024 / 2025

المراجع باللغة الاجنبية

- R. ZOUAIMIA, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie*, Éditions Houma, Alger, 2005.p19

الملاحق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Mohamed Boudiaf -
Msila
Faculté des Sciences humains
et sociaux
Département des Sciences
D'informations et
communication



جامعة محمد بوضياف . المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علوم الإعلام والاتصال

إستمارة الاستبيان

أخي الصحفي.. أختي الصحفية..

تحية طيبة وبعد،

بين أيديكم استمارة بحث علمي تهدف إلى استقصاء "اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو سلطات ضبط الإعلام" في ظل الراهن الإعلامي والقانوني الحالي.

ونظراً لخبرتكم الميدانية ودوركم الفاعل في المشهد الإعلامي الوطني، نضع بين أيديكم هذه المجموعة من التساؤلات، علماً أن إجاباتكم الصريحة والموضوعية هي التي ستمنح هذا البحث قيمته العلمية وتساهم في فهم أدق للعلاقة بين الممارسة الصحفية وهيئات الضبط.

من إعداد الطالبتين : تحت إشراف

مسعودان نسرین أ.د طيبي رابح

بن دريس تقوى اليقين

المحور الأول : البيانات الشخصية

☐☐

الجنس : ذكر ان

العمر اقل من 25 ☐ 25 إلى 30 ☐ 31 فما فوق ☐

المستوى التعليمي : ليسانس ☐ ماستر ☐ ماجستير ☐ دكتوراه ☐

طبيعة المؤسسة : قناة تلفزيونية ☐ إذاعة مسموعة ☐ صحافة مكتوبة ☐ صحافة إلكترونية ☐

ملكية المؤسسة : عمومية ☐ خاصة ☐

التخصص :

المحور الثاني : دور سلطات الضبط الإعلامي في تنظيم ومراقبة الممارسة الاعلامية في الجزائر

موافق	موافق يشدة	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	
					تساهم سلطات الضبط في الحد من خطابات الكراهية والتجاوزات الاخلاقية
					تعكس طريقة تعيين أعضاء سلطة الضبط تمثيلا حقيقيا للجماعة الصحفية
					تتدخل السلطة في المحتوى الإعلامي بناء على معايير مهنية صرفة وليس سياية

					اعتقد ان الترسنة القانونية الجديد (2023) عززت مكانة سلطة الضبط
					تمتلك سلطة الضبط الكفاءة التقنية لمراقبة وضبط المحتوى الالكتروني
					تجربة سلطات الضبط في الجزائر تحتاج إلى اعادة نظر

المحور الثالث : تجربة المجلس الأعلى للإعلام في الجزائر وتأثيره على المشهد الإعلامي

موافق	موافق بشدة	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	
					هل كانت حالة طوارئ التي عرفتھا الجزائر سبب في تجميد المجلس الأعلى للإعلام
					يساهم غياب المجلس الاعلى للإعلام في زيادة ضباية المشهد القانوني للصحفيين الجزائريين
					غياب المجلس الأعلى للإعلام يسبب تضاربا في تفسير أخلاقيات المهنة بين مختلف الوسائل
					تجميد المجلس يعكس فشلا في تحقيق الفعالية التنظيمية للقطاع الإعلامي
					تضارب الصلاحيات بين المؤسسات الإعلامية ساهم في تراجع دور المجلس

					بالنظر للصلاحيات الواسعة التي كان يتمتع بها المجلس قلصت من دور الوزارة الوصية
--	--	--	--	--	---

المحور الرابع : سلطة ضبط السمعي البصري بين النص القانوني والممارسة الفعلية

غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق بشدة	موافق	
					نجحت سلطة ضبط السمعي في ضبط الفوضى التي شهدتها القطاع سابقا
					يعكس الإطار القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري توزنا حقيقيا بين التنظيم وضمان حرية التعبير
					ان تصميم الهيكل المؤسساتي للسلطة يسمح بممارسة رقابة فعالة دون المساس بالإستقلالية الإعلامية
					تواجه سلطة ضبط السمعي البصري تحديات حقيقية تتعلق بالتأثير السياسي غير المباشر
					تستمد سلطة الضبط السمعي البصري شرعيتها الفعلية من قدرتها على فرض الإمتثال أكثر من النصوص القانونية فقط
					أقر قانون السمعي البصري 2023 بمبدأ التعيين لكل الأعضاء

المحور الخامس : سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية بين أسباب التغييب وضرورة التنصيب

غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق بشدة	موافق	
					نص قانون 19-23 على ان كل أعضاء سلطة الضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية معنيون
					هل مسألة تعيين أعضاء السلطة من شأنها التأثير على استقلالية قرارات السلطة
					يعكس التحول من الصحافة المكتوبة إلى الصحافة الإلكترونية إعادة تشكيل عميقة لبنية الحقل الاعلامي
					تعاين سلطة الضبط من محدودية في أدوات الرقابة على الصحافة الإلكترونية والمكتوبة
					الطابع العابر للحدود لصحافة الإلكترونية والمكتوبة يحد من فعالية الضبط الوطني
					عدم وجود إرادة حقيقية لتنصيب سلطة الضبط ساهم في حالة اللاتنظيم في قطاع الصحافة المكتوبة والإلكترونية

قوانين

قانون عضوي رقم 14-23 مؤرخ في 10 صفر عام 1445
الموافق 27 غشت سنة 2023، يتعلق بالإعلام.

إنّ رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور، لا سيما المواد 2 و34 و39 و47 و51 و52 و53 و54 و55 و71 (الفقرة 2) و74 و81 و91 و140-4 و141 (الفقرة 2) و143 و145 و148 و190 (الفقرة 5) و225 منه،

وبمقتضى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981 والمصدق عليه بموجب المرسوم رقم 37-87 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987، لا سيما المادة 9 منه،

وبمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966 والمصدق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989، لا سيما المادتان 19 (الفقرتان 2 و3) و20 منه،

وبمقتضى الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في مايو سنة 2004 والمصدق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 62-06 المؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006، لا سيما المادة 32 منه،

وبمقتضى القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

وبمقتضى القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

وبمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

وبمقتضى القانون رقم 88-09 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشييف الوطني،

وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

المادة 12 : يجب على كل وسيلة إعلام مستفيدة من تمويل و/أو مساعدة مادية، أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة.

يمنع، تحت طائلة العقوبات الجزائية المقررة قانونا، التمويل و/أو المساعدات المادية المباشرة وغير المباشرة من أية جهة أجنبية.

الباب الرابع

آليات ضبط نشاط الإعلام

الفصل الأول

سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

المادة 13 : تُنشأ بموجب هذا القانون العضوي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.

تحدد مهام هذه السلطة وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

الفصل الثاني

السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمععي البصري

المادة 14 : تُنشأ بموجب هذا القانون العضوي سلطة وطنية مستقلة لضبط السمععي البصري، ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.

تحدد مهام وصلاحيات هذه السلطة وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمععي البصري.

الباب الخامس

مهنة الصحافة وآداب وأخلاقيات المهنة

الفصل الأول

مهنة الصحفي

المادة 15 : يقصد بالنشاط الصحفي، كل بحث عن الخبر وجمعه وانتقائه ومعالجته و/أو تقديمه لفائدة وسيلة إعلام للصحافة المكتوبة أو الصحافة الإلكترونية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت.

المادة 16 : يعد صحفيا، كل شخص يمارس النشاط الصحفي بمفهوم هذا القانون العضوي، وتثبت صفته بموجب بطاقة يسلمها الجهاز المستخدم.

المادة 17 : يعد صحفيا محترفا كل شخص يمارس النشاط الصحفي بمفهوم هذا القانون العضوي، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله ويثبت حيازته إما على :

الباب الثاني

نشاطات وسائل الإعلام

الفصل الأول

نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية

المادة 5 : يحدد نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية ويمارس وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.

المادة 6 : يخضع إنشاء الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية إلى إيداع تصريح لدى الوزير المكلف بالاتصال.

الفصل الثاني

النشاط السمععي البصري

المادة 7 : يحدد النشاط السمععي البصري بما فيه النشاط عبر الإنترنت ويمارس وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمععي البصري.

المادة 8 : يخضع إنشاء كل خدمة اتصال سمعي بصري والإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزيوني عبر الكابل أو عبر البث الأرضي أو عبر الأقمار الاصطناعية إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالاتصال.

ويخضع كذلك إنشاء كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالاتصال.

تستثنى من أحكام الفقرة الأولى خدمات الاتصال السمععي البصري التابعة للقطاع العمومي المنشأة بموجب تنظيم.

الباب الثالث

أحكام مشتركة لوسائل الإعلام

المادة 9 : يجب على كل وسيلة إعلام أن تصرح وتثبت حيازة رأس مال وطني خالص ومصدر الأموال المستثمرة وكذا الأموال الضرورية لتسييرها، وفق الكيفيات المحددة في القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية والقانون المتعلق بالنشاط السمععي البصري، حسب طبيعة النشاط.

المادة 10 : يجب على كل وسيلة إعلام أن توظف بالتوقيت الكامل صحفيين محترفين، على أن لا يقل عددهم عن نصف (2/1) طاقم التحرير.

المادة 11 : يمنع، تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، على كل شخص من إعاره اسمه لأي شخص طبيعي أو معنوي سواء بالتظاهر باكتتاب الأسهم أو باقتناء الحصص، بهدف إنشاء وسيلة إعلام.

المادة 25 : يتمتع الصحفي بالحماية القانونية من كل أشكال العنف أو السب أو الإهانة أو التهديد أثناء وبمناسبة ممارسة مهنته.

المادة 26 : في حال تغيير الخط الافتتاحي لوسيلة الإعلام، يمكن الصحفي اللجوء إلى مجلس آداب وأخلاقيات المهنة لإثبات ذلك قبل فسخ عقد العمل، ويعد في هذه الحالة تسريحا تعسفيا يخول له الحق في الاستفادة من التعويض المنصوص عليه في التشريع المعمول به.

المادة 27 : يعد السر المهني حقا للصحفي في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 28 : يحق لكل صحفي أن يرفض نشر أعماله التي تحمل توقيع أو بثها للجمهور إذا أدخلت عليها تغييرات في المضمون دون موافقته، ولا يعد ذلك إخلالا بالعقد.

المادة 29 : يخضع نشر أو بث أي عمل صحفي واستغلاله في صيغته الأصلية، من قبل أي وسيلة إعلام أخرى للموافقة المسبقة من صاحبه.

يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 30 : على كل وسيلة إعلام اكتساب تأمين على الحياة لكل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو النزاعات أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية، أو إلى أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر.

يحق لكل صحفي لا يستفيد من التأمين المذكور في الفقرة أعلاه، أن يرفض القيام بالتنقل المطلوب.

ولا يشكل هذا الرفض خطا مهنيا ولا يمكن أن يتعرض الصحفي بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها.

المادة 31 : على الهيئة المستخدمة أن تضمن عملية التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف للصحفيين وللمهنيي وسائل الإعلام، وأن تثبت سنويا هذه العملية أمام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية أو السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمع البصري حسب طبيعة النشاط.

المادة 32 : على الهيئات والمؤسسات العمومية أن تضمن للصحفي الحق في الوصول إلى المعلومة، في إطار احترام الدستور وأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

المادة 33 : للصحفي الحق في الوصول إلى مصدر المعلومة إلا عندما يتعلق الخبر بالمساس :

- يسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع الساري المفعول،

- بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية و/أو الوحدة الوطنية و/أو الوحدة الترابية.

- شهادة في التعليم العالي لها علاقة مباشرة بمهنة الصحفي وخبرة مهنية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال الصحافة.

- شهادة التعليم العالي في أي تخصص مع تلقي تكوين في الصحافة في مؤسسة معتمدة وخبرة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات في مجال الصحافة.

ويعد صحفيا محترفا كذلك، كل مراسل دائم يستوفي الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، ويربطه عقد عمل مع وسيلة إعلام وفقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون العضوي.

تتأفي ممارسة العمل الصحفي مع أي وظيفة إدارية.

المادة 18 : تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف.

تخول البطاقة الوطنية للصحفي المحترف لصاحبها الحق في الاستفادة من التدابير المتخذة لغائدة الصحافة.

تحدد الشروط والكيفيات والجهة التي تمنح هذه البطاقة عن طريق التنظيم.

المادة 19 : تحدد مختلف فئات الصحفيين ومعاوني الصحافة ومختلف المهن المرتبطة بالنشاط الصحفي في القانون الأساسي الخاص بالصحفي الذي يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 20 : يجب على الصحفي، في إطار ممارسة نشاطه، أن يصدق في المعلومة ويتحقق من مصدرها ومصداقيتها وصحتها قبل نشرها أو بثها عبر وسائل الإعلام.

المادة 21 : يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أي وسيلة إعلام، اسم صاحبه أو الإشارة إلى مصدره الأصلي في حالة نقله أو اقتباسه من أي وسيلة إعلامية أخرى.

المادة 22 : يمارس الصحفي الذي يعمل بالجزائر لحساب وسيلة إعلام خاضعة للقانون الأجنبي، نشاطه بموجب اعتماد مسبق.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

حماية الصحفي

المادة 23 : حرية التعبير مضمونة للصحفي في إطار احترام الدستور وهذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 24 : تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق وواجبات الطرفين طبقا للتشريع المعمول به.

12 صفر عام 1445 هـ 29 غشت سنة 2023 م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 56	13
- بسرية التحقيق الابتدائي والقضائي، - بالمصالح المشروعة للمؤسسات، بحيث يهدد استقرارها، - بالحياة الخاصة للغير وحقوقهم. الفصل الثالث آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي المادة 34 : ينشأ مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي، يتشكل من اثني عشر (12) عضواً على النحو التالي : - ستة (6) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية في المجال الصحفي. - ستة (6) أعضاء ينتخبون من بين الصحفيين والنشريين المنخرطين في المنظمات المهنية الوطنية المعتمدة. يعد هذا المجلس ميثاق آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي ويصادق عليه. ويستفيد هذا المجلس من دعم عمومي لتمويله. تحدد تشكيلة هذا المجلس وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم. المادة 35 : يجب على الصحفي، خلال ممارسة نشاطه الصحفي، الاحترام الصارم لقواعد آداب وأخلاقيات المهنة المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه. وزيادة على الأحكام المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي الامتناع على وجه الخصوص عن : - نشر أو بث أخبار كاذبة أو مغرصة، - تعريض الأشخاص للخطر، - تمجيد الاستعمار أو الإساءة للذاكرة الوطنية ورموز الثورة التحريرية، - الإشادة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية والإرهاب والتعصب والعنف، - نشر أو بث، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، خطاب الكراهية والتمييز، - استغلال مهنته لأغراض شخصية أو مادية، - اللجوء إلى أساليب غير مشروعة وفاسدة للوصول إلى المعلومات والصور والوثائق، - نشر أو بث، صور أو أقوال أو إشارات أو إيماءات غير أخلاقية أو صادمة لمشاعر المواطن،	- انتهاك حقوق الطفل، - المساس بصورة المرأة وشرعها وكرامتها، - المساس بالحياة الخاصة للأشخاص وبقرينة البراءة، - قبول منافع مالية أو عينية، مهما كانت قيمتها، تحد من موضوعيته واستقلاليتيه المهنية أو رأيه، - الرضوخ للضغط المؤدي لإفساد صحة المعلومات واشتراط نشر المعلومات بالحصول على مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال المزايا. المادة 36: دون الإخلال بالأحكام التشريعية السارية المفعول، يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحفي، مرتكبيه إلى عقوبات تأديبية يحددها ويأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي. يحدد المجلس طبيعة العقوبات التأديبية وكيفية التظلم فيها. الباب السادس حق الرد والتصحيح المادة 37: دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في هذا المجال، يحق لكل هيئة أو شخص طبيعي أو شخص معنوي تعرض لادعاءات كاذبة من شأنها المساس بشرفهم أو سمعتهم، ممارسة حقهم في الرد. المادة 38: على كل وسيلة إعلام نشر أو بث كل تصحيح يبلغ لها، بشأن وقائع أو آراء قد أوردتها بصورة غير صحيحة، بنفس الوسيلة الإعلامية. المادة 39: يُمارس حق الرد وحق التصحيح : - الشخص أو الممثل القانوني للشخص المعنوي أو الهيئة المعنية، - السلطة السلطوية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية. إذا كان الشخص محل المعلومة المحتج عليها متوفى أو عاجزاً أو لديه مانع قانوني، يمكن أن ينوب عنه في الرد أو التصحيح ممثله القانوني أو زوجه أو أصوله أو فروع أو الحواشي من الدرجة الأولى. المادة 40: يمكن لكل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري أو هيئة عمومية، ممارسة حق الرد أو التصحيح على أي محتوى تم نشره أو بثه عبر إحدى وسائل الإعلام يمس بالقيم وبثوابت الأمة والمصلحة الوطنية. المادة 41: يمكن رفض نشر أو بث الرد أو التصحيح إذا كانت عبارات الرد والتصحيح منافية للقانون أو للآداب العامة أو للمصلحة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي، ويبلغ الرفض للمعني.	

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :**الباب الأول****أحكام عامة**

المادة الأولى : يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تنظم نشاط الإعلام وممارسته بحرية.

المادة 2 : يقصد بالنشاط الإعلامي، في مفهوم أحكام هذا القانون العضوي، كل نشر للأخبار والصور والآراء وكل بث لأحداث ورسائل وأفكار ومعارف ومعلومات عن طريق أي علامة مكتوبة أو إلكترونية أو سمعية بصرية، موجه للجمهور أو لفئة منه.

المادة 3 : يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام الدستور وهذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام :

- الدين الإسلامي والمرجعية الدينية الوطنية،
- الديانات الأخرى،
- الهوية الوطنية والثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للأمة،
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني،
- متطلبات النظام العام والأمن والدفاع الوطني،
- مقومات ورموز الدولة،
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية،
- المصالح الاقتصادية للبلاد،
- حق المواطن في إعلام كامل ونزيه وموضوعي،
- سرية التحقيق الابتدائي والقضائي،
- المطابع التعددي لتيارات الفكر والآراء.

المادة 4 : تمارس أنشطة الإعلام من طرف وسائل الإعلام التابعة :

- للهيئات العمومية ومؤسسات القطاع العمومي،
- للأحزاب السياسية والجمعيات والتنظيمات النقابية في حدود ما تسمح به القوانين المنظمة لها،
- للأشخاص الطبيعية من جنسية جزائرية فقط والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري ويمتلك رأس مالها أشخاص طبيعية تتمتع بالجنسية الجزائرية فقط أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري ويتمتع مساهمها أو شركاؤها بالجنسية الجزائرية فقط.

وتكون الأسهم المشار إليها في هذه المطة، "اسمية".

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-08 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- وبمقتضى القانون رقم 06-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،

- وبمقتضى القانون رقم 12-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 07-18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

- وبمقتضى القانون رقم 05-20 المؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 أبريل سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها،

- وبمقتضى الأمر رقم 09-21 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 02-23 المؤرخ في 5 شوال عام 1444 الموافق 25 أبريل سنة 2023 والمتعلق بممارسة الحق النقابي،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

- وبعد الأخذ بقرار المحكمة الدستورية،

المادة 48 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، على كل إهانة صادرة من وسيلة إعلام، تجاه قادة الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 49 : مع مراعاة أحكام المادة 41 من هذا القانون العضوي، تُعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل وسيلة إعلام ترفض نشر أو بث الرد أو التصحيح في الأجل المحددة.

المادة 50 : يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل شخص يمارس نشاطه في الجزائر لحساب وسيلة إعلام خاضعة للقانون الأجنبي دون الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القانون العضوي.

المادة 51 : يعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات كل من أهان بالإشارة المشينة أو بالقول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك.

المادة 52 : تعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل وسيلة إعلام لا تكتتب تأمينا على الحياة للصحفي طبقا للمادة 30 أعلاه.

المادة 53 : الشخص المعنوي مسؤول عن الأفعال المنصوص عليها في هذا الباب طبقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المادة 54 : تتقدم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقة بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ ارتكابها، وبعد ستة (6) أشهر بالنسبة للصحافة الإلكترونية والسوعية البصرية.

المادة 55 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، لا سيما القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام، غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون العضوي.

المادة 56 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزّر بالجزائر في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023.

عبد المجيد تبون

المادة 42 : في حالة رفض بث أو نشر الرد أو التصحيح أو التزام الصمت حياله في الأجل المحددة، يمكن المعني اللجوء إلى القضاء الاستعجالي.

يمكن للمحكمة أن تأمر بالنشر أو البث الإجمالي للرد أو التصحيح تحت طائلة الغرامة التهديدية.

لا يجوز التعليق على حق الرد والتصحيح.

المادة 43 : تحدد كميّات ممارسة حق الرد والتصحيح بموجب القانونين المتعلقين بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية، والنشاط السوعي البصري.

الباب السابع

الجنح المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام

المادة 44 : تُعاقب بغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)، كل وسيلة إعلام تلقت، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، تمويلًا أو مساعدات مادية دون أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة، أو استفادت من تمويل أو مساعدات مادية من هيئة أجنبية، خارج الأموال الموجهة إلى دفع حقوق الاشتراكات والإشهار، وذلك وفقا للتعريفات والتنظيمات المعمول بها.

يمكن أن تأمر الجهات القضائية المختصة بمصادرة الأموال محل المخالفة.

المادة 45 : يعاقب بغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)، كل من يقوم بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو شخص معنوي سواء بالتظاهر باكتساب أسهم أو اقتناء حصص قصد إنشاء وسيلة إعلام.

ويعاقب بنفس العقوبة المستفيدة من عملية "إعارة الاسم" وتآمر الجهات القضائية المختصة، إضافة إلى ذلك، بالتوقيف النهائي لنشاط وسيلة الإعلام وغلق المقر ومصادرة التجهيزات.

المادة 46 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من نشر أو بث عبر وسيلة إعلام، كل معلومة أو وثيقة تمس بسرية التحقيق الابتدائي والقضائي وأو فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية، وأو تقارير عن المرافعات المتعلقة بالحياة الخاصة وبشرف الأشخاص.

المادة 47 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من نشر أو بث عبر وسيلة إعلام، صورًا أو رسوماً أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل ظروف الجنائيات أو الجنح أو جزء منها المنصوص عليها في المواد 255 و 256 و 257 و 258 و 259 و 260 و 261 و 262 و 263 مكرر و 333 و 334 و 335 و 336 و 337 و 338 و 339 و 341 و 342 من قانون العقوبات.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila



Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and
Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: 2026/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): مسعودان نسرين

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 4 1137289/110031188002910001

الصادرة بتاريخ: 24-04-2024 عن دائرة: معجزة نج بوعزيز

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: علوم الإعلام والاتصال

تخصص: ادب عال وعلاقات عامة

اسم واللقب مسعودان نسرين تحت رقم التسجيل: 202133047102

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة ليسانس, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه)

عنوانها: ادب عال العلاقات الإنسانية والاجتماعية في الجزائر

المسجل بالكلية: الادب العالي في الجزائر

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في

انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة):



المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.



Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and
Student Affairs

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: 2026/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإتجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): بن دريس تقوى اليقين

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

4076465915

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110010555036110002

الصادرة بتاريخ: 08 - 11 - 2023 عن دائرة: بلدية المنصورة - برج بوعريج

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: علوم الاعلام والاتصال

تخصص: الاتصال وعلاقات عامة

اسم واللقب بن دريس تقوى اليقين تحت رقم التسجيل: 33050085

والمكلف بإتجاز اعمال بحث(مذكرة ليسانس, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه).

عنوانها: اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو سلطات

الضبط الاعلامي الجزائري

فأمر وصادق على التوقيع
تاريخ: 24 مايو 2026
أصرح بشرفي بالالتزام بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في
انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة):

TB



المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.